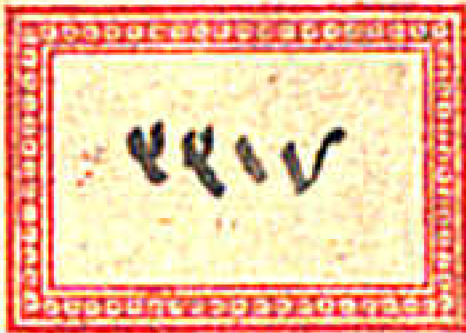


٢٠١ [illegible]
= ٧٩
= ٨٠
١ - دن ٧٨ قدر تجريد
٨١ - دن ٢٠٩ قدر باشقه بر كتاب
اولوب باشنده بر قوزغه اكنامه
متنی كسلمسه ايكی پارچه ايديلمش ميله

٢٠٦

١٩

كتاب التجريد

في المنطق

من تصانيف مولانا الامام الاعظم علامة العالم
سلطان المحققين افضل المتأخرين نصير الحق والدين
حجة الاسلام في المسلمين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
اعز الله انصاره ومتع العالم بطول بقائه

عدد اوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين
وبعد فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسايله على
الترتيب ونكسوها حلتي الايجاز والتهذيب تجريدا
يتيسر به للحافظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها
فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول

الفصل الاول في مدخل هذا العلم

اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض
اجزائه وعلى ما يلزمه خارجا عنه بالالتزام كدلالته
الضاحك عليه والواحد من الالفاظ يدل على معناه
الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالتواطؤ كالانسان
على اشخاصه ولا على السواء بالتشكيك كالموجود على
الجوهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص
بعضها ثم الحق الباقي به بسبب من شبه او نقل والالفاظ
الكثيرة تدل على معناها الواحد بالترادف كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها
بالتباين كالانسان والفرس على معنييهما واللفظ الذي

لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان
والذي جعلت اجزاؤه دالة على اجزاء المعنى فهو
مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا وينقسم الى تام
وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه و
ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة
الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم والا
فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة
والمانع مفهومه وقوع الشركة فيه جزئي كزيد
المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم تقع فيه
شركة كالشمس والعنقاء الموصوف الواحد كالانسان
وصفاته كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها
محمولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك
مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه
محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول ايضا
عليه لكن بالاشتقاق وكل اعم من حيث المفهوم
فهو محمول بالطبع على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان
على الانسان واما بالعكس فليس كذلك وكل
محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما
عرضي والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان

او الناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو
غير ما يتقوم وجوده والعرضي ما يلحقه بعد تقومه
بالذاتيات اما لازما بينا كالزوج للاربعة او ابا للمثلث
او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا القائمتين
له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقيام
له والمسؤل عنه بما هو له ماهية هي هي بجميع ذاتياتها
التي يشاركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب
فان سيل بما هو عن جزئيات بكثرت بالعدد فقط
كزيد وعمرو معا او فرادي فليجب حالي الشركة
والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان
وان سيل عما اختلف حقائقها كانسان وثور معا
فليجب بكمال ما يشترك فيه وهو الحيوان
وان خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم
الى ذلك ما اختص به ايضا كالناطق ويكون الجواب
في الحالين مختلفا واعمها اعني ما يقال على مختلفات
الحقائق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس
لكل واحد منها وهي انواعه وقد تتصاعد
الاجناس لا الى جنس فوقه وهو جنس الاجناس
وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه



الاشخاص وهو نوع الانواع وكل من المتوسطة
جنس لما تحته نوع لما فوقه وما يقال في جواب ما
هو على ما تكثر بالعدد فقط نوع ايضا لها بمعنى
آخر والذي يقال في جواب ايما هو اعني خصوصية
كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته
مقسم لجنسه ولما فوقه فالكليات الذاتية جنس و
فصل او نوع والعرضية ان عرضت نوعا واحدا
فقط سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصة
وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة المفردة

الفصل الثاني في المقولات

من الاجناس العالية الجوهر وهو موجود لا في موضوع
والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه
والحال فيه العرض كما ان المادة محل متقوم بما يحل فيه
والحال فيها الصورة فالصورة والمادة والجسم
المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعني
العقل والنفس ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة
واللامساواة بالتطبيق وينقسم الى متصل قار وهو
الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى
منفصل وهو العدد والثلثة الاولى تختص بالوضع

دون الاخيرين ومنها الكيف وهو هيئة قارة
لا تقتضي قسمة ولا نسبة وقد تتضاد وتشتد
وتضعف فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة و
الزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات
وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة
والحال ويختص بذوي الانفس كصحة المصحاح و
الحلم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة
وما يقابلهما ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس
الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة
وقد يعرض للمقولات جميعا ومنها الوضع والنصبة
وهو هيئة للجسم تعرض من نسب بعض اجزائه
في الجهات كالقيام والانتكاس ومنها الاين
وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز ومنها
متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة
ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشيء
وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان
غير قارتين تعرضان للموثر والمتاثر حال التاثير
كالاحراق والاحتراق في النار والحطب ن

هي المقولات العشر وكون التسعة عرضا عرضي
لها والمتقابلان شيئان يمتنع تعلقهما معا بموضوع
واحد ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل او
او توجد احدهما بازاء الآخر وفي غاية البعد من
الآخر واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب
والسلب كهو لنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد
ليس بكاتب وهو خبيث القول وثانيها التضايف
وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها
الملكة والعدم والمشهور ان الضدين امران
ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة
والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية
التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على
موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض واما
الملكة فالمشهور انها ما توجد في موضوع
وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا توجد بعده بتضاد كالا
والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى و
تقتضيهما ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك
الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة
له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى

فالمهاكالفرديه وظاهر ان حكم هذين القسمين
في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس
والمتقدم والمتأخر فقد يكونان بالزمان كالأب
وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع
كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول
والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك
المع وتمام هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم لكن

الفصل الثالث في القضايا واحوالها

وجود الشي في الكتابة بحسب الاغلب يدل
على وجوده في العبارة وهو دايما يدل على وجوده
في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان
وهو بالطبع والاطراف تتوسط الاوساط
الالفاظ انواع منها التقييدي وهو في قوة
المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان
ومنها الخبري وهو الذي يحتمل لذاته ان يكون
صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية و
اخص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر
والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات وكل قضية
تشتمل على جزوين ما يحكم عليه وما يحكم به والتاليف

الاول يكون من مفردات تام الدلالة وجزواه
موضوع هو اسم لا محالة ومحمول يربطه رابطة
ربما لا يتلفظ بها وتكون القضية ثنائية
كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فتصير ثلاثية
كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها
وهي لفظه است بلغتهم والمولفه هذا التاليف
اما موجبه يحكم فيها بكون المحمول مقولا
على ما يقال عليه الموضوع سوا وضع ذات
وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او
الضاحك كاتب او سالبه كقولنا ليس الانسان
او الضاحك بكاتب والتاليف الثاني يكون
من قضايا والمولفة منها شرطية ويسمى جزواها
مقدما وتاليا وهو اما مصاحبة وتسمى متصلة
كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت
الشمس فالخفاش يبصر او معانده وتسمى منفصلة
كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما
فرد وفي السلب ليس العدد اما زوج واما
منقسما بمتساويين ورابطتهما ادوات

الشرط والجزاء او العناد وقد تتالف الشرطية
من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى وهذا
التاليف يخرج اجزاءها عن ان تكون قضايا
فتصير الايجاب والصدق ومقابلاتهما متعلقة
بالربط ولا يلتفت فيها الى احوال اجزائها ومن
المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والكاذب يستلزم
الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن
والمحال عليهما ولا اتفاقية الا عن صادقين و
المنفصلة حقيقية بمنع الجمع والخلو كما مر وتتالف
عما في قوة طرفي النقيض ومنها ما تمنع الجمع فقط
كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر وتحدث
من تخصيص احد الطرفين او تمنع الخلو فقط كقولنا
زيد اما في الماء واما غير غريق وتحدث من
تعميمه وكل واحد من الاخيرين ان اخذ
شاملا للحقيقية كان بسيطا والا فمركب وتتلازم
كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا
النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب

ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفي الاتفاقية السالبة صدق المقدم
ويلزم المتصلة اللزومية منفصلة من نقيض
تاليها ومقدمها ومنفصلتان مانعة جمع من
المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالضد فيهما
والمنفصلة متصلة تتالف من عين احد الجزئين
ونقيض الاخر واجزاء المنفصلة قد تزيد على اثنين
واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل سميت
معدولة كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء
قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة فتفارق
السالبة في المعنى الا ان السلب في احدهما داخل
على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه
وايضا السالبة اعم من معدولة المحمول
فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث
هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة
والايجاب يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء
اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت فهما
متلازمتان وكثرة الاجزاء تكثر القضية
اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر

وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت
القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا
ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة
كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان تناول
الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة او
المفروض وجودها مما لا يمتنع اتصافه سميت
كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الناس
وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا
بعض الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان
العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم
خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص
فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبها
لكنها دلت على الخصوص فقط وايضا الاهمال
وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص
فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة
في العلوم فاذن القضايا المعتبرة اربع وشخصية
الشرطيات تخصيص حكمها بالاحوال او الاوقات

المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا
فهو [illegible] او الساعة اما كذا واما كذا
وكليتها صدقها في جميعها بشرط ان لا
يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا
كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما او
البتة اما وجزئيتها صدقها في بعضها كقولنا قد يكون
وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها
باهماله والاداة الحاصرة ككل وبعض
سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه
وسلبه كيفيته والحملية التي تتركب السور
مع محمولها تسمى منحرفة والشرطية التي نحي عن
صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة

الكلام في مواد القضايا وجهاتها

لكل محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان
حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس
الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم عنه جهة و
رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة ثم
الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم

ونقيضان فإن انتسابهما إلى الإيجاب والسلب
فالقضية إما ضرورية وإما ممكنة وإما مطلقة
والإمكان المقابل لكل من الضرورتين شامل
للأخرى ولذلك يقيد بالعام والذي يخلو عنهما
معاً بالخاص وهو مركب من الإمكانين والمطلقة
تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في أحد الجانبين فقط
وتشمل الدائم وغير الدائم وتخلو عن الدائم المقابل
فقط فهي عامة وما يخلو عن الدائمين معاً أخص وتسمى
وجودية وهو مركب من الإطلاقين وإذا نسب
الإمكان إلى الإطلاق كان الإطلاق أخص
لاشتمال الحكم بالقوة ويتناوله الإمكان
فالدائم أعم من الضروري لأن مقابل الأخص
أعم من مقابل الأعم ولعلهما في الكليات تجريان
مجرى واحداً وهذه النسب إذا لم يقيد
الحكم بها على ذات الموضوع وإن قيدت بصفة توضع
للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند
كونه كاتباً صارت وصفية والدائمة الوصفية
تسمى عرفية لأن الإطلاق المتعارف
في العلوم وفي بعض اللغات لا سيما في السلب هو

والضرورية الوصفية تسمى مشروطة وتكون
أخص من العرفية كما عرفت وإن قيدت
بوقت بعينه صارت وقتية أو لا بعينه فصارت
منتشرة والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا
إمكان بحث لا تنافي الدائمة ولا الضرورية
ولا مقابلتيهما إطلاق عام وقتي والشرط فيه
أن لا يكون للوقت أجزاء فالمطلقة الوقتية في
الجانبين متقابلان وأما المطلقة المنتشرة فكالعامة
وحكمها في النسب من حكمها وإذا قيست الدائمة إلى
العرفية وجدت العرفية لأن ما يدوم مع
الذات يدوم مع جميع أوصافها الثابتة والزائلة
ولا ينعكس فإن التغير الدائم يدوم بدوام الحركة
في قولنا المتحرك متغير فقد يدوم مع الذات
كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
أعم من الدائمة ومقابلتها أخص من مقابلة الدائمة
وقس عليها الضرورية والمشروطة وذهب
قوم إلى أن قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية
والممكنة مانعة الجمع والخلو لخصوص المطلقة
باللاضرورية لينقسم الفعلية إليهما وهي مطلقة

خاصة والوجودية اخص منها وقد يدخل فيها الضروريات
المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج
الى الفعل يكون لضرورة ما ولنقيد بالاخص وربما
يقيد بالاستقبالية الواقع في ساير الازمنة
يكون لا محالة فعليا ولما كانت المطلقة
في العلوم هي العرفية ركبوها لمثل هذا الاعتبار
باللادايمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب
تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطتين بالعامتين
والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما
ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر
على الاهم واما الشرطيات فليس لها دون
اللزوم والاتفاق واقسام العناد جهات يفيد
اعتبارها ٥ •

الكلام في التناقض وما يجري مجراه

اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من
جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة والشرط
والزمان والمكان والكل او الجزء والفعل
او القوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها هي
بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال والمتفقتان

يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس
الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض
وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع
ذاتا له بلى يفيد العلم بان شيئا ما لم يعلم انه
من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة
وكذلك ان كانت دايمة بمثل هذا البيان اذا بدل
فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات
وامكانه بوجوده وكذلك ان كانت مشروطة او
عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس
فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل
يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت
الذي يكون فيه متصفا بالمحمول وفي المقيد منهما
باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل
كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول
وقتا ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب
اللازم مع الوصف جعله لا دايما بحسب الذات
في البعض • والممكنات والمطلقات لا تنعكس
لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او
بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكاتب

عن الانسان وكذلك في الوصفيات واعتبر
سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن محرك
اليد عند التحرك وامتناع عكسه ۞ واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن
بعض العام وامتناع عكسه الا في المشروطة والعرفية
الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشيء
وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما
يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند وجود الاخر
كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود
الاول وهذا العكس مع ما تبعه في ابواب الاقيسة
مما عثر عليها الفاضل اثير الدين الابهري رحمه الله
واما عكس النقيض فالموجبات والسوالب
المذكورة في العكس المستوي تتبادلان احكامهما فيه
وذلك في كل قضيتين لم يؤخذ موضوعهما من حيث
انه متصف فانهما اذا كانتا متحدتي الموضوع
والكمية متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا
متلازمتين متحدتي الجهة كما مر ذكره ثم اذا
اخذنا لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في
الكيفية ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه

الى مخالفة الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذ
ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في
الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او
تنعكس ملازمته فلا عكس نقيض له ۞ واما الشرطيات
فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وكيفيتها في اللزوم
والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا
ولا تنعكس جزئيتها وبياناتها سهل ولا مدخل للعكس
في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع فتهمل احكام
العكسين ۞ وقد تبين حال الكمية والجهة اعني
انحفاظها في بعض الصور دون البعض واما الكذب
فانما لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص
العام كاذب ايجابا او سلبا وعكسهما بالوجهين صادق

الفصل الرابع في القياس

القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات
قول اخر بينه اضطرارا كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات
ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة
وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت
جزء قياس واجزاؤها حدود والقياس بسيط او مركب

والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة
ولا مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي
وهو ما يقابله والاقتراني يتألف من حمليات ومن
شرطيات ومن كليتهما ونبدأ بالحمليات فنقول ما
تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجته تشارك كل
واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان وتسمى
موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة
صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها مقدمة كبرى
والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شأنه
ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة وافتراقه
الحدين شكل فان كان محمول الصغرى موضوع
الكبرى فهو اول الاشكال وان كان محمولهما
معا فثانيها او موضوعهما فثالثها او على عكس الاول
فرابعها واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات
في كل مقدمة فقرائن كل شكل ستة عشر
هي ضروبه لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج
شرائط وقد تشترك الاشكال في عقم المؤلف من
سالبتين لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن
صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه

المشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرائط
للاخير ثم لكل شكل شرطان فشرطا الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه الثاني
في ثاني شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف
بالفعل او بالقوة ويشاركه الثالث في اولهما
ويختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد الرابع بعد
الاشتراط بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين
ان يجتمع السلب مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة
ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب مع
جزئية الصغرى فتقصر الضروب المنتجة بحسب
البساطة من كل واحد من الاولين اربعة ومن
الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب
التركيب فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن
الاخيرين اثنا عشر والنتائج تابعة لاخس المقدمات
في الكم مطلقا وفي الكيف اذا لم يتركب جهاتها
فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا
الثالث كلية ولا الرابع موجبة كلية والقياس
منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل
الاول ومنه غير كامل تحتاج الى بيان كالثلثة

الاخيرين واحوجها الرابع **الشكل الاول**
ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط
او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط
لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه فالضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا
به اولا والثاني من كليتين كبراهما سالبة
ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع
بين وتداخل نتائج المحصورات الاربع هذا بحسب
القول المطلق ه واما اذا اعتبرنا الجهات
فنقول اذا كانت الصغرى سالبة تلزمها موجبة
فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما انتجته
الموجبة والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول
الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات
الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض
جزئيات الاوسط فحكمه حكمها والصغريات
الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام
تنتج ممكنة لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا
بالقوة ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج

ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر
اما خارج عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او
بالكل مسلوبا لم يعرف حالها امتلاقيان خارجا
ام متباينان وان كانت القرينة من جزئيتين لم يعرف
ايضا هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط
ام افترقا ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا
او تباينا عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه
لم ينتج كليا فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني
من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين
صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما
جزئية والخامس من كبرى سالبة جزئية والسادس
من صغرى جزئية وكبرى سالبة وبيان الانتاج بعد
ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية او بالقلب
وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة او بالافتراض
كيف كانت فنسمي البعض من الاوسط الذي ليس باكبر
مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى باوسط وكل
اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى هو
اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب

ما تريد واما بالخلف في الجميع وذلك ان نضاف
نقيض النتيجه الى الصغرى لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى او يناقضها فيلزم الخلف ه
واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات
تنتج نقيضها ونجعل الضروب اثني عشر ثم الفعليات
تنتج فعليه والممكنات بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دايمه فانها
تنتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس
الصغرى يرد الشكل اليه والوصفيات المختلطة
بغيرها تنتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي لا
تستلزم الدوام اما المستلزمة له فتنتج وصفية
لكنها تكون مطلقة هاهنا فان الكاتب يقظان
ويحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون
بعض اليقظى محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض
اوقات يقظته والصغرى الدائمة او الضرورية
فيه لا تناقض الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
خلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان
بالضرورة وساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان
وجودية **الشكل الرابع** ان كانت مقدمتاه سالبتين

لم يلزم منهما موجبة لم يعرف حال الحدين اتلاقيان
خارج الاوسط ام متباينان وان كانتا جزويتين
لم يعرف هل الحد البعض المحكوم عليه والبعض
المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين
واحدا ام لا وان كانت الصغرى سالبة صرفة
والكبرى جزوية لم يعرف حال الاصغر هل
يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا وهذه هي
الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين
جزويه او اجتمع السلب والجزوية فيها بحيث
لا تنعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزو من الاوسط ولم
يعرف انهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخير
تعلق الحكم بجزوين من الحدين الاخرين ولم يعرف
اتلاقيان ام لا فالضرب الاول من كليتين موجبتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
والثاني من موجبتين كبراهما جزوية وينتجان
جزوية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
والثالث من كليتين صغراهما سالبه وينتج كليه ه
والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس

من صغرى جزوية موجبه وكبرى كليه سالبة
وينتجان جزوية ايضا لما مر وهذه هي الفروب
البسيطة ويضاف اليها من المركبات سادس
من موجبه كليه صغرى وسالبة جزوية منعكسة
كبرى وسابع بعكس ذلك وثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبه جزوية كبرى مشروطين
او بسيطتين عرفيتين او مخلوطتين صغراهما خاصة
والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد الى
الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي الاخيرة
وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقين
في الباقية او بالافتراض على قياس ما تقدم واما
بالخلف في الجميع والنتائج باعتبار الجهات
تكون في الثلثة الاولى وفي الثامن عكوس ما
كانت تنتج في الشكل الاول لانها بالقلب
ترتد اليه وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس
كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا وفي الاربعة
التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد
عكس الصغرى في الشكل الثاني وفي الخمسة
التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى

في الشكل الثالث والصغرى المشروطة
والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية
والدائمة في الثلثة الاولى وفي الاخير متناقضة
كما في الشكل الاول والكبريات الكلية وهي
ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة
او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كما في الشكل الثاني فما ينتج منها في
شكل ولا ينتج في آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين
فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك
كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في
الضرب الثاني فانهما تنتجان بحسب الرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل
الثالث وجودية وان لم يكونا كذلك فالحكم لما
تركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة
في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج
بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فيكون
النتيجة وجودية ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج
بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة وبالنظر

الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فتكون النتيجة مطلقة خاصة سالبة لمخالفتها الكيف للمقدمتين وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فتكون النتيجة كالكبرى مقيدة بان تصدق الوجودي في بعضها واما ان لم تختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى مع الكبرى الضرورية فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكلين الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك.

سائر الاقترانيات

اما المؤلفة من الشرطيات فتشترك في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى. اما في المتصلات فالاول تتألف على هيئة الاشكال الحملية وتنتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب بساطة الجهات في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين

متصلات مثلهما وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا تخالفهما في شرط ولا بيان وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يتكرر وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له ولذلك لم تبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا ارتفع الخلل ارتفع العارض واما المخلوطة فلا تنتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين والاتفا

قية

في الثالث ولا في الأخيرين والباقية تنتج اتفاقية
وأما النتيجة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة
والسالبة بشرط أن لا يكون المقدم محالا يلزم
حيث يلزم الاتفاقية ودونها أيضا من صغرى
لزومية في الشكلين الأخيرين والثاني هو المشترك
في جزء غير تام في كلتيهما وشرطه أن [illegible] نا
موجبتين غير جزئيتين معا ولا خلوا إما أن ت
في التاليين أو المقدمين أو في تالي الصغرى و
الكبرى أو بالعكس والجزءان المشتملان
على المشترك يشترط في الأول أن يكونا على هيئة ضرب
منتج من الأشكال فينتج متصلة مقدمها مقدم
الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى
ونتيجة التاليين وفي الثاني أن يكون نقيضهما
كذلك لتنتج المقدمتان بعكس النقيض في الأول منه
ويكون المقدمان في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقـ
وتالي التالي نتيجة نقيضي المقدمين وفي الثالث
والرابع أن يكون عين الواقع في التالي مع عين ا
في المقدم أو مع نقيضه كذلك لتنعكس بأحد
أحد العكسين وتكون النتيجة إما كلية

وأما كما مر والثالث وهو المشترك في جزء تام
في أحدهما غير تام في الأخرى ويكون
ذات التام بسيطة والأخرى مركبة مثلا تكون
الأولى من حمليتين والأخرى من مقدم حملية وتالي
متصلة ليكون المشترك جزءا من الأولى جزء جزء
من الأخرى وباقي الشروط كما مر وإذا عرفت
الأصول فعليك البيان وإيراد الأمثلة وذلك أن
تركب مرة بعد أخرى ٤ وأما المؤلفة من
المنفصلات فالشرط إيجاب المقدمتين وأن
لا يكونا مانعتي الخلو ولا مانعتي الجمع ولا يكون
في هذا التأليف حتى النتيجة ولا بين المقدمتين
امتياز بالطبع فلا يتألف أشكال وإذا جعل
أحدهما صغرى يكون النتيجة بحسبها أما المشتركة
في تامين فالمؤلفة من حقيقتين لا تفيد علما لوجوب
اتحاد الباقيين لتلازمهما وتنتج من عين كل واحد
منهما ونقيض الآخر حقيقته والمؤلفة من الصنفين
تنتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة
الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا
مانعة خلو كلية في الكل إن كانتا كليتين وإلا

جزوية والمولفة من كليتين مانعتي الخلو تنتج جزوية
مانعة خلو من نقيض احد الباقيين وعين الاخر ٥
واما المشتركة في غير تام من كليتيهما فالاشتراك
تكون اما بين جزو وجزو او بين جزو وكل
جزو او بين جزو وجزو وجزو والثاني والثالث
خلفان باختلاف المقدمتين • والنتيجة تكون ذات
اربعة اجزا حسب الاقترانات الممكنة تشتمل منها
في الاول جزو واحد وفي الثاني جزوان وفي
الثالث ثلثة اجزا وفي الرابع والخامس جميع
الاجزا على النتايج الحملية وباقي الاجزا تشتمل
على اجزا المقدمتين التي لا تشارك وتكون
النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا جزوية • واما
المشتركة في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا
من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة في
من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني
الاولى وجزو الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة
خلفت ثلثة اجزا والشرايط كما مر ٥
واما المولفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة منها في تام من اربعة اصناف لان الاشتراك

تكون اما في مقدم المنفصلة او في تاليها وهي اما
صغرى او كبرى ولا ينتج من منفصلة سالبة
ولا من جزويتين ويشترط في سالبة الاتفاق صدق
المقدم لمكن ردها الى موجبة لازمها من جنسها
والمنتجة في كل صنف ستة ويلتون في ثمانية والنتايج
تكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين والباقيان
يردهما الى جنس واحد ليسهل والمشتركة
في غير تام منها ايضا اربعة اصناف ولنرد المقدمات
الى احد الجنسين ليرتد الى التام وتعرف من ذلك
حالها • والمشتركة في تام وغير تام تكون ذات
غير التام منهما مركبة من جزو من احدهما غير
مشاركة لجزو في ذات التام والاخر مشاركة
وهي شرطية فان كانت من جنس التي هي جزو منها ٥
والاصناف والشروط والنتايج على قياس ما مر •
واما المولفة من الحمليات والشرطيات
فتكون لا محالة من تام وغير تام ونوعان احدهما
من حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف
لان المنفصلة تكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما في تاليها او في مقدمها والنتايج تكون متصلات

احد جزئيها الآخر الخالي من الاشتراك بعينه
والتالي نتيجة الاخر مع الحمليه • اما الصنفان
اللذان تقع الشركة في تاليهما فمتصلتهما ان
كانت موجبه كانت الشرائط في التالي والحمليه
كما في الحمليات واجزا النتائج ما انتجه هناك
ويكون الانتاج بينا وقد طعن فيما كانت متصله
لزوميه بمثل ما مر وهو احتمال ان لا
يصدق الحمليه على تقدير مقدم المتصله اذا
كان محالا وحينئذ لا تجامع التالي على الصدق
وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس
في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي
ولا الزامي • وان كانت سالبه كانت الشرائط
في التالي مقابل ما كانت هناك لتغير حد السالبه
الى لان منها الموجبه كما يجب ان يكون هناك
واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون
المتصله صادقه المقدم ويجب ان يكون الحمليه
مع احد مقدمي المتصله او النتيجه منتجه للاخرى
على هيئه احد ضروب الحمليات المنتجه فان كانت
الحمليه مع مقدم النتيجه منتجه لمقدم المتصله

المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام
مقدم النتيجه لتالي تلك المتصله بعينه لان *
المقدمتين مستلزم لوضع النتيجه استلزاما كليا
فوضع مقدم النتيجه المستلزم مع الحمليه الموضوعه
مطلقا لمقدم المتصله يستلزم ما استلزمه مقدم
المتصله بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج
كليه • وان كانت الحمليه مع مقدم المتصله
منتجه لمقدم النتيجه لم يستلزم مقدم النتيجه مع الحمليه
مقدم المتصله استلزاما كليا بل يستلزمه
جزئيا لان وضع النتيجه مع احدى مقدمتي القياس
لا يستلزم وضع المقدمه الاخرى كليا فان الموجبه
الكليه لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض
احوال وضع مقدم النتيجه بحسب مقدم
المتصله المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك
البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم
النتيجه لذلك التالي بعينه وعلى هذا الوجه لا
يكون النتائج الا جزئيه وقس الاتفاقيه على اللزوميه
وعليك بتفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحمليه • وثانيهما من حمليه ومنفصله

وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية تكون اما
صغرى او كبرى والاشتراك اما مع احد جزءي
المنفصلة او معهما ويجب كون المنفصلة موجبة
غير مانعة الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة
الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحملية
مع الاجزاء المشاركة لها ومن هذه الاقيسة
ما يسمى بالمقسم ويتالف من منفصلة وحمليات
بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء ويكون في قوة
الحمليات لا نتاجه حملية مثاله في الشكل الاول
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد معلوف
من الاحاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها

الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة
وتتالف من شرطية واستثنا فالمتصلة الموجبة
الكلية اللزومية تنتج باستثنا عين المقدم عين
التالي وعن الجزء الاخر او نقيضه لوضع اللزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده تتحرك لكنه يكتب
ينتج فيده تتحرك لكن يده لا تتحرك ينتج فهو لا يكتب
ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال
العموم والسالبة الكلية تنتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة

ولا تنتج الجزئيتان والاتفاقية لا تفيد باستثنا العين
علما ولا يستثنى فيها النقيض والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تنتج باستثنا عين كل جزء او نقيضه نقيض
الاخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك
في الجزء الاخر وكثرة الاجزاء تقاس على ذلك ومانعة
الخلو تنتج باستثنا النقيض دون العين ومانعة الجمع بالعين
دون النقيض ۝ القياسات المركبة هي
قياسات جعلت نتايج بعضها مقدمات للبعض وهي
اما مفصولة محذوفة النتايج الا الاخيرة كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل
انسان جسم او موصولة وهي مذكورة النتايج والمقدمات
تمامها لواحق القياسات كل قياس ينتج نتيجة بالذات
المتلازمة لازمها وعكسيها وجزئيات جزئيتها وجزئيات
معها بالعرض والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان
تكون الكبرى كاذبة بالكل وجدها في الشكل
الاول ۝ ومقدمات القياس تكتسب بتحليل
حد المطلوب الى ذاتياتها وعرضياتها ومعروضاتها

اللازمة والمفارقة ثم محاذاة له وسط يقتضي النفا
بينهما منتجا له ايجابا او سلبا • وتحليل القياسات
المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات والحدود عن الزوايد
والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع
المطلوب ليطلع على كيفيته والنتيجة كل قياس منها
وان النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او نقيضها
فانتجت المقدمة الاخرى صار القياس دائرا • وان الف
ما يقابلها مع مقدمة ينتجا ما يقابل الاخرى صار
معكوسا ويحتاج في الدور الى مواد للايجاب ينعكس
كنفسها وفي السلب الى ما ينقسم اجزاء الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا ينعكس عكسا يخص
هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا
كل ما ليس بقديم فهو محدث وفي الحركات الى ما يشبه
ذلك ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزوي في كل
منهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس
وفي الامتحانات للتدرب وفي العلوم قد يقع ما
يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما ياتي
من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم • ه
والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك

بان يولف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما
محال لا يعرف منه كذب نقيض المطلوب فيتحقق صدقه
وهو يتركب من قياسين اقتراني مولف من متصلة مقدمها
فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب
وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطيته
نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى فيه نقيض تاليها المحال
فينتج صدق المطلوب • والخلف يفارق العكس لان
العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد
يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس يوجد
نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المطلوب بعينه
والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزويات
ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل
حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير جزوياته
المشاهدة كذلك فان كانت الجزويات محصورة كان
تاما مفضيا قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم
مثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزويات
تنوب مناب الاوسط • والتمثيل هو الحاق
شي بشبهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني
اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق

السماء بالبنت في الحدوث لكونه متشكلا كالبنت
وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما اشتمل
على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي
يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين
لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت
عليته مطلقا صار الاصل حشوا او التمثيل قياسا
برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل • والضمير
قياس يحذف فيه الكبرى كما يقال فلان يطوف
بالليل فهو لص وحذفها للاخفاء او للمغالطة • والمقاومة
قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بانتاج
ما يضادها او يناقضها • والمعارضة قياس ينتج نقيض
نتيجة قياس اخر او ضدها **الفصل الخامس**
في البرهان والحد العلم اما تصور فقط واما تصور مع
تصديق والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي
الى مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على
سبيل الدور والتسلسل وما يكتسب به التصور حد
او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق برهان او ما
يشبهه فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق
والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة

مطلب ما وهو اما مطلب شرح الاسم كقولنا ما
العنقا او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة ومطلب
هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشي وانيته كقولنا
هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي
ما او مركب يطلب وجود شي له كقولنا هل الحركة
دايمة • ومطلب لم وهو يطلب العلة اما للتصديق
فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود
كقولنا لم تجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات
المطالب اعني الاصول • والفروع كثيرة منها
مطلب اي لطلب التمييز وان اضيف الى ما تقدم كان
من التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف
واين ومتى ومن ويقوم هل المركبة مقامها
جميعا في بعض الاحوال ومتصل لم بهل فيتبعه
ويتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق
الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان
ما به الاعراض الذاتية انما يتحقق هليتها لموضوعها
وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب ماهية حدودها
الوسطى ولذلك قد يتشارك البرهان والحد في
اجزائهما في بعض المواد • والبرهان قياس مؤلف من

من يقينيات تنتج يقينيا بالذات اضطرارا فالقياس
صورته واليقينيات مادته والتعين المستفاد غايته
ومباديه القضايا التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات
كالعلم بان الكل اعظم من جزوه والمحسوسات اما
الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم
بان لنا فكرة والمجربات كالعلم بان السقمونيا يسهل
الصفرا والمتواترات كالعلم بوجود مكة والحدسيات
كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حدسه
الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين
نصف الاربعة والاخيرتان ليستا بالحقيقة من
المبادي بل والثاني قبلها ايضا والعمدة هي الاوليات
والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة
للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مسها
نار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي
التصديق فقط كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محرقة
والاوسط في برهان لم هو العلة لا لنفس الاكبر
بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان
كان معلولا للحكم سمي دليلا وكان من برهان ان
وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دائرا فاكل

قضية تتضمن اجزاؤها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف
العقل فيه الا على تصور الاجزا فانها ربما تكون
خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة
ولا يحصل اليقين الا بتوسيط العلة فان الحكم
مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يتيقن
والمجربات علل خفية تدل على وجودها كونها غير
اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرايط توجد
عندها والحواس لا تعد يقينا كليا بل هي مبادي
اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية
فمن فقد حسا فقد فقد علما والمتواترات
كالمحسوسات والعلل اربع ما منه وما فيه وما
به وما له ويقع الجميع في اوسط البراهين كبيان
الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود
ط الاصبع الزايد بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها
فاضلة على المقدار الواجب ومساوات مثلث تساوت
اضلاع متناظرة وزوايا تحللها منها بالتطبيق ووجوب
تعريض الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل
الجميع في شان شي واحد وينبغي ان يكون العلل في اقيسة
والتامة منها هي القريبة التي تكون بالذات بالفعل
وقد تكون مساوية كالنار للاحراق او خاصة

كالعفونة للحمى شرائط مقدمات البرهان يجب ان يكون
مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع
وعند العقل من النتائج ليكون عللا لحسب الامر
واعرف من النتائج ليعرفها وان يكون مناسبة
اعني يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية
وان يكون ضرورية كلية في الذاتي هاهنا اعم من
المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي
تلحق الموضوع لماهيته كالتعجب للانسان والزوجية
للعدد وكل ما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع
في حده فهو ذاتي له كما سنبينه وفي العلوم
يسمى كل ما يقع في حد الموضوع كالزوج للعدد
او جنسه للاشر او معروضه كالناقص للاولي او
معروض جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتيا اذا كان
الباحث عنها علما واحدا والاولى هو المحمول
بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض
الذاتي الحقيقي على النوع والكلي هاهنا ان يكون
المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة
حملا اوليا والضروري هاهنا ما سميناه عرفية
عامة وقد يقع عن الضروري كالممكنات الاكثرية

في مقدمات امثالها وكذلك عن الكلي في المطالب
الجوهرية ولكل علم موضوع كالعدد للحساب
وربما يقال لاجزاء غيره كالمعقولات الثانية من
جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة الى
المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم آخر
وربما تكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
ومبادي وهي اما قضايا لا وسط لها اما مطلقا
وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرة
او اصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك
العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها تسليما كان
مع استنكار او مع مسامحة واما حدود
الجميع او صناعات ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها
فيه ان لم تكن بينة وموضوعات المبادي والمسائل
هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها
ذاتية لها والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان
يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصص
بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع
والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد

وما الاخص فلا يستعمل الا بالقوة ولا يكون محمولات
المسايل مقومه لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتيه
وربما تكون محمولات المقدمات كذلك فان كان
الاوسط للاصغر مقوما فقط سمى ماخذا اوّلا
و الاخر ماخذا ثانيا ويشارك العلوم وتداخلها
وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا
فوق الاخص كالهندسة و المجسمات وكذلك المطلق
موضوعا فوق المقيد كالكرة و الكرة المتحركة
وربما يدخله المقيد تحت علم مباين له بالعموم موضوعا
كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعى و ذلك
اذا كانت المسايل بحث عن ذاتيات ما به تقيد
وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر من الاعم
الى الاخص و العلم الباحث عن الموجود المطلق
هو الذى يرتقى العلوم اليه وتبين مباديها فيه

القول فى الحد الحد قول يدل على ماهيه
الشئ بالذات و الحدود ايضا مبادى حلبه التصور
اما عقلا كالوجود او حسا كالسواد و الحد الذى
بحسب الاسم هو تفسيره و الذى بحسب الماهيه هو
الذى يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب

وفصوله فان لم يشتمل جميعا فهو ناقص وربما صار شرح
الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا و لا يكتسب
الحد بالبرهان لان المقومات لا تلحق لعلل غير
انفسها و لذلك يكون واضحة بذواتها فلا يشترط
اوضح منها بل يترك الذاتيات المقومة على ترتيبها
الطبيعى و ايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها
اجمع و يسفع فى ذلك بتحليل الشئ الى ذاتياته حتى
ينتهى الى اعلى الاجناس و فصولها المقسمة و بتقسيمه
الى جزوياته و اجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه
وكل ما له علة مساوية و اضحة فحده التام يشتمل
عليها و يقع العلل فى الفصول بان يكون مبادى لها
كما فى قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول
محدد الاطراف يقطع بها اعضا الحيوان وقد يقتصر
على البعض كقولنا الخاتم حلقة تلبسها الاصبع
و كذلك المعلولات كالنطق فى فصل الانسان
وهو الشئ الذى من شانه النطق و العوارض كالابعاد
فى فصل الجسم و يشارك البرهان و الحد فى اجزائهما
كقولنا مبرهنين الغيم جرم مائى يطفى فيه نار وكلما
هو كذلك فقد حدث فيه صوت و كل صوت يحدث

في الغيم فهو رعد فالغيم فيه رعد وقدم بقياسين
على او شكلين احدهما مبدا البرهان والآخر كماله
ويليه الجنس فاذا حددنا العكس الترتيب فقلنا الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا
فيه على المبدا او الكمال نقص الحد واجزاء الحدود
اقدم بالطبع واعرف من المحدودات والرسوم ما
يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة
واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا
لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب منها رسما
والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد الا مع ذكر
ما يضاف اليه ولا المركبات الا بحدود من كمية
من حدود اجزائها والبسائط العقلية
لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع
ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس او ما يجري
مجراه كالاشارة ولكونها معرضة للاستحالة والفناء
فالحدود والبراهين بالفرض كليات لا تستحيل ولا
صادقة على ما يقال او يقام عليه

الفصل السادس في الجدل

الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة

في حكم ثبت لغيره وكل حكم مفرد يتشعب منه
احكام جزوية تصلح لان تجعل مقدمات للاقيسة
تسمى موضعا وربما لا يكون مشهورا اي انما
يلحق الشهرة جزوياته والمقدمات هي التي
يسال عنها او تابعها منتجة لما يكون نافعا للوضع
ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي
حدود او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها
الرسوم وان لم تكن مساوية فالواقعة منها في
طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينهما
هاهنا وغيرها اعراض ولا بد من اثبات الوجود
في الاعراض ومن اثبات المساواة او الوقوع
في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس
ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود
وهذا بحسب الشهرة والتحقيق يقتضي اثبات كون
كل شرط خص بعضا مسلوبا للماهية ولا
يحتاج الى اثباته فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا
وبالعكس فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة
للاثبات والابطال مطلقا ومواضع تخص
الجنس والخاصة والحد ويلحقها مواضع للاولى

والاثر وهي متعلقة بالاعراض ومواضع للهو هو
وينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات
المقتصر على امثلة • ونقول من مواضع
الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو
ان يحلل المطلوب واجزاءه الى ذاتياتها وعوارضها
ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وحدودها
واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يلحق
جزءا منه دون الاخر للابطال ومنها ما يتعلق
بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في التناقض
فان اختلالها يفيد الابطال وايضا احوال الثبوت
كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية
فانها تفيد الاثبات ومنها مواضع عامة مشتركة
مثل ما يلحق ضد اللاحق بحال لضد الملحوق
بتلك الحال او لعينه بضد تلك الحال او
لحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بتلك الحال كما يقال مثلا ان
كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة
الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح او الاحسان
الى الاعداء قبيح ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق
به ضده على السوية كالبعض بالشهوة بالنسبة للحوق

الحب بها ومنه ما يقال اذا كان الشيء ثابتا
فمساويه ثابت او اذا كان غير الاولى ثابتا
فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا
حكم المتشابهات واحد وايضا يثبت لمقابل
الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت
الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظاير
والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة
فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى
العدل شجاعة • ومن مواضع الاولى والاثر
كما يقال كل ما هو ادوم او اشرف او انفع او اجمل
او اقدم او اغنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل
وما يرغب فيه قوم اكثر وما هو مختار جنس
افضل وما يؤدي الى غاية اسرع وما يفيد خيرا
اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمطلوب
لنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه
فعله الخاص وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر
من غيره • ومن مواضع الجنس هل هو تابع
في جواب ما هو وهل يتناول المتفقات فيه
سواء او احدا وهل اورد بدله غيره كفضيلة

او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد
او المتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او كالماء
مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل
كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا
الهوا حركة الريح او الفعل كقولنا الماء هو
مبرد بالطبع وغير ذلك وفي كيفية انقسامه بالفصول
ذاتي ام عرضي وفي الفصل هل هو كنوع له وهل
هو منقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول عليه
الفصل والفصل على النوع وهل الجنس والنوع في
معنى له وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف
وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل
على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا او النوع
على الفصل بالوجهين ٥ ومن مواضع الخاصة
هل هي مساوية او اعم ولاحقة مطلقة او بشرط وهل
او وجودها بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان
على الكاتب او الفصل وهل هي جيدة اي بينة
يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي مميزة تمييزا
كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها
من الخواص او من الاعراض العامة وهل هي للموضوع

الشيء ممن يعتني به او لتقويد لحوق ضرر بمن لا يستحقه ٥
والدواعي الشجاعة من جهة تخيل وجود القوة وكثرة الناصر
والثقة بالعاقبة المرضية او بكبر النفس ولاضدادها
مما يتعلق باضداد ذلك ٥ وكذلك مما يقتضي كل خلق
يختص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذة
في الشبان وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان
وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في
الفرس والحيلة والذكاء في الهند او بحسب الهمم كالتكبر
وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءة في السوقيين
والعفو في اصحاب البخت ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما
يقال كل ما يستطاع او يجد فيه فهو ممكن وكل ما للشخص ممكن
فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او بوقوع
وجودها كما يقال ما حدث لشخص فنظيره لمثله متوقع وما يقع في
وقت وقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع ٥ او كونها
كما يقال الموت كاين فالاثر كائن والاثر كائن فالاكثر
كائن وكل ما يقصده قادر عليه بجد فهو كائن او تعظيمها
بعظمها ونفاستها وعظم فائدتها او تحقيرها بضد ذلك وحسب
على ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل اسلوب
ولطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة تنفع في الخطابة

الفضايا المقابلة لاحتلاف الاعتبارات مثلا يقال
فلان لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس
واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت
ابغضك الله وللمعترض ان يقول انه ان قيل لانه ان صدقت
فهو ممدوح وان كذب فالكاذب ممقوت والمغالطة هاهنا
ان وقعت فانما هي من الصناعة ويسمى المضايق المحرفة مثلا
من باب الاشتراك كما يمدح الكلب بان كلب السماء اضوا الكواكب
ومن باب تركيب المفصل فلان حسن الكتابة لانه يعرف حروف
التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم
لان مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة
على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اديب فيقال لانه اديب
وكذلك في سايرها ولما كانت الانواع الى الجزئيات
اقرب كان احد المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات
بالجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل
الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني كان اقنع مما يقال
لانه مستجمع للفضايل جميعا واما توابع الخطابة وتسمى
تزيينات فثلثة اشيا اولها ما يتعلق بالالفاظ وهو ان
يكون عذبه غير ركيكة عامية ولا متينة ترتفع عن ان
تصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية تستوحش عن العلميات

[illegible]

ستعاره

وان يكون حيده الروابط والانفصالات وقد يستعمل اللفظ بالا
في التشبيه وما يجري مجراهما والاشكال ومنها قبيح وان يكون ذات وزن
ما او الوزن هاهنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القرائن
ايضا يعطي هذا الوزن ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص
وكذلك لاصنافهما وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح المقصود
والاختصاص بالمقصود صريحا والبيان له بما يقنع والخاتمة وهو
الحكم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالبعض كان التصدير
في الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل
وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه
يفيد ايذانا بحال القايل او استنباحا في المخاطب وقد يتعلق
بالقايل كرثة هيئته او كونه في زي وهيئة يليق به ولا يمكن
استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول
للاستدراجات اطوع ولذلك يعظمون المتنسك وان كان
متبدعا

الفصل التاسع في الشعر

صناعة الشعر
ما يقتدر معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات
نفسانية مطلوبة ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وربما كان انفع من الخطابة لان النفوس العامية
للتخيل اطوع منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ والتعجب السبب

فيه يكون التخييل محاكاة ثم ان المحاكاة لذيذة كالصور مثلاً
وان كان لشيء قبيح فمنها طبيعية قوليه او فعليه كما يصدر
عن الببغاء والقرد ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة
او مع تحسين او مع تقبيح والشعر من الصناعيات وهو عند
القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان
مقفى ولا يعتبرون التخيل في كلامه واعتبار الجميع اجود والوزن
يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض استعماله والقافية تعرف
في علمها ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر
في النفس بتبسيطها او بقبضها او بعيدها تسهيل امر او تهويله
او تعظيمه او تحقيره كما يقال مشروب المرارة خمر لذيذ فيسهل
التخيل شربه على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة مقيئة
فتنفر الطبيعة عنه وربما يكون اوليه او مشهورة باعتبار
آخر فالشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة
المناسبة ان قارنتها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني
او بهما وكل واحد منها اما بحسب جوهره او بحسب حيله فالالفاظ
تحكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكي اذا
كانت غريبة لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة بليغة
تحتوي المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان ٥
واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي تسمى البديع والصنعة

فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور
ومنها ما يتشاركان فيه وقد يكون مشاكلات
ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها
او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل بيانها ٥
والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها
يسمى خرافات وربما يكون املح والمحاكاة الشعرية
تكون اما باستدلال واما بامتثال فالاول
ان يدل بالشبيه على الشبيه والثاني ان يتراءى
بشيء ويراد شيء آخر والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة واما بغير المطابقة الممكنة واما بالمحالة
واما بالتذكير كالربع للحبيب واما بالمشابهة كالسراب
للماء ومنه محاكاة الشاعر كغلط القايس وهو بتقصير
او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد
المواضع والانواع للمخيلات كما يعد للمشهورات
لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب ٥ ٥

مثلا
وس

من كلام الشيخ الرئيس في مقولة له من كتاب الاوسط

اما انا فلا اعرف هذه المقولة حق المعرفة وذلك لان قولنا له كم او له كيف او له من او
او له اين او له جوهر حاضر كقولنا له ثوب او حاضر لبعضه كقولنا له خاتم او محصور
فيه كقولنا للدن شراب يقع عليها لفظه له لا بالتواطؤ ولكن بالتشكيك والتشابه
وابعد في ذلك وقوع لفظ للشي في الشي او مع الشي او من الشي على ما يقع عليه
فان لم يكن اجناسا لعدمها التواطؤ المحض فما ابعد مقولة له عن ذلك واما ان
احتيل حتى يقال ان مقولة له يدل على نسبة الجسم الى شامل اياه ينتقل
بانتقاله معه مثل التلبس والتسلح والتنعل لم يكن لهذا المعنى من المقدار
ان يجعل في عدد المقولات وان كان التشكيك يزول وهذا اما اعرفه
في هذه المقولة هـ

اذا صدق قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما يصدق عكسه قولنا بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دايما لانه اذا فرضنا الجسم الذي ليس ب ما دام ج لا دايما د فيصدق
حينئذ ثلثة مقدمات كل د ب لنقيضه الاصل بالللادوام وكل د ج ولا شي من
د ب ما دام ج اذا ثبت هذا فنعكس القضية الاولى الحاصلة من الفرض ونضمه الى
قضية قولنا بعض ب ج ولا شي من د ج ما دام ب لا دايما نقول هذان القضيتان
صادقتان اما الصغرى فلانها لو كذبت لصدق نقيضها وهي تنعكس
لا شي من ب د دايما وقلنا كل د ب بالفعل هذا خلف واما الكبرى فلانه لولاه
لصدق نقيضه وهو بعض د ج حين هو ب او بعض د ليس ج دايما وكلاهما
محالان اما القضية الثانية فلصدق كل د ج واما القضية الاولى فلانا نقول صدق
بعض د ج حين هو ب نجعله صغرى ونضم قضية صادقة قولنا كل ما هو
د حين هو ب فهو ب حين هو ج نجعلها كبرى ينتج بعض د ج حين هو ج
وهذا ايضا محال لصدق قولنا لا شي من د ب ما دام ج وهما يستلزمان المطلوب من الاول

سنة

این عین لی رشک فیض لوثر باشد   بحریست لی موحش هم لوهر باسد
در عالم عین چو سر آمد   آری   شک نیست دران کی عین بر سر باشد

له

ای مهر خلاص جان ز افلاس وزغم   وز مرگ حیات شدن ایمن نی میم
کر لیلوه الطلبی اینک یکسر   ور حسم حیوان طلبی اینک عین

له

اقول لذی الافتاد من ثروه النهی   ومیت جهالات برامنه شینها
اذا رمت حو الفضل فالجریحوه   وشیب حیوه العلم فالعین عینها

له

العین میزان المعانی اذا اردت میزانا بلا عیب
ان طربت اذن الالفاظها فمثلها ما نظرت عینی
ملبس بالمعبرین من لمعها وحوشیت بالورق والعین

له

العین بحر ولکن کله درر   والعقل یقضی بما قد قلت والنظر
فی العین ما رات عین ولا سمعت اذن ولم یتوهم مثلها بشر
من المعانی والفاظ التی عصرت یکاد دهن الحسن منه ینعصر
من خط منها بخط یستحق لان اضحی علی سایر الاشراف یفتخر
هی السلافه فی التحقیق صافیه وما سواها هی الدردی والعکر
مضت عصور ولا مثل اصیب لها ولا اصابه ولا یمضی مثلها الف

اما المسمی که فی غیر تام فانواعه خمسة الاول ان یشارک احد جزوی احد
احد جزوی الاخری وهو المراد بقوله اما بین جزو وجزو کقولنا دایما اما ا
اوجه و دایما اما کا او ه او د ینتج بیجه ذا الاربعه اجزا وهو قولنا دایما
اما اب و کل ه ط اما اب او ه د او کل ح ط او کل ح ه و د الثانی
ان یشارک احدهما فقط کل واحد من جزوی الاخری وهو المراد بقوله
او بین جزو و کل جزو کقولنا دایما اما اب او کل ح ه و دایما اما کل
ه ط او کل ه ه ینتج دایما اب و کل ه ط او اب و کل ه ه او کل
ح ط او کل ح ه الثالث ان یشارک احدهما کل واحد من جزوی
الاخری والجزو الاخر لاحد الجزوین فقط وهو المراد بقوله او بین جزو
وجزو و بین الاخر و کل جزو کقولنا دایما اما کل اب او کل ح ی
و دایما اما کل ح ط او لا شی من ح ینتج دایما اما کل اب و کل ح ط
او لا شی من ح او بعض ح ط او لیس بعض ح   الرابع السادس
کل واحد من جزوی المقدمتین کل واحد من جزوی الاخری
وهو المراد بقوله او بین کل جزو و کل جزو کقولنا دایما اما کل
اب او کل ح ه و دایما اما کل ب ح او کل ه ا ینتج دایما اما
کل اه او کل ح ا او بعض ب ه او کل ح ا   والخامس ان یشارک
احد جزوی احدهما احد جزوی الاخری والاخر الاخر وهو المراد
بقوله او بین کل جزو وجزو کقولنا دایما اما کل اب او کل ح ی
و دایما اما کل ب ه او کل ی ط ینتج اما کل اب و کل ی ط او کل
ح ی و کل ب ه او ح ط   تمت والحمد لله

او بعض ب ح

على الخلاف الرأيين واما فطري او هو من التصور
ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب ومن
التصديق ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب
كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ويعلم منه ابطال
قول من زعم ان ما يتوقف عليه التصديق البديهي
يجب كونه بديهيا واما فكري وهو من كل منهما
ما يقابل فطريا والا لكان الكل من كل واحد منهما
اما فطريا وهو باطل بالضرورة او فكريا وحينئذ
يلزم الدور او التسلسل في كل واحد من المطالب
الكسبية وفي ذلك يستلزم امتناع حصول شيء من
العلوم الكسبية لنا هو هو محال والفكري من
كل واحد منهما يمكن اكتسابه من فطريه بالفكر
اعني ترتيب امور معلومة للتادي الى المطلوب لان
من علم لزوم امر لاخر مع العلم بوجود الملزوم
او عدم اللازم علم وجود اللازم وعدم الملزوم
ويقع الخلل في الفكر تارة من جهة المادة وتارة
من جهة الصورة وتارة من جهتهما معا فصار
امر المنطقي ان يعرف المعلومات المناسبة
للمطلوب وكيفية تاليفها الصحيحة والفاسدة

والفطرة الانسانيه لا تستقل للاختلاف بين
العقلاء والمناقضة للشخص الواحد نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى آله قانونيه تعصم الانسان
مراعاتها عن ان يضل في فكره اله وهي المنطق
لا يقال هذه الاله ان كانت من الفطريات
فليستغن عن تعلمها والا افتقرت الى اله اخرى
ولان اصابة الانسان في الافكار من غير مراعاة
هذه الآله تنفي الحاجة اليها ولانا نجيب عن الاول
بان هذه الاله ليس كلها فطريا لما ذكرتم او كلها
فكريا والا افتقر كل طريق الى اخر ودار او تسلسل
بل بعضه فطري كالقياس الكامل او بعضه فكري
كالقياس غير الكامل والفكري يستفاد من
الفطري بطريق فطري اما وعن الثاني ان الاصل
ربما كانت لوقوع الفكر على القسم الفطري ولو
على غفلة لكن من المويد من عند الله يغنيه عن الكسب
البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتيه اعني التي
تلحقه لما هو هو وموضوع المنطق التصورات
والتصديقات لان المنطقي يبحث عن التصورات

326

من حيث انهما موصلة الى التصور ايصالاً قريباً
وبهذا الاعتبار يسمى قولاً شارحاً او بعيداً ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً
وفصلاً وعن التصديقات من حيث انهما
توصل الى التصديق ايصالاً قريباً وبهذا الاعتبار
يسمى حجة او بعيداً ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض اخرى او ابعد منه ككونها موضوعات
او محمولات والقول الشارح يستحق التقديم
وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً
اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
باعتبار ما والمحكوم به والحكم لان من جهل
احدهما الامور امتنع منه الاسناد لا يقال
لو صح ذلك لصدق ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه والتالي كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان
مجهولا مطلقا لزم التناقض وان كان معلوما
باعتبار ما صح الحكم عليه فالمحكوم عليه بامتناع
الحكم عليه صح الحكم عليه لانا نقول موضوع
التالي ان اخذ بحسب الخارج منعنا الشرطيه
لعدم وجود موضوعها اذ كل موجود في الخارج

فهو معلوم ولو بكونه موجودا وان اخذ بحسب
الحقيقة صدقت واندفع التناقض لجواز الحكم
على المعلوم في الحال وامتناعه ان كان مجهولا
مطلقا ع **المقالة الاولى**
في المفردات دلالة اللفظ على المعنى بسبب
وضعه له مطابقة وبسبب وضعه لما
تركب منه ومن غيره تضمن وبسبب وضعه
لملزومه الذهني الخارج عنه المعنى التزام
والمراد من الدلالة فهم من كان عالما بالوضع المعنى
من اللفظ ودخلت في المطابقة دلالة اللفظ
المركب على مفهومه لان المراد بوضع اللفظ وضعه
له او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع
اللفظ مجموع المعنى واطلاق اللفظ على ما
دل عليه بالمطابقة بطريق الحقيقة وبالاخيرين
بطريق المجاز وانما اعتبر اللزوم الذهني في
الالتزام لتوقف الفهم عليه لا الخارجي لحصوله
دونه كدلالة العدم على الملكة ولا يجوز ان
يدل بالدلالتين الاخيرتين على المسؤول عنه ولكن
جاز ان يدل على اجزائه بالتضمنية لعدم انتقال

ما يلحقه لذاته او لما يساويه او لجزء من اجزائه كالمقدار
للهندسة والعدد للحساب واما المبادئ فحدود
الموضوع واجزائه واعراضه الذاتية وهي تفيد
تصورا ما لا يكون بين التصور كقولنا ان النقطة
شيء ذو وضع لا جزء له والمقدمات التي الف منها
قياساته وهي اما بينة بنفسها واما غير بينة ولكن
ياخذها المتعلم على سبيل وضع وتسليم
الى ان يبرهن في علم اخر او فيه بعد حين
فما كان من هذه المقدمات يتسلم من غير عناد
يسمى اصولا موضوعة كقولنا النفي والاثبات
لا يجتمعان والخط الواحد لا يكون على استقامة
خطين وما كان مع عناد يسمى مصادرات
كقول اوقليدس اذا وقع خط على خطين نصير
الداخلتين في جهة اقل من القائمتين فالخطين
اذا اخرجا في تلك يلتقيان والمبادئ
اما عامة لجميع العلوم كالاوليات او خاصة
بعلم علم وهي التي موضوعاتها موضوع ذلك
العلم او نوع منه او عرض ذاتي له ومحمولاتها
اعراض ذاتية كقولنا كل مقدار مساو لاخر او

مخالف له فان ذلك مبدا خاص بالهندسة و العامه
انما تستعمل مخصصة لقولنا خطاات مساويان
لخ وكل خطين مساويين لخ فهما متساويان
واما المسايل فهي القضايا الخاصة بعلم
المشكوك فيها المطلوب برهانها في ذلك
العلم وموضوعاتها اما موضوع ذلك العلم كقولنا
كل مقدار مشارك لاخر او مباين له او هو
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبه
فهو ضلع ما لمحيط به الطرفان او نوعه كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه او نوعه مع عرض ذاتي له
كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين
الحادثتين على جنبتيه اما قايمتان او مساويتان
لهما او عرض ذاتي له كقولنا كل مثلث فان
زواياه الثلث مثل قايمتين واما محمولاتها
فخارجه عن موضوعاتها والا لكان المقدم
مطلوبا بالبرهان والعلوم المتباينه هي التي
موضوعاتها مختلفه في الذات والجنس كالحساب
والطبيعي والمتناسبة هي التي موضوعاتها
متفقه اما في الجنس كالهندسة والحساب او

[illegible]

كل ثور ناهق انه يصدق قد يكون اذا كان
كل ثور فرسا فكل فرس حمار من الثالث
والاوسط مجموع طرفيه وكلما كان كل فرس
حمارا فكل فرس ناهق وهو ظاهر وهما ينتجان
كل ثور ناهق والاصدق نقيضه واسطم اما
مع الصغرى قياسا منتجا لقولنا قد يكون اذا كان
بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس حمار وعكسه
نناقض الكبرى او مع قولنا قد يكون اذا كان
بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق و هو
محال الثاني ولكن المدعى فيه كل فرس حمار انه
يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا
فكل حمار ناهق وقد يكون اذا كان كل ناهق
ثورا فكل ثور جماد كلاهما من الثالث والاوسط
مجموع طرفيه والقول الاول يستلزم كل فرس
ناهق والثاني كل ناهق جماد لانتاج نقيض كل
منهما مع ذلك القول المحال وهما ينتجان المدعى
من الاول الرابعة ما قيل في بيان وجود
الممتنع في الخارج وهو انه يصدق قولنا قد
يكون اذا كان الباري موجودا فشريكه موجود

من الثالث والاوسط لمجموع الطرفين لكن البارى
موجود دايما فشريكه موجود في الخارج وجه
الخامسة ما قيل في بيان استلزام قول
القايل كل كلامي في هذه الساعه كاذب اجتماع
النقيضين لانه ان صدق هذا القول لزم
ثبوت الكذب على كل فرد من افراد كلامه
وهذا فرد منه فيكون كاذبا وان كذب لزم
صدق قولنا بعض افراد كلامه في هذه الساعة
صادق لكن لم يوجد منه في هذه الساعة
غير هذا الكلام لان المفروض كذلك فيلزم
صدقه وكذبه معا فظهر ان اجتماع النقيضين
لازم على كل واحد من التقديرين الجواب
اما الاولى فان الوصلة المقترنة بالصغرى
جعلتها مركبة من موجبة وسالبة لان معناها
كل انسان ضحاك ولا شي من غير الانسان بضحاك
والمنتج مع الكبرى المذكورة هو الموجبة فقط
ونتيجتها صادقة اما الثانية فلا نسلم
صدق كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
وكل جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم

الذهن بتلك الدلالة الى غير الاجزا دون اللوازم
لجواز انتقال الذهن منها الى غيرها فلا يعين المسؤل
عنه والتضمن لا يلزم المطابقة لتخلفه عنها
في البسايط واما الالتزام فلا يجب لزومه اياها
لعدم وجوب لازم ذهني لكل ماهية وقول
من زعم ان كل ماهية يلزمها في الذهن انها ليست
غيرها ممنوع لانا نتصور اشيا مع الذهول
عن هذه الاعتبار ومن هذا ظهر ان الالتزام لا
يلزم التضمن واما التضمن والالتزام فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة
ان قصد بجزؤه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
عن شي فهو الاداة وان صلح لذلك فان دل
بصيغته على زمان معين من الثلثه فهو الكلمة
والا فهو الاسم وحينيذ ان كثر معناه فان
وضع لها على السوية فهو المشترك وان
وضع لاحدها ثم نقل الى الباقي لمناسبة بينهما
فان غلب استعماله في المنقول اليه يسمى منقولا

عرفيا ان كان هو العرف العام وشرعيا ان كان
هو الشرع واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص وان لم يغلب فهو بالنسبة الى المنقول
عنه حقيقة والى المنقول اليه مجاز وان
اتحد معناه فان منع تصور معناه الشركة فيه
فهو العلم والا فهو المتواطئ ان توافقت افراده
في معناه والمشكك ان اختلفت وكل لفظ فهو
مرادف لآخر ان وافقه في معناه ومباين ان
خالفه فيه واما المركب فهو تام ان صح السكوت
عليه وغير تام ان لم يصح والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان
لم يحتملهما فان دل على طلب الفعل دلالة
اولية كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع دعاء
ومع التساوي التماسا والا فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء وغير التام
اما تقييدي كالمركب من اسمين او اسم وفعل
يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم مقامه
لفظ مفرد واما غير تقييدي وهو المركب
من اسم او كلمة مع اداة والتام يسمى كلاما وجملة

وهو لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض
بالنداء وبانه لو كان كذلك لصدق ان الفعل
والحرف لا يخبر عنهما وانه كاذب لان المخبر
عنه فيه ان كان اسما كان كاذبا والا كان مناقضا
اما النقض فاجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل
وقيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق
والكذب وهو ممنوع لجواز ان يكون انشاء
فان الصيغة مشتركة بين الانشاء والاخبار
واما الثاني فلان المخبر عنه فعل لكن اخبر عنه باسم
واللازم ان الفعل لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره
وكل لفظ فهو جزئي حقيقي ان منع تصور معناه
الشركة فيه وكلي ان لم يمنع امتنع وجود الخارج
عن المفهوم او امكن ولم يوجد او وجد واحدا
فقط مع امتناع غيره او امكانه او كثر متناهيا
او غير متناه والمندرج تحت الكلي يسمى جزئيا
اضافيا وهو اعم من الاول لاندراج كل شخص
تحت ماهيته وجواز كون المندرج كليا لكنه
ليس جنسا له لجواز تصوره مع الذهول عن اندراجه
تحت كلي وكل كليين متساويان ان صدق

كل منهما على كل الآخر وبينهما عموم مطلق ان
صدق كل منهما على كل الاخر من غير عكس
ومن وجه ان صدق كل منهما على بعض
الاخر فقط ومتباينان ان لم يصدق شي
منهما على شي من الاخر ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب
عليه الاخر والمتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا صدق المباينه
الكليه بينهما وان صدقا كان بينهما جزئية
لصدق كل منهما مع عين الاخر ونقيضه فالمباينه
الجزئية لازمه والاعم من شي مطلقا نقيضه اخص
من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس ومن وجه لا يستلزم العموم بين نقيضيهما
اصلا لصدق هذا العموم بين الاعم مطلقا
ونقيض اخصه مع التباين الكلي بين نقيضيهما
وفيه نظر لجواز شمول الاعم وكل واحد من
المتساويين لجميع الموجودات كالامكان
العام والشيئيه لا يصدق نقيضاهما

على شي منهما والكلي ان كان تمام حقيقه ماتحته
من الجزئيات كان نوعا حقيقيا لانحصار نوعه في
الشخص وهو المقول في جواب ماهو بحسب
الخصوصيه المحضه اولم ينحصر وهو المقول في جواب
ماهو بحسب الشركه والخصوصيه معا ويرسمونه بانه
الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ماهو وان كان جزءا منها كان جنسا
ان كان مقولا في جواب بحسب الشركه المحضه والا
صح ماهو
كان فصلا لاختصاصه بها اولم يختص لان غير المختص
جنسه لا يكون جزءا من كل والا لزم نفي البسائط
فتميزها عما ليس جزءا منها وجزء المقول في جواب
ماهو يسمى واقعا في طريق ماهو ان كان مذكورا
بالمطابقه وداخلا في جواب ماهو ان كان بالتضمن
اما الجنس فيرسمونه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ماهو وهو قريب ان كان
جوابا عنها وعن اي واحد فرض معها من مشاركاتها
فيه وبعيد ان كان جوابا عنها وعن بعض
مشاركاتها فقط وهو ايضا عال وجنس الاجناس
ان كان اعم الاجناس. وسافل ان كان اخصها

ومتوسطا ان كان بينهما ومفردا ان كان مباينا
لها واما الفصل فرسموه بانه الكلي الذي يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس او في الوجود فعلى هذا لو تركبت
ماهية كالجنس العالي مثلا من امرين او امور مساو
كان كل واحد منهما فصلا لانه يميزها عن مشاركاتها
في الوجود وهو مقوم للنوع مقسم للجنس وان
كان خارجا فمنها كان خاصة ان حمل على افراد حقيقة
واحدة فقط ورسموها بانها كلية مقولة على
افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وعرضا
عاما ان حمل على غيرها ايضا ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين الحقائق لا في جواب
ما هو قولا عرضيا وكل واحد منهما شامل او غير
شامل لازم او مفارق واللازم اما للماهية او
للوجود ولازم الماهية بين وهو تصوره مع تصور
ملزومه يكفي في الجزم باللزوم او غير بين و
ما يقابله فالكليات اذن خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام ويجب ان تعلم
ان النوع كما يقال على الحقيقي فكذلك يقال على
الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب

ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا وهو
مغاير للاول لتحققه بالموضوعية لما فوقه
وتحقق الاول بالمحمولية على ما تحته ولوجوب
تركبه من الجنس والفصل دون الاول ومراتبه
اربع على قياس ما في الجنس لكن السافل في مرتبته
نوع الانواع لا العالي لان الشئ انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع كما ان الشئ انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميعها والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالبسائط وبالعكس كالمتوسطات
فليس شئ منهما اعم من الآخر مطلقا لكن لما كان
كل منهما يصدق على النوع السافل ففيهما
عموم من وجه والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لما عرفت ويجب ان يكون له
فصل مقسم والنوع السافل وجب له الاول
وامتنع له الثاني والمتوسطات لها فصول
مقومة وفصول مقسمة وكل فصل قوم العالي
فهو مقوم للسافل من غير عكس وكل فصل
قسم السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس والامر
الكلي باعتبار ذاته يسمى كليا طبيعيا وباعتبار

كليته كليا منطقيا وبالاعتبارين جميعا كليا
عقليا والطبيعي موجود في الخارج لانه جزء
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
واما الاخران فوجودهما من فروع وجود الاضافه
ان قلنا ان الامور الاضافيه موجوده في الخارج كانا
موجودين والا فلا والمعرف للشي هو الذي تصوره
يوجب تصور الشي او امتيازه عن كل ما عداه فهو
اذن يجب ان يكون غيره ومتصورا قبله واجلى
منه ومساويا له في الصدق ويسمى حدا تاما ان
كان بالجنس القريب والفصل وناقصا ان كان
بالفصل فقط او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصه وناقصا
ان كان بالخاصه فقط او بها وبالجنس البعيد ويجب
الاحتراز عن تعريف الشي بما يساويه في المعرفه والجهاله
وبالاخفى وبنفسه وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة
واحدة او بمراتب والجزء الاعم يجب تقديمه
الاخص لكونه اعرف ويجب ان لا يستعمل في
التعريف الفاظ غريبه غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى السامع ⁂ المقالة الثانيه في

القضايا واقسامها واحكامها القضيه قول يقال لقائلها
انه صادق او كاذب والخبر والقول الجازم والتصديق
مرادفة لها وهي حمليه ان لم تنحل بطرفيها الى قضيتين
وشرطيه ان انحلت بهما اليهما والحمليه انما تتم
بامور ثلثه المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم
به ويسمى محمولا والنسبه التي بها يرتبط المحمول
بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب لانا تصورناهما
دون هذه النسبه لم يكن المتصور لنا قضية
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة فان اسقط
في بعض اللغات اعتمادا على شعور الذهن بمعناها
سميت القضيه حينئذ ثنائيه وان صرح بها
ثلاثيه والمحمول اذا كان كلمه او اسما مشتقا لم يبعد
ان يرتبط وحده بالموضوع بما يتضمنه من النسبه
الى موضوع ما فليست حاجته حينئذ الى الرابطة
حاجه الجوامد لكن لا يدل على النسبة الى موضوع
معين والمقصود ذلك فوجب ذكر الرابطه ايضا
هاهنا ومن هذا اعلم ضعف قول من قال ان الرابطة
لو ذكرت حينئذ لوقع التكرار على ان ذلك بحث
لغوي لا حاجه للمنطقي اليه لان المنطقي ليس عليه

لان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين
فان كان الاسم المشتق او الكلمة في لغة العرب كذلك
لم يجب ذكر الرابطة معهما والا فيجب ونسبة
احد الطرفين الى الاخر بالموضوعية غير نسبة الاخر اليه
بالمحمولية والا لكان مفهوم القضية وعكسها واحدا
بل ويختلفان بالكيف في القضايا الغير المنعكسة
وبالجهة في المنعكسة لا الى ما هو من نوعهما وكذلك
نسبة احدهما الى الاخر بالموضوعية غير نسبة
الاخر اليه بالمحمولية لكنهما متحدان بالكيف والجهة
لان الموضوع اذا كان بحيث يثبت له المحمول بالضرورة
كان المحمول بحيث يثبت للموضوع بالضرورة و موضوع
القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا سميت طبيعية ان كان
الحكم على نفس ذلك المفهوم كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وان كان على ما صدق عليه
ذلك المفهوم سميت محصورة ومسورة ان قرن
السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
اما على كل الافراد وهي الكلية الموجبة وسورها كل
او السالبة وسورها لا شي ولا واحد واما على

بعض الافراد وهي الجزئية الموجبة وسورها بعض
وواحد او السالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والاول يدل على سلب الحكم عن كل
الافراد بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والآخران
بالعكس والثاني قد يستعمل للسلب الكلي ولا
يستعمل للايجاب اصلا والثالث بالعكس وان
لم تقرن به السور سميت مهملة وهي في قوة الجزئية
لانها ان صدقت كلية او جزئية فقد صدقت
جزئية لا محالة ولانه اذا صدق الشي على انسان
معين فقد صدق على ما صدق عليه الانسان
من حيث هو هو وبالعكس فالمهملة والجزئية المتوافقتان
في الكيف متلازمتان وهو المراد بقولنا المهملة
في قوة الجزئية وهذان السوران يذكران لبيان
كمية الاجزاء كقولنا بعض الاعضاء يد وثان لبيان
كمية الجزئيات والمراد مقصور على الثاني
فيهما اذن ان يرد على الموضوع فاذا قرنت
بالمحمول صارت جزءا منه والحرف القضية
عن وضعها الطبيعي ولذلك سميت منحرفة
والضابط فيها انه كلما كان احد الطرفين شخصا

مسورًا او كان المقترن بالمحمول سور الايجاب كلي
او سلب جزوي صدقت القضيه في جميع المواد ان
اختلف الطرفان في مقارنه سور السلب وعدمهما
والا كذبت في جميعها وكلما لم يكن كذلك فحينئذ [illegible]
صدقت في الواجب وما يوافقه من الامكان وكذبت
في الممتنع وما يوافقه من الامكان وعند اختلافهما
بالعكس واذا قلنا كل ج ب فلا نعني به الحكم الكلي
ولا الكل من حيث هو كل والا لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر بل كل واحد واحد ولا نعني ما يكون حقيقته
ج لما مر ولا ما يكون صفته ج والا لكان موضوع كل
قضية صفة لعين بل الاعم منهما وهو الذي يصدق
عليه ج بالفعل ويسمى ذات الموضوع وهو
الموضوع بالحقيقه والموضوع في الذكر كالجيم في
مثالنا يسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو قد
يكون عين الذات وقد يكون مغايرا لها لازما او
مفارقا وبه سقط شك من قال ان الطرفين ان
اتحدا في المفهوم لم يفد الحمل شيئا وان تغايرا
امتنع الحكم على احدهما بانه هو الاخر لجواز صدق
المفهومات المتغايره على ذات واحده وهو

يوجد بات بحسب الخارج ومعناه كل ما صدق
عليه ج في الخارج فهو ب في الخارج ويقتضي
صدق الطرفين على الموجودات الخارجيه
وانحصار الحكم على ما وجد او يوجد وبات بحسب
الحقيقه ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنه فهو بحيث لو وجد كان ب ولا يقتضي على
صدقه وجود شي من الطرفين في الخارج بل
يصدق وان عدما جميعا ولا انحصار الحكم على
الموجودات الخارجيه فانا لو قدرنا انحصار
الحيوانات الخارجيه في الانسان صدق كل فرس
حيوان وكذب كل انسان حيوان بهذا الاعتبار
وبالعكس بالاعتبار الاول وبات بحسب الذهن
ومعناه كل ج في الذهن فهو ب في الذهن
والحكم على المعدومات والمحالات لا يمكن
الا اذا كان الموضوع ماخوذا بهذا الاعتبار واذا
عرفت معنى الموجبه الكليه عرفت معنى الثلث
الاخرى من المحصورات وطرفا القضيه او
احدهما ان كان عدميا سميت معدوله ومتغيره
وغير محصله وان كانا وجوديين سميت محصله

وبسيطة فحصل لنا اربع انواع من القضايا بحسب
العدول والتحصيل معدولة الطرفين ومحصلتهما
ومعدولة الموضوع محصلة المحمول وبالعكس وكل
منهما اما موجبه او سالبه لكن ايجابهما وسلبهما ليس
لايجاب اجزايها وسلبها بل متى كان الحكم بصدق
المحمول على الموضوع كانت موجبه ومتى كان
برفع ذلك كانت سالبه والمعتبر من العدول ما
في جانب المحمول فالقضيتان ان توافقتا في العدول
والتحصيل وتخالفا في الكيف تناقضتا وعلى العكس
تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب
وان اختلفتا فيهما كانت الموجبه اخص من السالبة لكن
كل ذلك بعد استجماع الشرايط في المحصورات والمخصوصات
ولا التباس في اللفظ بين هذه الاقسام الا بين الموجبه
المعدوله المحمول والسالبه المحصله المحمول لوجود
حرف السلب في كل واحد منهما واحتمال كونه داخلا
على المحمول او رافعا للحكم فان كانت القضيه ثلاثيه
كانت موجبه ان اخر حرف السلب عن الرابطه لربط
الرابطه كل ما بعدها بالموضوع وسالبه ان كان
بالعكس لرفع السلب كل ما بعده عن الموضوع وان

تعدد حرف السلب كانت ازواجه ايجابا وافراده
سلبا ان قدم الكل على الرابطه وبالعكس ان كانت
الرابطه متقدمة على واحد متاخرة عن الباقي وان
كانت ثنائية تميزت احديهما عن الاخرى بالنيه
او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب والبعض الاخر بالسلب وتسمى السالبة
المحصله بسيطه وقد تفرق بين الموجبه المعدوله
الموضوع والسالبه المحصله الموضوع فان كانت
مسورة كانت موجبة ان تقدم السور على حرف
السلب وسالبه ان تاخر عنه وان لم تكن مسورة
فان ادخل لفظ ما او الالف واللام وما في معناهما
على حرف السلب خصصها بالايجاب والا فالامتياز
بالنيه او الاصطلاح ولا بد لنسبة المحمولات الى
الموضوع من كيفيه كالضرورة والدوام ومقابليهما
وتسمى تلك الكيفيه مادة القضيه واللفظ الدال
عليها وحكم العقل بها جهة ونوعا ويجوز ان لا يطابق
الواقع لجواز كذب القول وعدم مطابقة العقل
للحق ويسمع ذلك في المادة والقضيه التي جهتها
مذكورة لفظا في الملفوظه وتعقلا في المعقوله تسمى

موجهه ومنوعه رباعيه والتي لم يذكر جهتها بل
اعتبر فيها النسبه التي هي اعم من الفعل والقوة
تسمى مطلقه وغير موجهه والموجهات
التي يبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضيه
منها بسيطه وهي التي اعتبر فيها النسبه الايجابيه
فقط او السلبيه فقط ومنها مركبه وهي التي اعتبر
فيها النسبتان جميعا الى موضوع واحد بعينه
اما البسايط فست احديها الضروريه المطلقه
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
الثانيه المشروطه العامه وهي التي حكم فيها بهذا الحكم
مادامت ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني
الثالثه الدايمه المطلقه وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودا الرابعه العرفيه العامه وهي
التي حكم فيها بهذا الحكم مادام ذات الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني الخامسه المطلقه العامه
وهي التي حكم فيها بالنسبه بالفعل السادسه الممكنه
العامه وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقه عن

الجانب المخالف للحكم واما المركبات فسبع
احديها المشروطه الخاصه وهي المشروطه العامه
مقيدة باللادوام بحسب الذات الثانيه العرفيه
الخاصه وهي العرفيه العامه مقيدة باللادوام بحسب الذات
الثالثه الوقتيه وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين مع
اللادوام بحسب الذات الرابعه المنتشره وهي
التي حكم فيها بهذا الحكم لكن في وقت غير معين
الخامسه الوجوديه اللاضروريه وهي المطلقه
العامه مقيدة باللاضرورة بحسب الذات السادسه
الوجوديه اللادايمه وهي المطلقه العامه مقيدة
باللادوام بحسب الذات السابعه الممكنه
الخاصه وهي الممكنه العامه مع رفع الضرورة عن
الجانب الموافق ايضا فظهر ان اللادوام اشارة الى
مطلقه عامه واللاضرورة الى ممكنه عامه مخالفتي
الكيفيه للقضيه المقيدة بهما موافقتي الكميه
لها والضروريه المطلقه اخص من المشروطه
العامه ومباينه للمركبات السبع والمشروطه
العامه اعم من الخاصه وبينها وبين كل واحد من

اي بين المشروطه العـ

الوقتيتين عموم من وجه والوقتية اخص من المنتشرة
والعرفية العامة اعم من الدائمة المطلقة والعرفية
الخاصة وبينهما مباينة والدائمة المطلقة اعم
من الضرورية المطلقة والعرفية العامة من المشروطة
العامة والخاصة من الخاصة والمطلقة العامة
اعم الفعليات والوجودية اللادائمة اعم من المنتشرة
واخص من الوجودية اللاضرورية وهي اخص من
الممكنة الخاصة والممكنة العامة اعم القضايا لاستلزام
مفهوم كل حكم مفهومها من غير عكس والممكنة الخاصة
اعم من المطلقة العامة والعامتين من وجه ومن
الخاصتين مطلقًا واما الشرطية فاما متصلة
ان حكم فيها بان احد جزئيها المقترن به حرف الشرط
ويسمى بالمقدم يستصحب الاخر المقترن به حرف
الجزا ويسمى بالتالي او يستلزمه او ليس يكون كذلك
وهي لزومية ان كان بين طرفيها علاقة بها يقتضي
المقدم لزوم التالي له واتفاقية ان لم يكن كذلك بل
تجامع صدق التالي صدق المقدم فعلى هذا
الموجبة الاتفاقية تتوقف صدقها على صدق
المقدم والتالي في نفسه والمقدم في اللزومية

وعن كل واحد من اجزائه ولم يجب ذلك في مانعة
الجمع اذ لا يلزم من امتناع الاجتماع بين الامرين
امتناع اجتماع احدهما مع كل واحد من اجزاء الاخر
كالنوعين الداخلين تحت جنس لكن يلزم امتناع
اجتماعه مع احد اجزائه والا لامكن الاجتماع معه
وحكم سالبتهما بالعكس واما الحقيقية فحكم تركب
اجزاء موجبتها حكم تركب اجزاء الموجبة المانعة
الخلو والمانعة الجمع وحكم تركب اجزاء سالبتها حكم
تركب اجزاء السالبة المانعة الجمع ان كان صدقهما
بجواز صدق الطرفين والمانعة الخلو ان كان
بجواز كذبهما وحصر الشرطية وخصوصها واهمالها
ليس لان طرفيها كذلك ولا التعميم المراد في المقدم
بل لعموم الاتصال والانفصال بحسب الفروض
والازمنة وخصوصهما بحسبهما فالشرطية انما
تكون موجبة كلية اذا كان التالي فيها يلزم المقدم
المفروض وجوده في كل زمان او يعانده مع كل
وضع يعرض له في الاحوال ويدخل فيه فرض
وجوده في الزمان على تقدير فرض وجود شي
اخر في ذلك الزمان اذ فرض وجوده في الزمان اعم

منه ومن عين واى تلك الاحوال فهى الاحوال التى
يلزم فرض وجود المقدم او يمكن ان نفرض معه
ويتبعه ويكون معه بسبب انتساب احد طرفيه
او احد طرفى احد طرفيه الى مفهومات او مقدمات
او بالعكس اعنى الانتساب الذى يمكن ان يصدق
مع صدقه ولا يكون محالا معه وان كان محالا
فى نفسه قال الشيخ فانا لو لم نعتبر ذلك لم
يصدق الكليه فان هاهنا اوضاعا للمقدم
لا يلزمه التالى معها كفرض المقدم مع عدم التالى
او مع عدم لزومه اياه واوضاعا لا ينافيه كفرضه
مع صدق الطرفين فى مانعة الجمع وكذبهما فى مانعه
الخلو وذلك يمنع لزوم التالى للمقدم ومعاندته
اياه على كل وضع فرض وفيه نظر لانا لا نسلم
انا اذا فرضنا المقدم مع عدم التالى لا يلزمه
التالى بل يلزمه عدم التالى وذلك لا يستلزم
عدم لزوم التالى له الذى يقابل الموجبة اللزومية
لان لزوم التالى للمقدم ولزوم عدمه له جايزا
الصدق الا لدليل منفصل وكذلك لا نسلم
عدم معاندة التالى للمقدم اذا فرضناه مع صدق

الطرفين او مع كذبهما بل يعانده عدم التالى وذلك لا
يوجب عدم معاندة التالى الذى يقابل المنفصلة الموجبه
لان عناد التالى للمقدم وعناد عدمه له ايضا جايزا
الصدق الا لدلاله منفصله اذا عرفت هذا فالصواب
ان يقال لو لم نعتبر ذلك لم يحصل الجزم بصدق الكليه
لان لزوم عدم التالى للمقدم ومعاندته اياه وان
كان لا يستلزم عدم لزوم التالى له لكن يجوز صدقهما
معا لان المحال وان جاز ان يستلزم محالا اخر لكن
لا يجب ذلك ومع هذا الجواز امتنع الجزم بصدق
الكليه فهذا الاحتمال غير موجب الجزم بالكذب
بل مانع من الجزم بالصدق واما الموجبة الاتفاقيه
فانما يكون كليه اذا كان الحكم فيها مقصورا على الاوضاع
الكاينه بحسب الامر نفسه حتى يكون المراد ان
التالى فى جميع الازمنه صادق مع صدق المقدم
وصدقه مع كل امر واقع ويجب ان يكون طرفاهما
ماخوذين بحسب الحقيقه اذ لو اخذ موضوع طرفيها
بحسب الخارج لم يصدقها كليةً لجواز كذبه لعدم
موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنه او على بعض
اوضاع المقدم ويعرف حكم الموجبتين الجزئيتين

من الكاذبتين واما السالبه الكليه فاللزوميه منها
ما يرفع اللزوم والعناديه ما يرفع العناد والاتفاقيه
ما يرفع الاتفاق على كل وضع من الاوضاع المذكوره
في موجبتها الكليه والجزئيه من كل منهما ما
يرفع ذلك على بعض الاوضاع والموجبه اللزوميه
يقابلها سلب اللزوم لا لزوم السلب والعناديه
سلب العناد لا عناد السلب لما عرفت والاتفاقيه
سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا لزم موافقه
التالي ونقيضه لشي واحد فيلزم صدق النقيضين
في الواقع وانه محال والشخصيه التي حكم فيهما
عند وضع معين وزمان معين وسور الايجاب
الكلي في المتصله كلما ومهما ومتى وفي المنفصله
دايما والسلب الكلي فيهما ليس البته والايجاب الجزئي
قد يكون والسلب الجزئي قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي وتاتي
الكلمات نحو ان واذا في المتصله واما واو في
المنفصله وللاهمال الاداه به ما يوجب شخصيته
القضيه نحو قولك ان جيتني اليوم اكرمك والموجهه
ما يذكر فيها العناد او اللزوم او الاتفاق والمطلقه

ما لا يتعرض فيها لشي منها ثم كل واحد من اللزوم
والاتفاق قد يكون بحسب ذات المقدم وقد
يكون بحسب وصف وشرط من غير التعرض
فيما ورا الشرط وقد يكون بحسب وقت معين
وغير معين والتناقض هو اختلاف قضيتين
بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقه والاخرى كاذبه فبقولنا لذاته
نخرج منافاة القضيه لسلب لازمها المساوي
ويشترط في التناقض وحدة الموضوع والمحمول
لامكان الصدق والكذب عند اختلاف احدهما
وفي المحصورات مع ذلك يجب الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين حيث كان الموضوع
اعم واختلاف الجهه امر لا بد منه في الكل لصدق
للممكنتين الضروريتين في ماده الامكان فنقيض
الضروريه المطلقه الممكنه العامه لان سلب
الضروره مع الضروره مما يتناقضان جزما والدايمه
المطلقه المطلقه العامه لان الحكم في كل
الاوقات مع سلبه في بعضها مما يتناقضان
والمشروطه العامه الحينيه الممكنه اي التي حكم

بسلب الضرورة المشروطة عن الجانب المخالف
للحكم والعرفيه العامه للحينيه المطلقه اى
التى حكم فيها بالنسبة الفعلية فى بعض احيان وصف
الموضوع واما البواقى فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضى جزيها المحتمل لكل واحد منهما
المنقسم اليهما حتى يكون نقيض العرفيه الخاصه
المفهوم المردد بين الحينيه المطلقه المخالفه وبين
الدايمه الموافقه وعلى هذا فقس لكن يجب ان
نعلم ان القضية المركبة اذا كانت جزئيه لا يكفى
فى نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دايما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه بل
نقيضها ان يقال كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلو من انتساب المحمول اليه باحدى جهتى نقيضى
الجزئين حتى يكون نقيض ما ذكرناه من القضية
كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويدخل
فيه امور ثلثه ان يكون الكل حيوانا دايما وان
لا يكون شى منه حيوانا دايما وان يكون البعض
حيوانا دايما والبعض الاخر ليس بحيوان دايما
واما الشرطيه فنقيضها المخالفه لها فى

٤٧

الكم والكيف الموافقه فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال
وفى النوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق
والعكس المستوى هو تبديل كل واحد
من طرفى القضيه بالاخر مع بقا الكيفيه والصدق
اما السوالب الكليه فسبع منها وهى الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقه العامه والممكنتان
لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتيه
لانه يصدق بالضرورة لا شى من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دايما دون عكسه باعم الجهات
وهو الامكان العام لان كل قمر منخسف فهو قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص ضرورة واما الجزئيه بعض الخاصتين
لا تنعكس اما عدم انعكاس هذه السبع فلصدق
ما ذكرناه من النقض جزئيا دون عكسه فاما البواقى
فلان الضروريه اخصها وهى لا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
مع امتناع عكسه واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لما عرف واما السالبه الضروريه

والدايمة والعامتان تنعكس كل منهما كنفسها
في الكم والجهة اما الضروريه فلانه اذا صدق
بالضرورة لا شي من ح ب فبالضرورة لا شي من
ب ح والا لصدق بعض ب ح بالامكان العام
مع الاصل فامكن ان يصدق معه بعض ب ح
بالفعل لكونه لازما لنقيض العكس ووجوب
استلزام صدق الملزوم مع الشي صدق لازمه
لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ح بالفعل
معه لان صدق بعض ب ح بالفعل معه ملزوم
للمحال فامكانه يكون ملزوما لامكان المحال
لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
ويمكن ان يستدل بهذا على ان الدايم في
الكليات لا ينفك عن الضروري واما المشروطة
العامة فلهذا البرهان بعينه مع مزيد شي اخر
وهو انه اذا صدق بالضرورة لا شي من ح ب
ما دام ح لزم امتناع حصول الباآت للجيم
ما دامت موصوفه بالجيميه وذلك يوجب المنافاه
بين وصف الجيم ووصف البا والمنافاه انما
تتحقق من الجانبين فوجب امتناع حصول الجيم

لكل ذات اتصفت بالبائيه ما دامت موصوفة
بها لتحقق التنافي للجيميه فيصدق بالضرورة لا شي
من ب ح ما دام ب وهو المطلوب وفيه
نظر واما الدايمه والعرفيه فلانه لو صدق
نقيض العكس لا ينتظم مع الاصل قياسا منتجا
لسلب الشي عن نفسه دايما في الدايمه وحين
تحققه في العامه وانه محال ولانه لا بد من وجود
شي معين هو ب و ح ولنكن د فهو ح وايضا ب
فبعض ح ب بالاطلاق العام وان كان الصادق
نقيض العامة كان ح حين هو ب و ب حين هو
ح فبعض ح ب حين هو ح هذا خلف واما
الخاصتان الكليتان فتنعكسان الى عامتيهما لما
مر ويكونان مقيدتين باللادوام في البعض اذ
لو صدق الدوام في الكل لانعكس الى المناقض
للاصل او انتظم مع الجز الايجابي منه قياسا منتجا
لسلب الشي عن نفسه دايما وانه محال ولا انعكاس
الى نفسيهما لصدق قولنا لا شي من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دايما دون عكسه بهذه الجهة ضرورة
سلب الكتابه عن كثير من الساكن دايما كالارض

٤٨

واما الجزئيتان فتنعكسان كنفسيهما لانه لابد
من صدق الج والبا على ذات واحدة ومن حصول
المنافاة بينهما في تلك الذات وذلك ملزوم لصدق
المدعى ولانا اذا فرضنا الذات التي هي ج وليس ب
ما دام ج لا دايما د صدق بعض ب د بالاطلاق
العام ولا شي من د ج ما دام ب لا دايما للمبينان
للمدعى اما الصغرى فلانه لو صدق نقيضها
لانعكس الى نقيض الجزء الايجابي من الاصل
بعد الافتراض واما الكبرى فلانه لولاها لصدق
بعض د ليس ج دايما او بعض د ج حين هو
ب وهما محالان اما الاول فلصدق كل د ج
واما الثاني فلانتظامه مع كل د هو ج حين هو ب
فهو ب حين هو ج فانا منتجا لقولنا بعض د ب
حين هو ج وقد كان لا شي من ج ب ما دام ج
هذا خلف واما الموجبات فلا تنعكس
كلية لجواز اخصية الموضوع وامتناع حمل الاخص
على كل الاعم واما في الجهة فالوقتيان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة بالافتراض
والخلف وانعكاس نقيض العكس الى نقيض الاصل

او الاخص من نقيضه واما الضرورية والدايمة و العرفيتان
والخاصتان تنعكس حينيه مطلقه مع تقيدها
في الخاصتين باللادوام اذ لو صدق نقيضها
لانعكس الى نقيض الاصل او انتظم معه قياسا
منتجا لسلب الشي عن نفسه واما قيد اللادوام
في الخاصتين فلانه لولاه لكان لا شي من د ج
دايما بعد فرضنا ذلك البعض د وانتظم فانا
منتجا مع الجزء الاول من الاصل لقولنا انه ب
دايما ومع الثاني لقولنا انه ليس ب بالفعل وهو
محال واما في الجزئيه فلانا اذا فرضنا الموضوع
شيا معينا كان ج في بعض اوقات كونه ب لما
مر وليس ج بالفعل والا لكان ب دايما وهما
يستلزمان صدق المدعى واما الممكنتان
فتنعكسان ممكنة عامة اذ لو صدق نقيض العكس
لانعكس الى نقيض الاصل لا يقال السوالب
السبع التي ذكرتموها انها لا تنعكس تنعكس سالبه
جزئيه دايمه لانه اذا صدق لا شي من ج ب
بالاطلاق العام صدق لا شي من ب ج دايما
لج دايما والا انتظم نقيضه مع الاصل فانا منتجا

اما قيد اللادوام فلانا نفرض ذلك البعض ج فيصدق ان شي من ج ب بالاطلاق العام [illegible]

لقولنا بعض ب دايما ليس ج بالاطلاق العام وانه
محال وهو مع قولنا كل ما هو د دايما فهو ب بالاطلاق
العام ينتج من الثالث المدعى وهكذا تبين ان الكلية
العامة تنعكس الى هذه السالبة لكنا نقيد الموضوع
بالضرورة واذا انعكست هاتان القضيتان
لزم انعكاس البواقي لان لازم الاعم لازم الاخص
ضرورة واذا ثبت هذا لزم انعكاس جميع
الموجبات الكلية الفعلية موجبة ضرورية
اذ لو صدق نقيضها لانعكس الى نقيض الاصل
او انتظم مع العكس اللازمة من الاصل وهو
قولنا كل ما هو موضوع بالضرورة فهو محمول
قياسا منتجا لقولنا كل ما هو موضوع بالضرورة فهو
ليس بموضوع بالامكان لانا نقول لا نسلم
صدق كل ما هو ب دايما او بالضرورة فهو ج
بالفعل وانما يصدق ان لو كان شي من الدوات
الممكنة موصوفا بالب دايما او بالضرورة وهو ممنوع
ولا نسلم انتاج القياس الاخير لما ذكرتم من النتيجة
بل اللازم منه لا شي مما هو موضوع بالضرورة
بموضوع بالامكان وهو صادق لكذب الموضوع

واما المنفصلة فالسالبة الجزئية منها لا تنعكس
لعدم ملازمة كل خاص لبعض افراد العام مع وجوب
لزوم العام لكل افراد الخاص والكلية تنعكس
كنفسها والا انتظم نقيضها مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فتنعكس موجبة جزئية اذ لو صدق نقيضها لانعكس
الى نقيض الاصل او انتظم معه قياسا منتجا للمحال
واما المنفصلة فاذا بدلنا احدى جزئيها بالاخر
لم يحصل قضية مغايرة للاولى لعدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا نتصور فيها العكس لا يقال
ما ذكرتموه يتوقف على انتاج القياس المركب من
المتصلتين اللزوميتين متصلة لزومية وهو
ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم
الصغرى لانا نقول متى حصل اندراج الصغرى
في الكبرى انتج القياس بالضرورة والاندراج هاهنا
حاصل لان المراد بالكبرى الصادقة في نفس
الامر ان تاليها يلزم مقدمها المفروض وجوده في
كل زمان مع كل وضع يعرض له في الاحوال
التي عرفتها لكن من جملة تلك الازمان هو الزمان

الذى فرض فيه مقدم الصغرى لان فرض وجوده
فى الزمان اعم من فرض وجوده فى ذلك الزمان
على تقدير فرض وجود شى اخر فى ذلك الزمان
ومن فرض وجوده فيه لا على هذا التقدير
وقال بعض مشايخ هذا الزمان فى انتاج
هذه القرينة ان مقدم الصغرى لو لم يكن ملزوما
لتالى الكبرى لصدق عدم تالى الكبرى فى بعض الازمنة
التى فرض فيها وجود مقدم الصغرى وحينئذ
يلزم كذب الكبرى ان صدق الوسط فى تلك الازمنة
وكذب الصغرى ان لم يصدق وهو غير صحيح لانه
لا يلزم من كذب الموجبة اللزومية صدق المقدم
مع عدم التالى لجواز كذبهما عند كونهما كاذبتين
دائما او ممتنعين او المقدم فقط كذلك ويمكن
ان يستدل على انتاج هذا القياس بوجه اخر
وهو ان يقال الكبرى صادقة على تقدير مقدم
الصغرى والا لزم اتصاف مقدم الكبرى بصفة
لم يتصف تالى الصغرى ضرورة اتصافه بكونه
ملزوما لتاليه وعدم اتصاف تالى الصغرى
به حينئذ وذلك يوجب تغاير مقدم الكبرى

لتالى الصغرى فلا يتحد الوسط هذا خلف
اذا الكلام فى قياس يتحد فيه الوسط واذا كانت
الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى
لزم الانتاج بالضرورة وفيه نظر سنعرفه
اذا تاملت فيه وعكس النقيض هو
تبديل كل واحد من طرفى القضية بنقيض الاخر
مع موافقته اياها فى الصدق والكيف وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى
وبالعكس ولنذكر لذلك مثالا فنقول اذا صدق
كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب
فهو ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو مع الاصل ينتج المحال وفيه نظر
لان ذلك انما يصح ان لو كان الموضوع ماخوذا
بحسب الذهن اما اذا اخذ بحسب الاعتبارين
الاخرين فلا لان نقيض قولنا كل ما ليس ب
فهو ليس ج دائما هو قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وذلك لا يستلزم قولنا بعض
ما ليس ب ج بالفعل لجواز صدق السالبة
بكذب الموضوع اما محققا كما فى الخارجية الموضوع

او مقدرًا كما في الحقيقيه الموضوع وعند هذا
نقول ان عكس النقيض هو تبديل الجزو
الاول من القضية بنقيض الثاني والثاني بعين
الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته
في الصدق وحكم الموجبات حكم السوالب في
المستوى بالبراهين المذكوره هناك واما السوالب
فالبسايط والممكنه الخاصة غير معلومة الانعكاس
لعدم الدليل واما البواقي فكلية كانت او جزئيه
تنعكس جزئيه لجواز كون بعض المحمول اعم من
الموضوع وفي الجمله تنعكس الخاصتان حينيةً
مطلقه لادايمه والاربع الباقيه مطلقه عامة
لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا
دايما يصدق بعض ماليس ب هو ج حين هو لا
ب لادايما لانا نفرض الموضوع شيًا معينًا
وليكن هو د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر
ود في بعض احيان ليس ب والا فليس ج في شي
من اوقات ليس ب فليس لا ب في شي من
اوقات ج وكان لا ب في جميع اوقات
هذا خلف وليس ج بالفعل والا لكان ج د

[illegible]

فلا ب دايما لدوام سلب البا بدوام وصف
الجيم لكن ب بالفعل بحكم اللادوام واذا
صدق عليه لا ب ولا د ود في بعض احيان
لا ب صدق المدعى بالضرورة وكذلك اذا
صدق بعض ج ليس ب بالفعل لا بالضرورة
صدق بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام
لانا اذا فرضنا الموضوع د كان هو ليس ب
ود بالفعل وهو ملزوم لصدق المدعى واذا
انعكست هاتان القضيتان انعكست البواقي
الى ماذكرناه لان لازم الاعم لازم للاخص
ضرورةً واما الشرطية فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بدليل الانعكاس الا الموجبه الاتفاقيه
فانها تنعكس سالبه اتفاقيه موافقه اياها في
الكم لان اب اذا كان موافقا لجد في جميع الازمنه
او في بعضها لزم عدم موافقه عدم جد لاب
في تلك الازمنه والا لزم موافقه اب للنقيضين
وانه محال ولانه اذا صدق كلما كان اب فجد
وجب ان يصدق ليس البته اذا لم يكن جد
فاب والا فقد يكون اذا لم يكن جد فاب وهو

مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن حد لحد
اتفاقيا فيلزم موافقه الشى الواحد للنقيضين
ضرورة موافقة حد لنفسه وانه محال ۵
لا يقال الموجبه الكلية اللزومية انما تنعكس
سالبه كلية لزومية بعين هذا البرهان ۵
لانا نقول لا نسلم امتناع استلزام الشى
لنقيضه استلزاما جزئيا فان ذلك واقع بين
كل امرين ولو كانا نقيضين من الثالث والاوسط
مجموع ذينك الامرين قالوا وكل متصله توافقهما
فى المقدم والكم دون الكيف وتناقضها فى التالى توافقهما
وهو عين لازم لجواز الملازمة الجزئية بين النقيضين
وعدم استلزام الشى الواحد لشى من النقيضين
لكن الموجبة منها تستلزم منفصله مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالى متعاكستين عليهما
ويستلزمهما منفصله موجبه حقيقيه من اى
الجزئين كان ونقيض الاخر من غير عكس لجواز
كون التالى اعم من المقدم وكل واحدة من
المنفصلة الموجبه والمنفصلات الثلث

سالبه الاخرى مركبه من الجزئين من غير عكس
وكل واحدة من المنفصلة المانعة الجمع والمانعه
الخلو مستلزمة للاخرى مركبه من نقيضى الجزئين ۵

المقالة الثالثة فى القياس واقسامه واحكامه

القياس قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنهما
لذاتها قول آخر فقولنا لذاتها يقع احترازا عن قياس
المساواه فانه يستلزم قولا اخر بسبب مقدمة
خارجة عنه وعن المقدمتين اللتين يستلزمان
قولا اخر بواسطه عكس نقيض احديهما وهو استثنائى
ان كان عين النتيجه او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
واقترانى ان لم يكن كذلك وانه مركب من مقدمتين
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر
وتسمى الصغرى والاخرى على محموله المسمى بالاكبر
وتسمى الكبرى والمكرر بين المقدمتين يسمى
حدا اوسط وهو قد يكون جامعا وقد يكون
قاطعا والهيئة الحاصلة من كيفيه وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا واقتران
الصغرى بالكبرى قرينه وضربا والاشكال اربعه
لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول لقربه من الطبع جدا
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان على
عكس الاول فهو الشكل الرابع لمخالفته الاول في
كلتي مقدمتيه اما الشكل الاول فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها موجبية
الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وان
المنسوب الى احد المتباينين جاز ثبوته للآخر
وسلبه عنه وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به والمنتج بمقتضى هذين الشرطين اربعة
اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية لقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا
الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لاشيء من ج
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية لقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا

بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس هو ا
وانتاج هذه الضروب الثلاثة المذكورة بين بنفسه
فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع
واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى لاشتراك المتوافقين والمتعاندين في انهم
واحد ايجابي وسلبي مع امتناع السلب في المتوافقين
والايجاب في المتعاندين وكلية الكبرى لانها لو
كانت جزئية جاز توافق الطرفين كما اذا سلب
احد النوعين عن الآخر وحمل على بعض جنسهما او
حمل الفصل على نوعه وسلب عن بعض جنسه
وتباينهما ايضا كما اذا حمل النوع المسلوب عن
الآخر على بعض فصله او سلب الفصل المحمول على
نوعه عن بعض نوع آخر وعند اعتبارهما كانت
الضروب المنتجة ايضا اربعة لانتاج الكبرى
الموجبة الكلية مع السالبتين والكبرى السالبة
الكلية مع الموجبتين الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب

ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا الثاني من كليتين
والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شي
من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من
ا ب فبعض ج ليس هو ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس
هو ا بيان هذه الضروب بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى
وبعكس الكبرى في الاول وبه والافتراض في الثالث
وهو فرض موضوع المقدمة الجزئية الموجبة او
السالبة المركبة معينا لتصير كلية ويحصل المطلوب
من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من
ذلك الشكل بعينه ولكن من كليتين والقوم ما
بينوا الرابع ايضا بالافتراض وهو غير صحيح
لجواز كون الصغرى فيه بسيطة فيجوز صدقها
بعدم الموضوع وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة في الثاني وظهر ان هذا الشكل

شرطه

لا ينتج الا السلب واما الشكل الثالث
موجبة الصغرى لانها لو كانت سالبة جاز توافق
الطرفين بان سلب النوع وفصله عما باين جنسه
او سلب احد النوعين عن الاخر وحمل جنسهما عليه
وتباينهما ايضا لان الصغرى بان سلب نوع الجنس
عن مباينه او سلب احد النوعين عن الاخر وحمل
فصله عليه وكلية احدى المقدمتين والا لجاز ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلا يحصل الاندراج وضروبه المنتجة
حينئذ ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من ب ا
فبعض ج ليس هو ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس هو آ
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب
ليس هو آ فبعض ج ليس هو آ وبيان هذه الضروب
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج
ما يناقض الكبرى وبعكس الصغرى في الثلاثة الاول
والخامس وعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة في الرابع وبالافتراض في الذي احدى مقدمتيه
موجبة جزئية وانهم بينوا السادس ايضا بالافتراض
فقد عرفت ما فيه فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا
الجزئي واما الشكل الرابع فشرطه اتفاق
مقدمتيه في الايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما والاختلاف يصح ما قلناه
وضروبه المنتجة ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب
فبعض ج آ الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب
فبعض ج آ ثالثهما بتبديل احدى المقدمتين
بالاخرى ثم عكس النتيجة وبالخلف وهو ضم نقيض

النتيجة الى الصغرى لينتج ما يضاد عكسه الكبرى
في الاول وما يناقضها في الثاني وبعكس الكبرى لينتج
الى الثالث وبالافتراض في الثاني الثالث من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا
شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ الرابع من
~~كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء~~
~~من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ الرابع من~~ كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس هو آ الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس هو آ
وبيان هذه الضروب بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج ما يناقض عكس الصغرى في الاول
والثالث ويضادها في الثاني وبعكس الصغرى لينتج
الى الثاني وبتبديل احدى المقدمتين بالاخرى ثم
عكس النتيجة في الاول وبعكس المقدمتين في الاخريين
وبالافتراض في الثالث لكن المطلوب انما صح
بقياسين احدهما من الشكل الثاني والاخر الاول
السادس من صغرى سالبة جزئية تصدق عليها

العرفي الخاص وكبرى موجبه كليه يصدق عليهما
كقولنا بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما وكل ا ب
دايما ونتيجته نتيجة الشكل الثاني لانا نعكس صغراه
ليرتد اليه السابع عكس هذا ونتيجته نتيجة الشكل
الثالث اذ نعكس كبراه يرتد اليه الثامن من صغرى
سالبه كلية يصدق عليها العرفي الخاص وكبرى
موجبه جزئيه يصدق عليها العرفي العام لقولنا
لا شي من ب ج مادام ب لا دايما وبعض ا ب مادام
ا ينتج بعض ج ليس ا مادام ج لا دايما بتبديل احدى
المقدمتين بالاخرى ثم عكس النتيجه فظهر ان هذا
الشكل لا ينتج الموجبه الكليه وينتج الثلث الباقيه
وربما انتج القياس في الشكل الاول والثالث
وفي الضروب التي صغراها موجبه من الرابع اذا
كانت الصغرى سالبه مركبه وفي الثاني اذا كانت
المقدمتان متفقتين في الكيف واحديهما مركبة
ولكن ذلك انما يكون في الاشكال الثلثه المتقدمة
بواسطة الموجبه التي تضمنتها السالبه المركبه وفي
الثاني بواسطة القضيه المخالفه للاخرى بالكيف
التي تضمنتها المركبه ويشترط في الشكل الاول

بحسب الجهه فعليه الصغرى لانها لو كانت ممكنه
لم يندرج الاصغر في الاوسط لان المعلوم في الكبرى
ثبوت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط بالفعل مثلا
وفي الصغرى امكان ثبوت الاوسط للاصغر
وامكان الشي للشي لا يقتضي حصوله في الجمله لان
الامكان لا ينافي الخلو دايما واذا لم يحصل الاندراج
لا تحصل النتيجه لا يقال بانا نفرض ثبوت
الاوسط للاصغر بالفعل ليحصل الاندراج ويكون
النتيجه ضروريه واذا كانت ضروريه او ممكنة
حينئذ كانت كذلك في نفس الامر لامتناع انقلاب
ما ليس ضروريا ولا ممكنا ضروريا او ممكنا على تقدير
ممكن لانا نقول صدق الكبرى ممنوع حينئذ
لازدياد افراد موضوعها ضروره دخول الاصغر
فيه على هذا التقدير اذا عرفت هذا فنقول النتيجه
فيه كالكبرى ان كانت غير الاربع المعتبره فيها الدوام
بحسب الوصف والا كالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضروره وقيد الضروره ايضا
ان كانت صغراه خلو الكبرى عن الضروره
المشروطة ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما

اليه قيد اللادوام ان كانت احدى الخاصتين
واما الشكل الثاني فيشترط فيه بحسب الجهة
صدق الدوام على الصغرى او العرفي العام
على الكبرى وخلط الممكنة مع الضرورية المطلقة
او الكبريين المشروطتين والنتيجة فيه دايمة ان
كان احدى المقدمتين ضرورية او دايمة الا
اذا ارتد بعكس الكبرى او الصغرى ثم جعلها
كبرى الى قياس في الاول صغراه فعلية وكبراه
ضرورية فان النتيجة حينئذ ضرورية والا فكالصغرى
بعد حذف اللادوام واللاضرورة والضرورة
المخصوصة بها انه ضرورة كانت الا اذا كانت الصغرى
احدى الوقتيتين في الثاني او بسيطة في الرابع
فانا نحذف الضرورة منها سوا اختصت بالصغرى
او شملت الصغرى والكبرى جميعا قال الامام
بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية كانت النتيجة
ضرورية لان الاخرى ان كانت ايضا ضرورية
كان الاوسط ثابتا لاحد الطرفين بالضرورة و
عن الاخر بالضرورة فكان بينهما مباينة ضرورية
وان كانت لاضرورية كانت ضرورة الاوسط

ضرورية الثبوت لاحد الطرفين وضرورية السلب
عن الاخر فرجع الى القسم الاول وان كانت محتملة
لهما فكذلك لاستلزامه احد ما لزم في الضرورة
وكذلك ان كانت المقدمتان مشروطتين كانت
النتيجة مشروطة عامة لما مر في القسم وهو ضعيف
لان المطلوب من القياس من الضروريتين ومن
المشروطتين المباينة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر لا ما بين الذاتين اللازمة من القياس
الاول ولا بين الوصفين اللازمة من القياس
الثاني واما الشكل الثالث فشرطه فعلية
الصغرى لما مر ونتيجته كالاول الا في القسم
الثاني من الضابط المذكور فانها كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام واللاضرورة ان كانت
الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه اللادوام
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل
الرابع فيشترط في الضروب الخمسة المتقدمة
ان لا يستعمل الممكنة فيها مع الفعلية في الضرب
الاول والثاني او صغرى للضرورية والمشروطة
في الاخيرين او كبرى للضرورية في الثالث وانعكاس

السالبه المستعمله فيهما وصدق اللادوام على الصغرى
السالبه او العرفي العام على كبراها والنتيجه في
المنتجين للايجاب عكس الصغرى ان كانت ممكنة
او صدق الدوام عليهما او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقه عامة ان كانت
المقدمتان فعليتين وممكنه عامة ان لم يكونا
كذلك وفي المنتج للسلب الكلي ان كانت الكبرى وفي
المنتجين للسلب الجزئي ان كانت الكبرى ضرورية
او دايمه مثل الكبرى ان كانت الصغرى فعليه ودايمه ان كانت
ممكنه والكبرى ضرورية وعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان لم يكن كذلك ويجب ان تعلم
ان الكبرى في هذه الضروب سوى الثالث اذا
كانت احدى الخاصتين فانها مع ما ذكرناه من
النتيجة ينتج ايضا وجوديه لادايمه بالدال
الثالث بعكس الكبرى واما الضروب الثلثة الباقية
فقد عرفت شرايطها ونتايجها فيما قبل هـ
والقياسات الشرطيه اعني المركبه من الشرطيات
الصرفه او منها ومن الحمليات خمسه اقسام الاول
ما تركب من المتصلتين والاوسط جزو تام

دايمه او ضروريه دايمه مع [illegible] البعض
[illegible] الصغرى [illegible] مع الضروريه [illegible]
ان كانت [illegible] ضروريه لا دايمه [illegible] البعض ان
كان [illegible] الصغرى [illegible] الصغرى ان كانت الكبرى
[illegible]

من كل واحدة من المقدمتين او غير تام من كل
منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى فان
كان تاما من كل منهما فينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان المشترك ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرايط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجه في كميتها وكيفيتها
وجهتها كما في الحمليات الا في الرابع فان المنتج
فيه هو الضروب الخمسة المتقدمة لكن اذا كانتا
لزوميه صرفة او اتفاقيه صرفه ان قلنا بها
واما اذا اختلطت فاللزوميه يجب كونها كليه والا
لم ينتج والنتيجه ابدا اتفاقيه وفيها تفصيل اما
في الشكل الاول فالكبرى اللزومية
ان كانت موجبة ينتج لاستلزام وجود الملزوم
مع الاصغر وجود لازمه معه وان كانت سالبة
فلا ينتج لانه يصدق كلما كان الفرس حيوانا كان
الناطق لونا وليس البتة اذا كان الناطق لونا
كان الفرس حساسا مع كذب النتيجة لزومية

كما ان [illegible] لزوم [illegible]
كلما [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
عامة [illegible] اللادوام [illegible]

والاتفاقيه والكبرى الاتفاقيه بالعكس اما الاول فلان
الاوسط ان صدق كذب الاكبر لا محاله وان
كذب كذب الاصغر لاستلزامه واما الثاني
فلصدق كلما كان الفرس حجرا كان جسما وكلما كان
جسما كان صهالا مع كذب النتيجه لزوميه واتفاقيه
واما في الشكل الثاني فاللزوميه ان كانت موجبه
تنتج لان الاوسط ان كان صادقا كذب الطرف
المسلوب عنه وان كان كاذبا كذب الطرف
الاخر لاستلزامه وان كانت سالبه فلا تنتج
لصدق قولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان
زوجا وليس البته اذا كان الفرس حساسا كان
الاثنان زوجا مع كذب النتيجه لزوميه واتفاقية
واما الشكل الثالث فالكبرى فيه ان كانت
موجبه تنتج لان الاوسط لما استلزم احد الطرفين
وصدق مع الاخر صدق الطرف اللازم مع الاخر
لصدق ملزومه معه وان كانت سالبه فلا تنتج
اما اذا كانت لزوميه فلصدق قولنا كلما كان
الناطق لونا كان الفرس حيوانا وليس البته اذا
كان الناطق لونا كان الفرس حساسا واما اذا كانت

اتفاقيه فلصدق قولنا كلما كان الحمار فرسا كان
حيوانا وليس اذا كان فرسا كان جسما مع كذب النتيجه
فيهما لزوميه واتفاقيه واما الشكل الرابع
فالصغرى في المنتجين للايجاب ان كانت لزوميه
تنتج لان وجود الملزوم مع الشي يستلزم وجود
اللازم معه وان كانت اتفاقيه فلا تنتج لصدق
قولنا كلما كان الفرس جسما كان صهالا وكلما كان
حمارا كان جسما مع كذب النتيجه لزوميه واتفاقية
وفي المنتج للسلب الكلي بالعكس اما الاول فلان
الاوسط المسلوب عنه الاصغر ان صدق كذب
الاصغر وان كذب كذب الاكبر لاستلزامه واما
الثاني فلصدق قولنا ليس البته اذا كان السواد
لونا كان الفرس حساسا وكلما كان الفرس حيوانا
كان السواد لونا مع كذب النتيجه لزوميه واتفاقيه
واما المنتجان للسلب الجزئي فعقيمان اما في
الاتفاقيه الصغرى فلصدق قولنا كلما كان
السواد لونا كان الفرس حيوانا وليس البته اذا كان
الفرس حساسا كان السواد لونا واما في اللزوميه
فلصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا وليس

السه اذا كان جميعا كان حملاً مع النتيجة فيهما لزومية
واتفاقيه وان كان غير تام من كل منهما فاربعة
اقسام لان الاشتراك اما بين التاليين او بين
مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس او
بين مقدميهما وينعقد الاشكال الاربعة في كل
واحد منهما ويشترط في الثلثه الاول اشتمال
المشاركين على تاليف منتج وايجاب المتصلتين
مع كلية احديهما في الاول والكبرى في الثاني و
في الثالث والمنتج بمقتضى هذا الشرط في القسم
الاول ثلثة اضرب الاول من موجبتين كليتين
الثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كليه
كبرى والثالث بالعكس وفي الثاني الاولان فقط
وفي الثالث الاول والثالث والضروب المنتجه
من كل ضرب من هذه الثلثه من كل شكل
هي ضروبه المخصوصة والضرب الاول من القسم
الاول ينتج متصلتين كليتين مقدم احديهما
احد المقدمتين ومقدم الاخرى المقدم الاخر
والباقيان ينتجان متصله جزئية مقدمها
مقدم الجزئيه وضربا القسمين الباقيين ينتجان

ان يكون اما حده اوهو ودايما اما هو او
خط ينتج دايما اما ا ب واما ان يكون اما حد
اوليس خط القسم الثالث ما تركب من الحمليه
والمتصلة والشركة اما مع تاليها او مقدمها
وعلى التقديرين فالمتصله اما كبرى او صغرى
فهذه اربعة اقسام ويشترط في القسمين
الاولين اشتمال المشاركين في كل شكل على
شرايطه على ان الحمليه صغرى في الاول
وكبرى في الثاني وايجاب المتصله وعدد
الضروب المنتجه في كل شكل ضعف ما في
الحمليات لجواز كون المتصله كليه وجزئية
والنتيجه متصلة مقدمها مقدم المتصله و تاليها
نتيجة التاليف من الحمليه والتالي كليه ان كانت
المتصله كليه وجزئيه ان كانت جزئيه وعند
التسح يضاعف عدد الضروب المنتجه في كل
شكل من كل قسم منهما لانتاج المتصلتين
السالبتين اللتين تاليهما نقيض الموجب ان
يكون في موجبتها ويبين ذلك بردهما الى
الموجبتين ثم رد نتيجة الموجبتين الى السالبه

وانت قد عرفت ضعف هذه القاعدة واما القسم الثالث
وهو ان تكون المشارك للحملية مقدم المتصلة وهى
كبرى ويشترط فى الشكل الاول منه امران
احدهما ايجاب الحملية او موافقتها لمقدم المتصلة
فى الكيف مع كلية المقدم والثانى كلية الكبرى
او مقدمها فعلى هذا المنتج ثمنية وعشرون ضربا
لان الصغرى الموجبة كلية وجزئية تنتج مع المتصلة
الكلية موجبة وسالبة فى ضروبها الاربعة ومع
الجزئية فى ضربيها الكلى المقدم متصلة مقدمها
نتيجة التاليف بين المتشاركين وتاليها تالى المتصلة
كلية المقدم وجزئيته الا اذا كانت الحملية موجبة
جزئية فان مقدمها تبعهما فى الكم تابعة للمتصلة ابدا
فى الكيف اما مع كلى المقدم وجزئيته واما ان تشتمل
نقيضها مع الكبرى قياسا فى الثانى منتجا لقولنا
ليس البتة او قد لا يكون اذا ثبت مقدم نتيجة
التاليف وهو باطل لصدق قولنا كلما ثبت مقدم
الكبرى ثبت نتيجة التاليف لكونه ضروريا ولصدق
الحملية ولان هذه المتصلة الصادقة تنتج مع
الكبرى المطلوب من الثالث وبعكس الكبرى ان

كانت موجبة ليصير من القسم الاول وتنعكس النتيجة
الى المطلوب واما مع جزئى المقدم فكلية
اما من الموجبة المتصلة فلاستلزام مقدمها
مع الحملية مقدم المتصلة من الثالث المستلزم بالذات
لتاليها واما من السالبة فلانتاج هذا الاستلزام
مع الكبرى المطلوب من الاول ولان الصغرى السالبة
الكلية تنتج مع الكليتين فى ضربيها السالبى المقدم
جزئية جزئية المقدم موجبة فقط كقولنا لا شىء من
ج ب وكلما كان ا ليس البتة اذا كان لا شىء من ب
ه ز [?] لانه كلما كان كل ا ج فلا شىء من ب ا لانتاج
مقدمها مع الحملية ما يستلزم تاليها من الاول
وهو مع الكبرى ينتج متصلة هى مع استلزام مقدمها
لعكسه ينتج المطلوب من الثالث وهكذا
تبين ومقدمها سالب جزئى واما الشكل الثانى
فيشترط فيه امران احدهما كلية الكبرى او مقدمها
الثانى اختلاف الحملية ومقدم المتصلة فى الكيف
او كون المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية
فى الكيف وليس اشرف منها فى الكم والمنتج ستة
وثلثون ضربا لان الصغرى الموجبة الكلية
تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت

او سالبة في ضروبها الاربعة اما مع المقدم
الموجب الكلي فجزئية جزئية المقدم موجبة لما
مر في الصغرى السالبة الكلية في الاول واما
مع المقدم الموجب الجزوى فكلية كلية المقدم وجزئية نتيجه
لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول
واما مع المقدم السالب الكلي فجزئية كلية
المقدم بالخلف وعكس الكبرى ثم عكس النتيجه وانتاج
استلزام مقدم الكبرى لمقدم النتيجه مع الكبرى
المطلوب من الثالث وكذلك مع المقدم السالب
الجزوى لانه يرجع الى الضرب الذى مقدمه سالب كلي
لان الكبرى تستلزم المتصلة الكلية المقدم من
الاوسط المقدم الجزوى وينتج مع المتصلتين
الجزئيتين في ضرب واحد وهو سالب المقدم كلية جزئية
كلية المقدم بالوجوه المذكورة الا اذا كانت المتصلة
سالبة فان العكس لا يجرى فيها فهذه عشرة اضرب
ولان الصغرى السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية
موجبة وسالبة في ضروبها الاربعة اما مع المقدم
السالب الكلي فجزئية مقدمها موجب جزئي لما

المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الاول واما
واما مع السالب الجزوى فكلية مقدمها موجب كلي
وجزوى لما مر في الضرب الثاني واما مع الموجب
المقدم فجزئية مقدمها سالب كلي بالخلف
وينتج مع الجزئيتين في ضرب واحد وهو موجب
كلية جزئية سالبة المقدم كلية بالخلف فهذه عشرة
اخرى ولان الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع
المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة غير الموجب
الكلي ومع الجزئيتين في سالب المقدم كلية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكليتين في ضروب
ثلثة غير السالب الكلي ومع الجزئيتين في ضرب
واحد وهو موجب المقدم كلية جزئية كلية المقدم
سالبة بالخلف الا في ضروب اربعة وهي ان
تكون الحملية ومقدم المتصلة موجبين جزئيتين
او سالبين جزئيين والمتصلة كلية فانها كلية
مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية
مقدم الكبرى من الثالث وانتاجه مع المتصلة
المطلوب لكن اذا كان مقدم المتصلة الكلية
جزئيا فلا بد من ردها الى الكلية التي مقدمها

لتجرى فيها الخلف والنتيجه بنتيج المتصله ابدا في الكيف
واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما
كليه احدى المقدمتين او المقدم الثاني كليه الكبرى
عند سلب الحمليه والمقدم ليس اشرف منها
في الكم والكيف حيثيه والمنتج اربعه وثلثون
ضربا ستة عشر من الصغرى الموجبه الكليه
مع كل واحد من المحصورات الاربع المتصله في
ضروبها الاربعة واثنا عشر من الموجبه الجزئية
مع الكليتين في ضروبها الاربعه ومع الجزئيتين في
ضربيها الكلي المقدم واربعه من السالبه الكليه
مع المتصلتين الكليتين في ضربيها السالبي المقدم
وضربان من السالبه الجزئيه مع الكليتين اذا كان
مقدمها سالبا جزئيا والنتيجه مع المتصله الكليه
كليه مقدمها كلي موافق لمقدم المتصله في الكيف
لاستلزام مقدمها مع الحمليه مقدم الكبرى من الاول
الا اذا كانت الصغرى موجبه جزئيه والمقدم
احد الكليتين او الصغرى احدى السالبتين فان النتيجه
جزئيه مقدمها في الاول جزئي موافق لمقدم
المتصله في الكيف بالخلف والبرهان المذكور

لانه كلما كان كل ب ا فبعض ج ه وكلما كان كل ب ا فهو ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ه

من الثالث والاوسط مقدم الكبرى وفي الثاني موجب
جزئي لما مر في الصغرى السالبه في الشكل الاول
ومع المتصله الجزئيه جزئيه موافقه المقدم المتصله
في الكيف بالخلف والبرهان المذكور والاوسط
مقدم الكبرى وهي تنتج المتصله ابدا في الكيف
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه امور ثلثه احدها
استعمال الحمليه على احد الشرطين الثاني ان لا يكون
المتصله جزئية الا والحمليه موجبة كليه او مقدمها
كلي مخالف للحمليه في الكيف الثالث ان لا يكون المقدم
موجبا كليا والحمليه جزئيه ولا سالبا جزئيا والمتصله
جزئيه والمنتج اثنان وثلثون ضربا لان الصغرى
الموجبة الكليه تنتج مع الكليتين في الضروب الاربعة
كليه كليه المقدم لاستلزام مقدمها مع الحمليه مقدم
الكبرى من الرابع الا في ضرب واحد وهو الموجب
المقدم كليه فان النتيجه فيه وفي الصغرى الموجبه
الموجبه الكليه مع الجزئيتين اذا كان مقدمها
غير السلب الجزئي جزئيه مقدمها جزئي موافق
لمقدم المتصله في الكيف بالخلف والبيان المذكور
من الثالث والاوسط مقدم الكبرى ولان

الصغرى الموجبة الجزئية ينتج مع الكليتين في
ضروب ثلثة غير المقدم الموجب الكلي ومع
الجزئيتين في ضرب واحد وهو سالب المقدم كلية
جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المنفصلة في
الكيف للخلف الا في المنفصلة الكلية الموجبة المقدم
جزئية فان النتيجة كلية مقدمها موجب كلي
لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من
الرابع ولان الصغرى السالبة الكلية ينتج مع
الكليتين في الضروب الاربعة اما مع المقدم
السالب الجزئي فكلية مقدمها موجب كلي لاستلزام
المقدم المقدم من الرابع واما مع السالب الكلي فجزئية
مقدمها مقدمها موجب جزئي بالبيان المذكور
في الصغرى السالبة الكلية في الاول واما مع الموجبي
المقدم وكل واحدة من الجزئيتين اذا كان مقدمها
سالب كلي للخلف لكن اذا كان مقدم المنفصلة
الكلية موجبا جزئيا فانها يستلزم الكلية التي مقدمها
موجب كلي ويجري فيها الخلف المذكور والنتيجة
تابعة للكبرى في الكيف واما القسم الرابع
وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المنفصلة

النوع الثالث المجربات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة مشاهدات متكررة موقعة لليقين
وينضم اليها قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا
لما كان دائما ولا اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل النوع الرابع الحدسيات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس
قوي يحصل من النفس بسبب مشاهدة القرائن
دون الاثر موجب لليقين كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف هيآت تشكل النور
فيه بسبب قربه وبعده منها والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب والفرق
بينه وبين التجربة هو ان التجربة يتوقف على
فعل يفعله الانسان ليعرف بواسطته المطلوب
والحدس لا يتوقف على ذلك النوع الخامس
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
كثرة الشهادات بحد يسكن بعده امتناعها وامنه
من التواطؤ عليها وانتهائها بالاخرة الى المشاهدة
كحكمه بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ
الشهادات الموجبة لليقين في عدد فرب عدد

تفيد اليقين لشخص لا لآخر وفي قضية دون
اخرى واكثر منه لا يفيد الا لذلك الشخص ولا في تلك
القضية بل اليقين هو القاضي بكمال العدد واليقين
المستفاد من الثلثة الاخيرة ليس حجة على الغير
اذ ربما لا يحصل له اليقين بسبب ذلك
السادس قضايا قياساتها معها وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة لا يعزب عن الذهن عند
تصور الحدود كقولنا ان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين فالانقسام بمتساويين وسط حاضر
في الذهن والقياس المولف من هذه الستة يسمى
برهانا فهو اذن قول مولف من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني وهو اما لمي وهو الذي الحد
الاوسط فيه علة لنسبة محمول النتيجة الى
موضوعها عينا وذهنا اي يكون معطيا للمية
تلك النسبة في نفس الامر وفي تصديق العقل
بها كقولنا هذا الشخص متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا الشخص محموم
فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى للشخص المذكور
في الخارج ولحكم العقل واما اني وهو

وهي صغرى ويشترط في الشكل الاول منه امران
احدهما كون الحملية كلية او موجبة جزئية موافقة
لمقدم المتصلة الكلية في الكم والكيف والثاني كلية المتصلة
او ايجاب مقدمها والمنتج ستة وعشرون ضربا
اربعة وعشرون من الكلية الحملية موجبة وسالبة
مع الكليتين في ضروبها الاربعة ومع الجزئيتين
في موجبي المقدم وضربان من الحملية الموجبة الجزئية
مع الكليتين اذا كان مقدمهما موجبا جزئيا والنتيجة
موافقة للمتصلة في الكيف ومقدمها لمقدمها
في الكم كلية مقدمها مخالف للحملية في الكيف اذا
كانت المتصلة كلية سالبة المقدم وذلك في ثمنية اضرب
وفيما عدا ذلك جزئية مقدمها موافق للحملية في الكيف
مخالف الا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية فان
بيانها المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الاول
من القسم الذي قبله واما الشكل الثاني فشرطه
امران احدهما كلية الحملية او موافقتها لمقدم المتصلة
في الكم والكيف والثاني كلية المتصلة او مخالفة مقدمها
للحملية في الكيف والمنتج ثمنية وعشرون ضربا
ستة عشر من الكلية الحملية موجبة وسالبة مع

الكليتين فى الضروب الاربعة واربعة من الموجبه
الكليه مع كل واحدة من الجزئيتين فى ضربيهما السالبى
المقدم واربعة من السالبه الكليه مع كل واحدة
من الجزئيتين فى ضربيهما الموجبى المقدم والنتيجة
فى هذه الضروب كلها ان كانت المتصلة كليه
موافقة المقدم للحمليه فى الكيف وذلك فى ثمنية
اضرب مقدمها موجب موافق لمقدم المتصله
فى الكم لاستلزام مقدمها مع الحمليه مقدم الصغرى
من الاول وفيما عدا ذلك جزئيه مقدمها سالب
موافق لمقدم المتصلة فى الكم للخلف واربعة
اخرى من الحمليه الجزئية موجبه وسالبه مع المتصله
الكليه التى مقدمها موافق للحمليه فى الكم والكيف
والنتيجه جزئية مقدمها موجب جزئى بالبيان
المذكور فى الصغرى السالبه الكليه فى الشكل
الاول من القسم الثالث والنتيجه تتبع المتصلة
ابدا فى الكيف واما الشكل الثالث فشرطه
امران احدهما ان لا يكون مقدم المتصله سالبا
الا اذا كانت كلية ولا يكون اشرف من الحمليه
فى الكم الثانى كليه احدى المقدمتين او المقدم

والمنتج اربعون ضربا لانتاج كل واحد من الحمليتين
الكليتين مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين
فى الضروب الاربعة ومع الجزئيتين فى موجبى المقدم
ولان الحمليه الجزئية موجبه وسالبه تنتج مع الكليتين
فى ضروب ثلثة غير سالب المقدم كليه ومع
الجزئيتين فى ضرب واحد وهو موجب المقدم
كليه والنتيجه تتبع المتصله فى الكيف لكنها
كليه اذا كانت المتصله سالبه المقدم ومقدمها
كلى مخالف للحمليه فى الكيف وذلك فى اثنا عشر
ضربا لاستلزام مقدمها مع الحمليه مقدم
الصغرى من الثانى وفيما عدا ذلك جزئيه مقدمها
جزئى موافق للحمليه فى الكيف للخلف واما
الشكل الرابع فشرطه امور ثلثة احدها ان
يكون السالب الجزئى جليا ولا مقدم المتصلة
الجزئيه الثانى كون مقدم المتصله الجزئيه موجبا
كليا او مخالفا للحمليه الكليه فى الكيف الثالث
ان يكون الحمليه كليه ان كان المقدم سالبا
كليا والمنتج اثنان وثلثون ضربا لانتاج الحمليه
الكليه موجبه وسالبه مع الكليتين فى ضروبهما

الاربعة والموجبة الكلية مع الجزئيتين في كلتي
المقدم والسالبة الكلية مع الجزئيتين في موجبي
المقدم والموجبة الجزئية مع الكليتين في ضربي
ثلثة غير سالب المقدم كلية ومع الجزئيتين
في المقدم الموجب الكلي والنتيجة تتبع المتصلة
في الكيف وهي كلية ان كانت المتصلة كلية ومقدمها
والحملي سالبين او المقدم موجبا جزئيا والحملي موجبا
كليا او المقدم موجبا جزئيا والحملي موجبا كليا او
المقدم سالبا جزئيا والحملي كليا كلية المقدم فقط
اذا كان مقدم المتصلة سالبا وجزئية المقدم
ايضا ان كان موجبا لاستلزام مقدمها مع الحملية
مقدم الصغرى وفيما عدا ذلك جزئية للخلف
القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منهما
واحدا من اجزاء الانفصال في احد الطرفين وتباينه
في الطرف الآخر والطرفان المتباينان هما
طرفا النتيجة وهو على اقسام الاول القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد

طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الآخر
والتاليفات في انتاج نتيجة واحدة بعينها والاوسط
حينئذ يكون مفهومات متعددة بحسب تعدد
اجزاء الانفصال والا لانحدت قضيتان بطرفيهما
من الحمليات واجزاء الانفصال فان كانت المنفصلة
صغرى فهي محمولات اجزاء الانفصال موضوعات
الحمليات في الشكل الاول ومحمولات الحمليات
موضوعات اجزاء الانفصال في الرابع وعلى
العكس ان كانت كبرى وعلى التقديرين محمولات
اجزاء الانفصال والحمليات معا في الثاني وموضوعات
فيهما في الثالث وشرايط الانتاج في كل شكل بعينه
الشرايط في ذلك الشكل بين كل واحد من اجزاء
الانفصال وكلية المنفصلة وبين ما شاركه
من الحملية مثل ايجاب كل واحد من اجزاء الانفصال
وكلية الحمليات في الشكل الاول من القسم الاول
وهكذا في ساير الاشكال في القسمين والنتيجة
في هذا القسم سوا كانت التاليفات من شكل
واحد او من اشكال مختلفة حملية لصدق واحد
لاجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما

قياسا منتجا للمطلوب ولا يخفى عليك ان المنفصله
تجب كونها موجبة كلية حقيقية او مانعة
الخلو ومانعة الجمع لا ينتج الا اذا كان تركيبها
من نقيض ما يجب ان يكون في مانعة الخلو
الثاني ان يكون كذلك لكن لا يشترك التاليفات
في اساح نتيجه واحده ونتيجته مانعة الخلو من
نتائج التاليفات ان اختلفت باسرها ومن نتائج
المتحد والمختلفه ان شارك بعضها بعضا في
النتيجه واجزا النتيجه حاما تشترك في الموضوعات
والمحمولات الثالث ان تشترك الحمليات في احد
طرفي النتيجة واجزا الانفصال لا يشترك في
الآخر الرابع ان يكون الامر بالعكس الخامس
ان لا تشترك الحمليات في احد طرفي النتيجة
ولا اجزا الانفصال في شي من طرفي النتيجة
ونتائج هذه الاقسام اما مانعة الخلو الا ان
اجزا النتيجه في القسم الثالث يكون مشتركة
في الموضوع ان كانت المنفصلة كبرى وفي
المحمول ان كانت صغرى وبالعكس في القسم
الرابع واما في الخامس فيكون مختلفه في الموضوع

نسمى ملزوما والثاني لازما وكلمه ان شرطية الدلالة
على اللزوم ثم اذ وامّا اذا ومتى وكلما ومهما
ولو ولمّا لا يدل على اللزوم ولا على الاتفاق
واما منفصله ان حكم فيها بالتنافي بين
قضيتين اما في طرفي الثبوت والانتفا معا وتسمى
حقيقية او في طرف الثبوت فقط وتسمى مانعه
الجمع او في طرف الانتفا فقط وتسمى مانعة الخلو
او بعدم المنافاة بينهما على احد هذه الوجوه الثلثه
والحقيقية انما يتركب من النقيضين او من القضية
والمساوي لنقيضها على معنى ان كل قضيتين تناقضتا
او ساوت احديهما نقيض الاخرى صح تركيب المنفصله
الحقيقية عنهما وبالعكس والمانعة الجمع من قضيتين
كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى والمانعة
الخلو من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض
الاخرى على التفسير الذي ذكرناه في الحقيقيه
وكل واحدة من هذه الثلث عنادية ان كان
التنافي بين طرفيها لعلاقة بينهما يقتضي ذلك
واتفاقيه ان كان التنافي ليس لذلك بل بطريق
الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب صدقا

وكذبًا في الموضوع الاسود اللاكاتب وصدقًا
فقط في الموضوع الابيض اللاكاتب وكذبا فقط
في الموضوع الموصوف بهما وكل واحد من الشرطيتين
اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة ولما كان استلزام احد الشيئين لاخر
لا يستلزم استلزام الاخر اياه لجواز كون اللازم
اعم كان في طبع احد جزئي المتصلة على التعيين
اقتضا الملزومية وفي الاخر اقتضا اللازمية دون
العكس فكان المقدم فيهما متميزًا عن التالي بالطبع
فينقسم كل واحد من الثلثة الاخيرة من هذه الاقسام
الى قسمين بخلاف المنفصلة فان معاندة احد
الجزئين الاخر مستلزم لمعاندة الاخر اياه لان
المعاندة انما يتحقق من الجانبين ولا يتميز المقدم
فيها عن التالي بالطبع بل بالوضع ولا ينقسم شيء
من هذه الاقسام الثلثة الى قسمين فاقسام
المتصلات ستة والموجبة اللزومية الصادقة
قد تتركب من صادقين وكاذبين ومقدم
كاذب وتالٍ صادق دون عكسه لامتناع

لزوم الكاذب الصادق والكاذبة تقع
على الاقسام الاربعة والاتفاقية الموجبة
لا يتركب الا عن صادقين والكاذبة تقع على
الاقسام الثلثة الباقية والمنفصلة الموجبة الصادقة
انما تركب الحقيقية منها عن صادق وكاذب
والمانعة الجمع عن كاذبين وصادق وكاذب
والمانعة الخلو عن صادقين وصادق وكاذب
والكاذبة الحقيقية يتركب عن صادقين وكاذبين
وللمانعة الجمع عن صادقين وللمانعة الخلو عن
كاذبين وان كانت عنادية تركب الكاذبة
حقيقية كانت او غيرها عن صادقين
وكاذبين وصادق وكاذب وحكم السالبة
الصادقة من كل جنس حكم موجبتها الكاذبة
وحكم الكاذبة حكم الصادقة من غير تفاوت
ولايجاب الشرطية وسلبها ليس لايجاب اجزائها
وسلبها ولا صدقها وكذبها لصدق الاجزا
وكذبها بل مهما حكم بالاتصال والانفصال بين
قضيتين كانت موجبة ومهما حكم برفع ذلك
ذلك سالبة موجبة الاجزا كانت او سالبتها

والصادقة ما كان الحكم فيها مطابقا للامر نفسه
والكاذبة ما ليس كذلك كل صادقة الاجزا كانت
او كاذبتيهما واذا حذف حرف الاتصال والانفصال
عن موضوع المقدم صارت الشرطية شبيهة
بالحملية لانه اخبر عن الموضوع بان من حكمه كذا
وكذا وتركيب التالي في المتصلة الموجبة يستلزم
استلزام المقدم لكل واحد من اجزائه موافقا
لها في الكم من الاول والاوسط نفس التالي دون
السالبة اذ لا يلزم من عدم لزوم شي لشي عدم
لزوم كل جزء منه لذلك الشي كعدم لزوم كل واحد
من النوعين الداخلين تحت جنس الاخر مع لزوم
الجنس لكل منهما نعم يلزم عدم لزوم احد اجزائه
له والا لزمه المجموع واما تركيب المقدم يستلزم
استلزام كل واحد من اجزائه للتالي جزئيا كيف ما
كانت المتصلة من الثالث والاوسط المقدم
واما المنفصلة الموجبة مركب كل واحد من طرفيها
في مانعة الخلو يستلزم امتناع الخلو عن كل
واحد من اجزائه وعن الطرف الاخر لاستلزام
استحالة الخلو عن الشي وعين استحالته عنه

نقيض صح

~~الاكبر الاصغر~~ وانتج مع استلزام الاكبر للاوسط
استلزام الاوسط للاصغر من الثالث المناقض
للصغرى ومانعة الجمع ايضا والا استلزم عين
الاصغر لنقيض الاكبر وانتج مع استلزام نقيض الاكبر
للاوسط استلزام عين الاصغر للاوسط
المنعكس الى نقيض الصغرى واما اذا كانت
احدى المقدمتين جزئية فان كانت المنفصلة
جزئية انتج مانعة الخلو فقط لما مر وان كانت
المتصلة جزئية لا ينتج شيئا لجواز تلازم الطرفين
كالانسان والحيوان بتوسط اللافرس وتعاندهما
كالانسان واللاانسان بتوسط الحيوان وان
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فسواء كانت
المقدمتان كليتين او احديهما جزئية انتج القياس
سالبة جزئية مانعة الخلو والا لكان الاوسط
مستلزما للاصغر لاستلزامه لنقيض الاكبر
المستلزم اياه حسبه والنتيجة تتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف واما القسم الثالث
وهو ان يكون ~~الكبرى~~ المنفصلة كبرى والاوسط
تاليهما فهو مثل الاول والقسم الرابع مثل

الثاني الا في شي واحد وهو استلزام القياس المتصلة
من عين احد الطرفين ونقيض الآخر فانه في القسم
الثالث كما في الثاني والرابع كما في الاول واما
المنفصلة الحقيقية فان كانت موجبة ينتج
كل واحدة من المنفصلتين لكونها اخص من كل
منهما ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا لانها لو
انتجت في قياس ما نتيجة ما لانتجت سالبة كل
واحدة من المنفصلتين تلك النتيجة في ذلك القياس
لكون كل واحدة منهما اخص من السالبة الحقيقية
وقد عرفت انه لا ينتج كلتاهما في شي من هذه الاقيسة
نتيجة ما بعينها وان كان المشترك جزءا غير تام
غير تام من كل واحدة من المقدمتين فاربعة
اقسام لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقديرين فالاوسط اما جزء من مقدمها او
تاليها ويشترط في الكل ايجاب المنفصلة ونتيجة
متصلة من الجزء غير المشارك من المتصلة ونتيجة
التاليف بين الجزء المشارك منها ومن المنفصلة
ولكن بعد استجماع الشرائط في المتشاركين وان

بعد احاطتك بما سلف قادر على تفصيل القول
في ضروبه في الاقسام الاربعة وان كان المشترك
اما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك
انما يتحقق ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي والمقدمة الاخرى يتشاركان في
احد الطرفين وحينئذ يكون حكمه حكم القياس
المركب من الحملي والمنفصل ان كان الاوسط
جزءا تاما من المتصلة ويكون المنفصل فيه مكان
الحملي كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كلما كان
جد فهز او حط ينتج اما كلما كان اب فهز
واما حط وحكم القياس المركب من الحملي والمتصل
ان كان الاوسط جزءا تاما من المنفصلة ويكون
المنفصل فيه مكان الحملي كقولنا دائما اما اب او جد
وكلما كان كلما جد فهز فحط ينتج قد يكون اذا
كان حط فاما اب او هز فاذن كل واحدة منهما
اي نتيجة القسم الذي رجع اليه الا ان نتيجة التاليف
بين تلك الشرطية والمقدمة الاخرى موضوعة
مكان نتيجة التاليف ~~بين تلك الشرطية والمقدمة~~
~~الاخرى موضوعة مكان نتيجة التاليف~~

الشرطية
بين الحملية والجزء المشارك من المقدمة الاخرى
والقياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احدهما
شرطية والاخرى وضع لاحد طرفيها او رفع له
حتى يلزم وضع الاخر او رفعه وليس يجب
ان يكون المقدمة الاخرى حملية لجواز تركب الشرطية
من شرطيتين لكن يجب ايجاب الشرطية ولزوميته
المتصلة وكليته احدى المقدمتين ان لم يكن وقت
الشرط بعينه وقت الوضع والرفع ثم الشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي نقيض
المقدم والا لبطل اللزوم واما استثناء نقيض
المقدم وعين التالي فلا ينتجان لاحتمال كون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام رفع الاخص
رفع الاعم ووضع الاعم وضع الاخص وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين
اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع واستثناء
نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو
وان كانت مانعة الجمع فاستثناء العين ينتج
النقيض لامتناع الجمع واستثناء النقيض لا ينتج

العين لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فبالعكس
والقياس المركب عبارة عن تركيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو
اما موصول وهو الذي يذكر فيها النتائج مارة
لكونها نتيجة وتارة لكونها مقدمة واما مفصول
وهو الذي يطوى فيها النتائج وقياس الخلف
هو الاستدلال بامتناع احد النقيضين على
حقية الاخر وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني مؤلف من شرطية مقدمها نقيض
المطلوب وتاليها لازم نقيضه وحملية صادقة
في نفس الامر والثاني استثنائي مؤلف من
متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها
~~لازم نقيضه وحملية صادقة في نفس الامر والتالي~~
امر محال وهي نتيجة القياس الاول وحملية هي رفع
التالي واما رده الى المستقيم فهو ان يؤخذ
نقيض التالي المحال ويقرن بالمقدمة الصادقة
فينتج المطلوب على الاستقامة لكن لا يجب ان
يرتد عند الاستقامة الى الشكل المستعمل

في الخلف وقياس العكس هو ابطال احدى المقدمتين
بقياس مولف من نقيض النتيجة او ضدها
والمقدمة الاخرى وقياس الدور هو ان ياخذ
النتيجة بعينها وتضم الى عكس احدى المقدمتين
لتنتج الاخرى واكتساب المقدمات بان
تضع طرفي المطلوب وتطلب كل ما يمكن انتسابه
الى كل واحد منهما وكل ما يمكن انتساب كل واحد
منهما اليه باحد الوجوه الخمسة ثم تطلب وسطا
يقتضي انتسابه اليهما او بالعكس او انتسابه الى
احدهما وانتساب الاخر اليه انتساب الاصغر
على الوجه المطلوب وتحليل القياس وهو
ان تضع المطلوب والقول الذي جعلوه منتجا له
فان لم تجد فيه مقدمة يشارك المطلوب لم يكن
منتجا له وان وجدتها فان كان الاشتراك في كل
واحد من الحدين كان القياس استثنائيا فلابد
وان تضع المقدمة الاستثنائية من الجزء الذي
به يباين تلك المقدمة المطلوب وان كان في
احد الحدين كان اقترانيا ثم انظر انه موضوع
المطلوب او محموله لتميز الصغرى عن الكبرى ثم

الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة المذكورة ههنا
فقط اي يكون معطيا لانية الوجود لا للمية تلك
النسبة في الخارج كقولنا هذا الشخص محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا الشخص متعفن الاخلاط
فالحمى ليس علة لتعفن الاخلاط للشخص المذكور وانما
هو علة الجرم الذهني بتعفن اخلاطه وليس يجب
في برهان الان ان يكون الاوسط علة للاكبر مطلقا
بل ان يكون علة لوجوده في الاصغر واما غير اليقينيات
فايضا ستة انواع النوع الاول المشهورات
وهي قضايا يحكم العقل بها بالعموم اعتراف الناس
بها اما لمصلحة عامة او لرقة او حمية او لقوى انفعالات
من عادات وشرايع واداب كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح والفرق بينها وبين الاوليات هو انا لو جردنا
انفسنا عن جميع الهيئات النظرية والعملية وقدرنا
انا خلقنا الآن دفعة من غير ان شاهدنا احدا
ولا مارسنا عملا ثم عرض علينا هذه القضايا بالحكم
بها بخلاف الاوليات ومن المشهورات ما تؤثر في
النفس عند الورود ثم اذا التفت اليها تبطل اثره
كقولك انصر اخاك ظالما او مظلوما وعلم منه انها قد

يكون كاذبة وقد يكون حقة صادقة النوع
الثاني المسلمات وهي قضايا يوخذ من الخصم
ليبنى عليها الكلام في ابطال مذهبه او دفعه
حقة كانت او باطلة كتسليم الفقيه كون القياس
والاجماع وغيرهما من القواعد حجة والمهندس
امتناع احاطة خطين مستقيمين بسطح والقياس
المولف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منه
اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم
ودفعه النوع الثالث المقبولات وهي قضايا
توخذ من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي او مزيد
عقل ودين كالماخوذات من السلف وعلما الوقت
النوع الرابع المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
بها اتباعا للظن الظن هو الحكم بالشي مع الشعور
بامكان نقيضه كقولك فلان يطوف فهو سارق بالليل
والقياس المولف من هذين النوعين يسمى الخطابة
والغرض منه ترغيب المستمع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر المعاد وحثه على مواظبة العبادات
والرياضة في الصدقات النوع الخامس المخيلات
وهي قضايا يوثر في النفس حالة الورود عليها

بامر اعجبنا من قبض او بسط صادقة كانت او
كاذبة كقولك الخمر ياقوت سيال والعسل مرة
مقيئة فيرغب النفس في الاول وينفر عن الثاني
والقياس المولف منهما يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير وتروجه الاصوات الطيبة
والالحان الحسنة النوع السادس الوهميات
وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة اذ الوهم تابع للحس فحكمه في غير
المحسوس يكون كاذبا كقولك كل موجود مشار اليه
ولولا ان العقل والشرايع عزلتها لعدت من
الاوليات وانما عرف كذبهما لان الوهم يساعد
العقل في مقدمات منتجة لنقيض حكمه ثم اذا وصلا
الى النتيجة نكص الوهم وانكر مقتضى حكمه والقياس
المولف منهما يسمى سفسطة والغرض منه افحام
الخصم وتغليطه والمغالطة قياس فسد صورته
او مادته اما فساد الصورة فبان لا يكون على
شكل من الاشكال او ان كان عليه لكن لا يكون
على ضرب منتج واما فساد المادة فبان يكون
نفس المطلوب لكن تبدل احد طرفي المطلوب

بلفظ يرادفه وجعل وسطا كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك او كاذبة لشبهه الصادقة
اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى اما الاشتباه
اللفظي فانما يقع في الالفاظ المشتركة كقولنا
الفرس المنقوش فرس وكل فرس حيوان واما
الاشتباه المعنوي فبان لا يعتبر وجود الموضوع
في القضية الموجبة كقولك كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس او
يوضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ومن جملة المغالطات
جعل الامور الذهنية عينية والعينية ذهنية
فعليك الالتفات اليها فانه ينحل لك كثير
من الشبهة سيما الواقع في كتب الامام والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان استعملها في
مقابلة الحكيم ومشاغبا ان استعملها
في مقابلة الجدلي واما الخاتمة ففي
اجزاء العلوم وما يتعلق بها اجزاء العلوم
ثلثة موضوع ومبادي ومسائل اما الموضوع
فهو لكل علم ما يبحث عن اعراضه الذاتية

متصله جزئيه مقدمتها تالي المقدمة التي مقدمها
مشارك والتالي في الكل بملازمة نتيجة التاليف
لمقدم الاخرى واما الرابع فشرطه ايجاب
المقدمتين مع كلية الكبرى وانتاج مقدم الصغرى
مع نسبة الاكبر الى الاصغر او بالعكس جزئيتهما
او كليتهما ايجابا او سلبا لمقدم الكبرى او الملزومه
فعلى هذا وجب جزئية مقدم الكبرى ان كان
هذا الانتاج من الثالث كما في الشكلين الاولين
او بواسطة عكس النتيجه الموجبة كما في الرابع
والمنتج في هذا القسم هو الضربان الاولان فقط
ونتيجتهما متصله جزئيه مقدمها تالي الصغرى
وتاليها ملازمة تالي الكبرى للنسبة المذكورة
والضروب المنتجة في كل ضرب من هذين من
كل شكل هي الضروب المخصوصة بتلك الاشكال
الا في الرابع فانها ستة وتركيب الضروب
واستخراج النتائج لا يخفى على الذكي الفطن
فتركناها خوفا من التطويل وان كان تاما
من احديهما غير تام من الاخرى يقع على ثمانية
اقسام لان ذلك انما يتصور ان لو كان احد

طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة
الاخرى يتشاركان في احد طرفيهما وتلك الشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي
اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها
وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها
ويشترط في الكل اشتمال المتشاركين على تأليف
منتج مع ايجاب ~~الشرطية~~ المتصلة الشرطية التالي
والنتيجة كلية ان كان المشارك من المتصلة الشرطية
الجزء تاليها وجزئية ان لم يكن كذلك مثال
الضرب الاول من الشكل الاول من متصلة الجزء
كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ه ط فو ز وكلما كان
و ز فك ل ينتج كلما كان ج د فكلما كان ه ط فك ل
وكقولنا كلما كان كلما كان ه ط فو ز فج د وكلما
كان و ز فك ل ينتج قد يكون اذا كان ج د
فكلما كان ه ط فك ل ومن منفصلة الجزء مانعة
الخلو كقولنا كلما كان ه ز فدائما اما ا ب او ج د
وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم
يكن ا ب فح ط وكقولنا كلما كان ز ح اما ا ب
او ج د فه ز وكلما ج د فح ط ينتج قد يكون اذا

ومقدمتي التأليف الاول لامتناع الخلو عن
مقدمتي احد التأليفين والجزوين الاخيرين الرابع
ان يشارك احد جزوي احدى المقدمتين كل
واحد من جزوي الاخرى والجزو الاخر لاحدهما
فقط وذلك لا يتصور الا اذا كان في كل واحد
من المقدمتين جزو مشارك لجزوي الاخرى وجزو
مشارك لاحدهما فقط وينتج ما ينتجه الخلو
من الجزو المشارك لاحد الجزوين ومن نتيجة
التأليف من المشارك لكليهما ولكن احديهما
من احدى المقدمتين والاخرى من الاخرى
ويمتنع وقوع التأليفات الثلثة على شكل واحد
نعرفه عند الاعتبار كقولنا اما كل ا ب او كل ج د
واما كل ج ه او كل د ا ينتج ~~اما ا ب او كل ج ه ا و~~
كل ~~ج ه~~ ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج ا
وينتج ايضا اما كل ج ه او بعض ب د او كل ج ا
والخامس ان يشارك كل واحد من جزوي احدى
المقدمتين كل واحد من جزوي الاخرى ويشتمل
القياس على التأليفات اربعة وينتج منفصلة
مانعة من الخلو من نتائج التأليفات الاربعة

لامتناع الخلو عن مقدمتى احد التاليفات وهو
ينقسم الى ما يكون التاليفات كلها من شكل واحد
كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ح ب ودايما اما
كل ب ه او كل ب ط ينتج دايما اما كل ا ه او
كل ا ط او كل ح ه او كل ح ط والى ما يكون من
اشكال مختلفه كقولنا اما كل ا د او كل د ب
واما لا شى من ح ب او كل ا د ينتج اما لا شى من ا ب
او بعض ح د ولا شى من ح د او بعض ب ا فان
كان المشترك جزا اما من احدى المقدمتين غير
تام من الاخرى فقسمان لان ذلك انما يتصور
ان لو كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطيه
هى والمقدمه الاخرى يتشاركان فى احد الطرفين
وتلك الشرطيه اما متصله او منفصله ونتيجتها
مانعة الخلو من الجزو غير المشارك من المقدمه
الشرطية الجزو ونتيجة التاليف بين الشرطيه
والمقدمه الاخرى مثال القسم الاول دايما
اما ا ب واما كلما كان ح د فهر ودايما اما هر
او ح ط ينتج دايما اما ا ب واما قد يكون اذا لم يكن
ح ط مثال القسم الثانى دايما اما ا ب واما

وانما يصدق فان ان لو كان لهما موضوع اما
محققا ان اخذ بحسب الخارج او مقدرا ان اخذ
بحسب الحقيقة وشرطيه الامكان وان اخذ
بحسب بعض فنه الممتنع منعا كذب المدعى ه
واما الثالثة فمبنية على امتناع استلزام
الشى الواحد للنقيضين والملازمة الجزوية
بينهما وقد عرفت جوازهما عند قبل واما
الرابعة فقد عرفت فى القياس الاستثنائى
ان المتصلة اذا كانت جزويه يجب ان
يكون الاستثنا كليا لينتج ونحن لا نسلم
وقوع مقدم ~~ماذكرتم~~ ماذكرتم من المتصله الجزويه
فى جميع الازمنه مع كل وضع يعرض له فى الاحوال
المذكورة بل المعلوم وقوعه فى جميع الازمنه
مع الاوضاع التى يعرض له فى الاحوال الواقعة
وذلك لا يفيد واما الخامسة فلا نسلم
انه ان كذب ما ذكرتم من القضيه الكليه يلزم
ان يكون بعض افراد كلامه صادقا فى هذا
الوقت وهذا لان صدق هذا القول اما
عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه او مستلزم

صح
عندنا باطل

بصدقه وكذبه واللازم من الجانب الاخر
ايضًا ثابت فيكون صدقه حينيذ مساويًا
لاجتماع صدقه وكذبه وكيف كان يلزم
من كذبه انتفآ هذا المجموع وذلك لا يوجب بعض
افراد كلامه لجواز ان يكون انتفا المجموع بكون
الكل كاذبًا ولنكن هذا اخر ما قصدنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواهب العقل بلا نهاية
والصلوة على محمد واله بغير عدد وغاية وسلم
تسليما كثيرا ه تم كتابة هذه الرسالة بعناية من لفه
انا من غير حال الاحر سنه تسع
وخمس وسمايه هجريه

٦٥٧

اما الضروريه الوقتيه الموجبه كقولنا بالضرورة كل ج ب في وقت
معين لا دايما فنقيضها انه ليس كذلك بل اما بعض ج ليس ب
بالامكان العام في ذلك الوقت المعين او بعض ج ب دايما والجزو
الاول من هذين الامرين يسمى بالممكنة الوقتيه والسالبه منها
كقولنا لا شي من ج ب بالضرورة في وقت معين لا دايما فنقيضها
انه ليس كذلك بل اما بعض ج ب بالامكان الوقتي او بعض ج
ليس ب دايما واما المنتشره الموجبه كقولنا كل ج ب بالضرورة
في وقت ما لا دايما فنقيضها انه ليس كذلك بل اما بعض ج يمكن ان
لا يكون ب في جميع الاوقات او بعض ج ب دايما والجزو الاول
من هذين الامرين يسمى بالممكنة الانتشارية واما السالبة
منها كقولنا لا شي من ج ب بالضرورة في وقت ما لا دايما فنقيضها
انه ليس كذلك بل بعض ج ب بالامكان الانتشاري او بعض ج
ليس ب دايما ويجب ان تعلم ان الممكنة الوقتية هي التي يحكم فيها
بسلب الضرورة الوقتية عن الجانب المخالف والممكنة الانتشارية
هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب
المخالف للحكم تم العالم

واعلم ان كل قضيتين تخالفتا في الكيفية اعني السلب والايجاب وتوافقتا
في العدول والتحصيل اي يكونان كلاهما معدولتين كقولنا زيد هو ليس بكاتب
وزيد ليس هو ليس بكاتب او محصلتين كقولنا زيد هو كاتب زيد ليس
هو بكاتب كانتا متناقضتين اي يلزم من صدق كل واحد منهما كذب الاخر
وبالعكس وكل قضيتين اتفقتا في الكيفية وتخالفتا في العدول والتحصيل
فان كان توافقهما في الايجاب كقولنا زيد هو كاتب زيد هو ليس بكاتب
امتنع صدقهما والا لزم اتصاف شي معين بالنقيضين وانه محال و
~~جاز كذبهما بعدم الموضوع~~ ولكن جاز كذبهما بعدم الموضوع لان الموجبة
يستدعي وجود الموضوع لان اتصاف الشي بشي اخر وجوديا كان او عدميا
انما يتصور بعد ثبوت ذلك الشي فعند عدم الموضوع يكذب الموجبتان
وان كانت توافقهما في السلب كقولنا ليس زيد بكاتب ليس زيد بلا كاتب
امتنع كذبهما والا لصدق نقيضاهما اعني الموجبتين المختلفتين في العدول
والتحصيل وقد بينا امتناع صدقهما لكن جاز صدقهما بعدم الموضوع لان
السلب يصح عن المعدوم وكل قضيتين اختلفتا في العدول والتحصيل
والكيف كقولنا زيد هو كاتب ليس زيد هو بلا كاتب وكقولنا زيد هو
لا كاتب ليس زيد هو بكاتب كانت الموجبة اخص من السالبة
لانه متى صدق قولنا زيد هو كاتب وجب ان يصدق قولنا ليس زيد هو
بلا كاتب والا لصدق نقيضه وهو قولنا زيد هو لا كاتب فيلزم صدق
الموجبتين وقد مر امتناعه ولا يلزم من صدق قولنا ليس زيد هو بلا كاتب
صدق قولنا ليس زيد هو بكاتب من غير عكس لكن ينبغي ان تعلم ان
هذه الاحكام انما يصح بعد ان يكون الشرائط المعتبرة في التناقض
من اتحاد الطرفين والزمان والاختلاف بالكمية في المحصورات حاصلة
في القضايا للدكوسي هـ

العالم قديم بالزمان لان علته التامة اما ان يكون موجودا
في الازل او لا فان كان الاول يلزم وجود العالم في الازل
لزوم ان لا يكون العلة التامة علة تامة او ترجيح احد طرفي الممكن
من غير مرجح وذلك لانه لو لم يجب وجود العالم عند وجود العلة
التامة يكون ممكنا فيمكن [illegible] وجوده مع وجود العلة التامة بان فرض
معه [illegible] الى [illegible] بالوجود دون
[illegible] اما ان يكون حالا الى [illegible] او لا [illegible] الاول يلزم
[illegible] الثاني وكل واحد منهما محال موجود
العالم مع العلة [illegible] بالوجود وان لم يكن
موجودا [illegible] عليه وجود العالم يكون حادثا بالنوع
و[illegible] المعلول [illegible] على حادث
[illegible] الى غير النهاية او [illegible] الحادث او لا
[illegible] احد الامرين [illegible] الحادث
او لا [illegible] حادثا او لا وكل واحد منهما محال
[illegible] الحادث او لحال [illegible] على
[illegible] عليه التام [illegible] احاديه
[illegible] الاول [illegible] الثاني يلزم
[illegible] الى غير النهاية [illegible]
او لا [illegible]
[illegible] العلو [illegible] العالم
[illegible] على كل واحد [illegible]
في العالم

بعضها لبعض وبسبب ذلك يحصل له علوم كلية وهي اما
تصورات ليس معها شيء من الاحكام وهي عبارة عن حصول
صور ماهيات الاشياء في العقل واما تصورات معها
احكام والمراد من الحكم انتساب امر الى آخر ايجاباً او سلباً
كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والتصديق عند
الحكماء المتقدمين مثل افلاطون وارسطاطاليس عبارة عن الحكم
فقط وعند الامام فخر الدين عبارة عن الحكم وعن تصور المحكوم
عليه والمحكوم به وهذان المعنيان متساويان في العموم اي
يلزم من صدق كل واحد منهما صدق الآخر الا ان مفهوم احدهما
غير مفهوم الآخر فعلى هذا تصور المحكوم عليه والمحكوم به عند
الامام داخلان في ماهية التصديق وعند القدماء شرطان
خارجان عنها وكل واحد من التصور والتصديق سواء كان
مفسراً بنفس الحكم او به وبتصور المحكوم عليه وبه ينقسم الى
بديهي وكسبي اما البديهي من التصورات هو الذي لا يكون
حصوله في العقل موقوفاً على طلب وكسب ومن التصديقات
هو الذي يكون تصور طرفيه وان كان حصوله بالكسب كافياً في
الجزم بانتساب المحكوم به الى المحكوم عليه والكسبي من
كل منهما ما يقابل البديهي منه اي التصور الكسبي هو الذي
يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب والتصديق

الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفيه كافيا في الجزم
بالنسبة بينهما والا لكانت التصورات والتصديقات باسرها اما
بديهيا وهو باطل بالضرورة لانا نجد من انفسنا ان علمنا بحقيقة
الملك والجن وبكون العالم حادثا والا له واحدا ليس من الضروريات
او كسبيا وهو ايضا باطل والا لزم الدور او التسلسل
في كل مطلوب معين من المطالب الكسبية ولو كان كذلك لامتنع
ان يحصل شي من العلوم الكسبية لاحد وذلك محال بالضرورة
ومن التفسير الذي ذكرنا للتصديق البديهي بطل قول
الامام حيث قال ما يتوقف عليه التصديق البديهي يجب
ان يكون بديهيا اللهم الا ان يفسر التصديق البديهي بالتصديق
الذي يكون جزآه والنسبة بينهما بديهيا وحينئذ لا حاجة
له الى الاستدلال لكون القضية بديهية على ان جزئيها
يكونان بديهيين لكن ذلك مما لم يصطلح هو عليه ولا احد من العلماء
المتقدمين والقسم الفكري اي الكسبي من كل واحد من
التصور والتصديق يمكن اكتسابه من القسم البديهي
منه بواسطة الفكر والفكر ترتيب تصورات معلومة
او تصديقات معلومة ليتادى منها الى تصور مجهول او
تصديق مجهول لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم مع ذلك
وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول وجود اللازم

ومن الثاني عدم الملزوم وليس الفكر مما يقع على الوجه
الصحيح للاختلاف بين العقلاء في مقتضى افكارهم بل ربما
يقع الخلل فيه تارة من جهة المادة اعني المقدمات التي تقع الترتيب
فيها وتارة من جهة الصورة اعني نفس الترتيب وتارة من جهة المادة
والصورة معا وقصارى امر المنطقي ان يعرف التصورات المعلومة
المناسبة لمطلوب مطلوب تصوري والتصديقات المعلومة
المناسبة لمطلوب مطلوب تصديقي وكيفية تاليفها الصحيح
والفاسد منها والفطرة الانسانية غير مستقلة بذلك والا لوقع
الاختلاف بين اهل النظر ومناقضة الشخص الواحد نفسه
في وقتين مختلفين فمست الحاجة الى آلة قانونية تعصم الانسان
مراعاتها عن ان يضل في فكره وهي المنطق والآلة هي الواسطة
بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه والقانون هو امر
الكلي المنطبق على جميع جزئياته لا يقال
هذه الآلة ان البديهيات والا افتقرت الى آلة اخرى ودار
او تسلسل واذا كانت البديهيات فلا حاجة الى تعلمها
ولان اكتساب العلوم النظرية لو توقف على الاحاطة بتلك
الآلة ومراعاتها لما اصاب في الافكار من لا احاطة له بهذه
الآلة والتالي باطل لانا نجد كثيرا من الناس يصيبون في الافكار
من غير مراعاة هذه الآلة لانا نجيب عن الاول بان هذه الآلة

ليست جميع اجزائها بديهية والا لاستغنى عن تعلمها ولا كسبية
والا لافتقر كل طريق الى طريق آخر ودار او تسلسل بل بعضها
بديهي كالقياس الكامل وبعضها غير بديهي كالقياس غير الكامل والقسم
الغير البديهي يستفاد من القسم البديهي بطريق بديهي ولا يمتنع
الحاجة الى آلة اخرى وعن الثاني انا لا ندعي ان اكتساب العلوم
النظرية لكل احد على كل حال وطريق يفتقر الى احاطة هذه
الآلة ومراعاتها فان الشخص المؤيد من عند الله تعالى خاصية
تغنيه عن هذه الآلة ومن كان فكره واقعا على القسم البديهي
لا حاجة لهما الى هذه الآلة بل نقول الشخص الغير المؤيد من عند الله
تعالى ومن كان فكره واقعا على القسم الغير البديهي محتاجان في
الاكتساب الى مراعاة هذه الآلة وما ذكرتموه لا يبطل ذلك
او نقول الاحاطة بهذه الآلة اصون للذهن عن الخطأ في الفكر
ولا نعني بالحاجة الى المنطق سوى ذلك البحث الثاني
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية ونعني بالاعراض الذاتية للشيء العوارض
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان او
لما يساوي ذاته كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب
المساوي له او لجزئه ومن اجزائه كالحركة للحيوان بواسطة
الجسم واما الذي تلحقه لامر اعم ليس بجزئه كلحوق الحركة للابيض

الالتزام فذهب الامام الى انه يجب لزومها للمطابقة
وهو غير واجب لانه لو وجب ذلك للزم ان يكون لكل
ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره لامتناع وجود المشروط
بدون الشرط لكن لا يجب ان يكون لكل ماهية لازم هذا
شانه لانا نتصور اشياء ولا يخطر ببالنا شيء من لوازمها
وما احتج به الامام وهو ان لكل ماهية لازما يلزمها في الذهن
واقله انها ليست غيرها ممنوع فانا نتصور ماهيات كثيرة
مع الغفلة عن كونها ليست غيرها وعلم من ذلك ان الالتزام
ليس من لوازم التضمن لعدم وجوب ان يكون لكل ماهية مركبة
لازم ذهني والتضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع يستحيل وجوده
بدون المتبوع واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بكل جزء
منه جزء معنى الجملة فهو المركب والمؤلف والقول
كقولنا زيد كاتب وخرج زيد والا فهو المفرد ويدخل
فيه ما ليس له جزء اصلا وما له جزء لكن لا يدل على شيء وما له
جزء دال لكن لا على معنى الجملة وما له جزء دال على معنى الجملة
لكن لا يقصد الدلالة عليه مثال الاول ق وانسان والثاني
كزيد والثالث كعبد الله اذا جعل علما والرابع كالحيوان
الناطق اذا جعل اسم شخص انساني والمفرد ان لم يصلح لان

بجعل مخبرا به فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته دون ذاته اعني العوارض التي تعرض للمصادر
بالتصريف على زمان معين من الازمنة الثلاثة اعني
الماضي والحال او المستقبل فهو الكلمة والا فهو الاسم
واللفظ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا والثاني يسمى
مشتركا ان وضع لجميع تلك المعاني على السوية كالعين
وان وضع لبعضها ثم نقل الى البعض الآخر لما المناسبة
بين المعنيين او لاشتراكهما في بعض الامور يسمى اللفظ
بالنسبة الى البعض الاول حقيقة والى البعض الثاني
مجازا ان لم يغلب استعماله في المنقول اليه كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وان غلب
استعماله في المنقول اليه فهي من الالفاظ المنقولة ويسمى منقولة
عرفية ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة فانها في اصل
اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى الفرس ويسمى
منقولة خاصة ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة
والنظار وغيرهم من اهل العلم وتسمى منقولة شرعية
ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم والزكوة فان
الاول في اصل اللغة اسم للدعاء وفي الشرع نقل الى الاركان
المعهودة والاذكار المخصوصة والثاني اسم لنفس الامساك

وفي الشرع نقل الى الامساك من اول النهار الى آخر
النهار مقرونا بالنية والثالث اسم للنمو وفي الشرع نقل
الى المقدار المخرج من النصاب الشرعي والاول وهو ان يكون
اللفظ واحدا والمعنى واحدا فان كان حصول ذلك المعنى
في العقل مانعا من صدقه على كثيرين فهو العلم وان لم يكن
كذلك فان كان حصوله في افراده الذهنية والخارجية
بالسوية يسمى لفظا متواطيا اي الذي توافق احاده
في معناه كالانسان والفرس وان كان حصوله في بعض
افراده اولى واول يسمى لفظا مشككا كالموجود لا
فان اطلاقه اولا على الباري عز اسمه اولى واقدم
لكونه مبدأ لكل ما بعده من الموجودات واطلاق الثاني
على الثلج اشد من اطلاقه على العاج وانما سمي المشكك
مشككا لمشابهته اللفظ المشترك من وجه والمتواطي
من وجه فالناظر اذا نظر فيه يقع في الشك انه من الالفاظ
المشتركة او المتواطية وكل لفظ اذا نسب الى لفظ
آخر كان مرادفا له ان كانا متوافقين في المعنى كالخمر
والعقار والخندريس ومباينا له ان كانا مختلفين في
المعنى كالسماء والارض والحجر والمدر اما المركب
فان صح السكوت عليه كان تاما والا كان ناقصا

والكلام ان كان محتملا للصدق والكذب يسمى خبرا
وقضية وان لم يكن محتملا لهما فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اي وضعية كان مع الاستعلاء امرا ومع
الخضوع سؤالا ودعاء ومع التساوي التماسا وان لم يدل
على طلب الفعل دلالة اولية تسمى تنبيها ويندرج فيه
امور اربعة وهي التمني والترجي والقسم والنداء و
الفرق بين الترجي والتمني هو ان التمني قد يكون في الامور
الممتنعة فان الانسان يتمنى الطيران الى السماء مع امتناعه
واما الترجي فلا يكون الا في الامور الممكنة واما المركب الغير
التام فهو اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول
ويقوم مقامه لفظ مفرد كالحيوان الناطق والحيوان
الذي يكتب فان لفظ الانسان يقوم مقام كل منهما واما
غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة كقولنا زيد في
وزيد على او من كلمة مع اداة كقولنا دخل في او صعد على
والمركب التام يسمى كلاما وجملة وهو اما ان يتألف من الاسمين
او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به والا التركيب من فعلين
او حرف او فعل مع اداة او فعل محكوم عليه واسم محكوم
به او اسم مع اداة ولو كان كذلك لصار الفعل والحرف مخبرا
عنهما او الحرف مخبرا به والفعل والحرف لا يخبر عنهما والحرف

اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم صدق نقيض
الاعم على بعض ما يصدق عليه عين الاخص وانه محال واما
الثاني فلصدق نقيض الاخص على بعض ما يصدق عليه عين
الاعم وذلك يستلزم عين الاعم على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاخص فلا يكون نقيض العام صادقا على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص واما الاخص من وجه فلا يستلزم العموم
بين نقيضيهما لا مطلقا ولا من وجه لان كل العينين احدهما
اعم من الاخر مطلقا كان بين العام ونقيض الخاص عموم من وجه
وبين عين الخاص ونقيض العام مباينة كلية هكذا قالوا
في الكتب وما ذكروه في بيان ان نقيضي المتساويين متساويان
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيه نظر لانا لا نسلم
صدق نقيض احد المتساويين مع كذب الاخر وصدق الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لجواز ان يكون كل واحد من
المتساويين وعين العام امرا شاملا لجميع الموجودات الحقيقية
والمقدرة كالامكان العام والشيئية فلا يصدق نقيض
شيء من المتساويين ولا نقيض الاعم مطلقا على شيء من الموجودات
اصلا والكلي باعتبار ما تحته من الجزئيات اما ان يكون حقيقته

حقيقة ما تحته من الجزئيات واما ان يكون امرا داخلا
فيها واما ان يكون امرا خارجا عنها اما الاول فهو النوع الحقيقي
سواء انحصر نوعه في شخصه اي لم يوجد في الوجود من هذا
الكلي الا شخص واحد وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية كالشمس او لم ينحصر اي وجد في الوجود اكثر من
شخص واحد كالانسان وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه يصح ان يقال في
جواب السؤال بما هو عن جماعة من افراده واما بحسب الخصوصية
فلانه يصح ان يقال هو ايضا عن السؤال بما هو عن ماهية شخص واحد
منه فالنوع الحقيقي اذا هو الكلي المقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان شئت قلت هو الكلي
المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وفسرت
الكثيرين بالافراد الموهومة ليندرج فيه ما انحصر نوعه في
شخصه واما الثاني وهو ان يكون الكلي امرا داخلا في حقيقة
ما تحته من الجزئيات فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة كان جنسا وان لم يكن كذلك كان فصلا سواء اختص
به كالناطق بالنسبة الى الانسان او لم يختص كالحساس بالنسبة
اليه لان غير المختص حينئذ لا يكون جزءا لجميع الماهيات
لانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون في الوجود ماهية بسيطة

اي ليس لها اجزاء والوجود يكذبه واذا لم يكن جزءا لكل ماهية لا يكون
جزءا لبعض الماهيات فيميز الماهية التي هو جزؤها عن التي ليس جزءا
منها ضرورة فيكون فصلا هكذا نقل عن بعض فضلاء هذا
الزمان وهو ضعيف لانه لا يلزم من كونه جزءا من كل ماهية
نفي البسائط وانما يلزم ذلك ان لو كان هو ايضا مركبا واما اذا
كان بسيطا فلا ولان كل مركب لا بد من ان يكون البسيط موجودا
فيه بل الطريق في انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل المطلقين
ان يقال جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بينها وبين نوع ما
من الانواع المخالفة لها كان فصلا وان كان مشتركا فان كان
تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
ونوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر بخلافه ويعود التقسيم المذكور ولا يتسلسل
بل لا بد من الانتهاء الى ما يساوي تمام المشترك وحينئذ يكون
فصل الجنس فظهر انحصار جزء الماهية فيما ذكرناه من الامرين
اما الجنس فرسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وهو ان كان بحاله يصح ان يقال في
جواب اي واحد فرض من مشاركات تلك الماهية معها كان
جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان اي حيوان
فرض مع الانسان وسئل عنهما صح ان يقال في جوابهما الحيوان
اذ هو تمام المشترك بينهما وان كان بحاله يصح ان يقال في جواب

السؤال عنها وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس فقط دون
عنها وعن البعض الآخر كان جنساً بعيداً كالجسم النامي والجسم
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والنبات
صح ان يقال في جوابهما الجسم النامي واما اذا سئل عنه وعن
الفرس لا يصح ذلك واذا سئل بما هو عن ماهية فالذي يقال
في جوابه يسمى مقولاً في جواب ما هو كالحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال عن ماهية الانسان بما هو واما اجزاء هذا المقول
فاي جزء كان مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو
كالحيوان مثلا واي جزء كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً في
في جواب ما هو كالجسم فان الحيوان دل عليه بالتضمن والجنس
ايضاً ان كان اعم الاجناس يسمى جنساً عالياً وجنس الاجناس
كالجوهر وان كان اخص الاجناس يسمى جنساً سافلاً كالحيوان
وان كان اخص من العالي واعم من السافل يسمى جنساً متوسطاً
كالجسم النامي والجسم وان لم يكن بينه وبين شيء من الاجناس
عموم اصلاً كان مبايناً للكل يسمى جنساً مفرداً وليس له
مثال في الوجود وقد يذكر في مثاله العقل لكن ان قلنا ان
الجوهر ليس جنساً والجنس المطلق المنقسم الى هذه الاربعة
جنس لهذه الاربعة واما الفصل فيرسمونه بانه

فهو الخاصة ورسمها الشيخ في الاشارات بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط دون افراد غيرها
فهو الخاصة قولا عرضيا ورسمها في الشفا بانها كلية مقولة
على افراد نوع واحد قولا غير ذاتي والمفسرون اولوا الكلام وبينوا
يجب ان يفسر الخاصة حتى يدخل فيه خاصة الجنس العالي
والجنس السافل والمتوسط بينهما وان كان محمولا على
افراد حقيقة واحدة وعلى افراد غيرها من الحقائق فهو العرض
العام ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
لا في جواب ما هو فالكليات اذن خمسة النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام وكل واحد من الخاصة
والعرض العام قد يكون شاملا لجميع الافراد كالضحك
بالقوة وقد يكون غير شامل لها كالكتابة بالفعل وكل واحد
منها ان امتنع انفكاكه عما هو خاصة له او عرض عام فهو اللازم
والا فهو المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي والبياض للرومي وقد يكون لازما للماهية اما
بينا او غير بين اما البين فيفسرونه بامرين احدهما هو اللازم
الذي يلزم من تصور ما هو لازم له تصوره كالانقسام
بمتساويين للاربعة والثاني هو اللازم الذي يكون
تصوره مع تصور ما هو لازم له كافيا في جزم الذهن بكون

هذا اللازم له والتفسير الاول اخص من الثاني لان كل
لازم هو بحاله يلزم من تصور ملزومه تصوره كان تصوره
كافيا في جزم الذهن بانتساب اللازم الى ملزومه وليس
كل لازم تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
بينهما كان تصوره لازما لتصور ملزومه لجواز توقفه
على غير تصور ملزومه واما غير البين فهو ما لا يكون كذلك
كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث والنوع كما يقال
على النوع بالمعنى الحقيقي كذلك يقال بالاشتراك على كل
كلي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى نوعا اضافيا واحترزنا بقولنا قولا اوليا عن حمل
الجنس على الاصناف فان الجنس يقال عليها في جواب ما هو
قولا غير اولي بل بواسطة حمله على النوع لما عرفت من
ان حمل الشيء على السافل بواسطة حمله على العالي والنوع
بالمعنى الثاني مغاير للنوع بالمعنى الاول لتحقق الثاني
بكونه موضوعا لما فوقه وتحقق الاول بكونه محمولا على ما تحته
وان النوع بالمعنى الثاني يجب تركبه من الجنس والفصل
وبالمعنى الاول لا يجب فيه ذلك لجواز ان يكون بسيطا
غير مندرج تحت جنس ومراتب النوع الاضافي اربع ايضا
على قياس ما في الجنس لانه ان كان اعم الانواع فهو النوع

العالي كالجسم وان كان اخص الانواع فهو النوع السافل
كالانسان وان كان اخص من العالي واعم من السافل فهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي وان لم يكن بينه وبين شيء
من الانواع عموم وخصوص اصلا بل كان مباينا للكل فهو
النوع المفرد ويجب ان تعلم ان النوع السافل يسمى نوع الانواع
لا العالي لان الشيء انما يكون نوعا لجميع الانواع ان لو كان
تحت جميع الانواع كما ان الشيء انما يكون جنسا لجميع الاجناس
ان لو كان فوق جميع الاجناس في مراتب الاجناس هو العالي
فلهذا سمي الجنس العالي جنس الاجناس والنوع السافل
نوع الانواع وليس بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص
مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه اما
الاول فلان الحقيقي موجود بدون الاضافي كالبسائط
والاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
ومهما وجد كل منهما بدون الاخر امتنع كون احدهما اعم
من الاخر مطلقا لامتناع وجود الخاص بدون العام واما
الثاني فلان كل واحد منهما يصدق على بعض ما يصدق عليه
الاخر لصدقهما على النوع السافل وكل واحد منهما يصدق
بدون الاخر لما مر وكل امرين هذا شانهما كان كل منهما
اعم من الاخر من وجه والجنس العالي جاز ان يكون له فصل

[illegible]

مقوم لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ووجب ان يكون له فصل مقسم لان مقسم كل جنس مقوم لنوعه
الذي تحته ولما وجب ان يكون تحت الجنس نوع وجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل وجب ان يكون له فصل مقوم
لتركبه من الجنس والفصل ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والا
لكان تحته نوع لما عرفت ان مقسم الشي مقوم لما تحته فلا يكون
النوع السافل سافلا بل متوسطا والمتوسطات بين الجنس
العالي والنوع السافل وجب ان يكون لها فصول مقومة وفصول
مقسمة اما الاول فلكونها انواعا لما فوقها واما الثاني
فلكونها اجناسا لما تحتها وكل فصل مقوم للعالي فهو مقوم
للسافل لان العالي جزء السافل وجزء الجزء جزء وليس كل
فصل قوم السافل فهو مقوم للعالي لان فصول السوافل
مقومات لها وليست مقومات لما فوقها وكل فصل يقسم
السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس اما الاول فلان
السافل اذا انقسم الى امرين كان موجودا في كل واحد منهما
ووجود السافل في الشي يستلزم وجود العالي فيه فالعالي
موجود في كل واحد منهما ولا معنى لكون الفصل مقسما للعالي
اذا كان مقسما للسافل الا اقتضاء وجود العالي في كل
ما انقسم السافل اليه واما الثاني فهو انه ليس كل فصل

قسم العالي فهو مقسم للسافل لان فصل نوعيته مقسم لما فوقه
وليس مقسما لما تحته والحقيقة التي عرض لها الكلية
فانها من حيث هي مع قطع النظر عما عرض لها سمي كليا
طبيعيا والكلية التي عرضت لها مع قطع النظر عن معروضها
سمي كليا منطقيا والمركب من تلك الحقيقة مع الكلية
العارضة لها سمي كليا عقليا ولنوضح ذلك في مثال
فاذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو حيوان وهو الكلي الطبيعي وكونه كليا وهو
الكلي المنطقي والمركب منهما وهو الكلي العقلي وهذه
الامور متغايرة المفهومات اما تغاير الاول للثاني فلانها
لو اتحدا لكان كل حيوان كليا ولان الكلية نسبة تعرض
للحيوان بالنسبة الى ما يصدق عليه والنسبة بين
الشيئين مغايرة لكل واحد منهما واما تغاير كل
واحد من المفهوم الاول والثاني للمفهوم الثالث فظاهر
لوجوب تغاير المركب لما تركب منه والكلي الطبيعي وهو
الحيوان من حيث هو حيوان في المثال موجود في الخارج لان
هذا الحيوان الشخصي موجود في الخارج والحيوان من حيث هو
حيوان جزء منه وجزء الموجود موجود فالحيوان من حيث هو
حيوان موجود في الخارج واما الكلي المنطقي والكلي

العقلي اختلفوا في وجودهما في الخارج فمن قال ان الامور
الاضافية موجودة في الخارج قال بوجودهما في الخارج
ومن قال ان الامور الاضافية غير موجودة في الخارج قال
بانهما غير موجودين في الخارج والحاصل ان وجودهما في الخارج
متفرع على وجود الاضافة فيه . والمعرف للشي هو الذي يقتضي
تصوره تصور ذلك الشي او يقتضي تميز ذلك الشي عن كل
ما عداه ويلزم بالاضطرار ان يكون المعرف غير المعرف
لوجوب تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف وامتناع
كون الشي معلوما قبل نفسه وان يكون معلوما قبل ذلك الشي
اذ لو كان العلم بهما معا لم يكن جعل احدهما معرفا للاخر اولى
بالعكس ولو كان العلم به متاخرا عن العلم بذلك الشي امتنع
كونه معرفا له لامتناع كون المجهول معرفا للمعلوم وان يكون
اجلى منه عند العقل وتعرف لميته مما مر وان يكون مساويا
له في العموم والخصوص اي يلزم من صدق كل منهما صدق الاخر
لانه لو لم يكن كذلك لكان اما اعم منه او اخص والاول لا يصلح
للتعريف لا لانه على غير ما معرفته مطلوب فلا يصير موجبا للعلم
بامتيازه عن غيره والثاني وهو الاخص اخفى لان الاعم اكثر وجودا
من الاخص فيكون اعرف عند العقل واذا عرفت هذا فنقول
المعرف حينئذ ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين كقولنا

في تعريف الانسان هو الحيوان الناطق يسمى حدا تاما وان كان
التعريف بالفصل القريب وحده كقولنا في تعريفه انه الناطق
او كان بالجنس البعيد والفصل القريب كقولنا في تعريفه
انه الجسم الناطق يسمى حدا ناقصا وان كان المعرف مركبا من
الجنس القريب والخاصة البينة اللازمة كقولنا في تعريف
الانسان انه الحيوان الضاحك يسمى رسما تاما وان كان المعرف
بالخاصة وحدها كقولنا في تعريفه انه الضاحك او بالجنس البعيد
والخاصة كقولنا في تعريفه انه الجسم الضاحك يسمى رسما ناقصا
لا يقال ان التعريف محال لوجهين الاول ان المطلوب ان كان
معلوما استحال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وكذلك
ان كان مجهولا لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال قيل
عليه اذا ارتد ما ذكرتموه الى قياس منطقي حصل فيه مقدمتان
احديهما كل معلوم استحال طلبه والثانية كل مجهول استحال
طلبه وصدق كل منهما يستلزم كذب الاخرى لان الاولى مثلا
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير معلوم
وهو ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم لا يمتنع
طلبه وهو مناقض المقدمة الثانية ولان عكس نقيض الاولى مع
الثانية ينتج من الشكل الاول كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهو
محال وكذلك يقول على المقدمة الاخرى واجيب عنه بان المدعى

ان كل تصور معلوم امتنع طلبه وكل تصور غير معلوم امتنع
طلبه وعلى عكس نقيض الاولى يكون اعم موضوعا من الثانية
فلا يتناقضان [illegible] من هذا علم عدم انتاج ما ذكروه من القياس
لعدم اتحاد الوسط الثاني ان تعريف الشيء بنفسه محال لما
ذكرناه وبالداخل فيه ايضا لان الداخل ان كان معرفا لجميع الاجزاء
كان معرفا لنفسه لان المعرف للشيء معرف لكل جزء منه وان
كان معرفا لبعض الاجزاء فقط كان ذلك تعريفا للشيء بامر خارجي
وانه محال لان ذلك انما يصير معرفا له ان لو علم اختصاصه به وذلك
يتوقف على معرفته وعلى معرفة كل ما عداه والاول يوجب الدور
والثاني تصور امور لا نهاية لها وكلاهما محال لا يقال يجاب عن الاول
بمنع توجه الطلب نحوه ان لو كان مجهولا وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن عارض من عوارضه معلوما فان عارضا من عوارضه لو كان
معلوما امكن توجه الطلب نحوه بواسطة العارض المعلوم وعن
الثاني لا نسلم ان المعرف للشيء معرف لكل جزء منه لجواز ان يكون
معرفا للمجموع من حيث هو مجموع ولا يكون معرفا لجميع الاجزاء
بان يكون بعض الاجزاء غنيا عن التعريف او معلوما بمعرف آخر
ولا نسلم ايضا ان تعريف الشيء بالخارج عنه يتوقف على العلم
باختصاصه به بل يتوقف على اختصاصه به ولئن سلمنا لكن
لا نسلم ان العلم باختصاصه به يتوقف على معرفته بل يتوقف

على معرفته بعارض من عوارضه وذلك لا يوجب الدور ولا نسلم
ايضا لزوم تصور امور غير متناهية بل يكفي تصور تلك الامور
بعارض شامل لها ويجب الاحتراز في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريفنا الزوج بما ليس بفرد وبالاخفى كقولنا في
تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس وبنفسه كقولنا
الحركة هي النقلة وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كقولنا
الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان هو الزوج الاول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يزيد احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ومن الاجزاء ما يجب تقديمه في الذكر لما عرفت انه اعرف
عند العقل ويجب ان لا تستعمل في التعريفات الالفاظ الغريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع ٥

المقالة الثانية في القضايا واقسامها واحكامها

اما القضية فقالوا في تعريفها انها قول يصح ان يقال لقائلها
انه صادق او كاذب ولفظ الخبر والقول الجازم والتصديق
مرادفة لها اي معنى هذه الالفاظ هو بعينه معنى القضية وهي
بالقسمة الاولى تنقسم الى حملية وشرطية لانها ان لم تنحل عند حذف
الادوات الموجبة للربط الى قضيتين بل تنحل الى مفردين

سمي حملية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وهذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا اما الحملية فلها اجزاء
ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة
التي بينهما وبها يرتبط المحمول بالموضوع ارتباطا ايجابا او سلبا
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لانا لو تصورنا الموضوع والمحمول
ولم نتصور هذه النسبة لم يكن المعلوم لنا قضية ثم الرابطة
قد تسقط في بعض اللغات كما في العربية لفظا كما في
قولنا زيد كاتب اعتمادا على شعور الذهن بمقتضى التعارف
بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية وان صرحت بالرابطة
كقولنا زيد هو كاتب يسمى القضية ثلاثية والمحمول في القضية
اذا كان كلمة كقولنا زيد يكتب او اسما مشتقا كقولنا
زيد كاتب لم يبعد ان يرتبط وحده اي بدون الرابطة
بالموضوع بواسطة ما يتضمنه من النسبة المستكنة
فيها الى موضوع ما فلا يكون حاجة مثل هذين المحمولين الى الرابطة
كحاجة المحمولات الجوامد لكن لما كان دلالتها انما هي على النسبة
الى موضوع معين بل الى موضوع ما والحاجة هي الانتساب الى
موضوع معين وهو لا يحصل بذلك فلا بد من ذكر الرابطة
في هذين المثالين ايضا ومما ذكرناه علم ضعف قول الامام
في الملخص حيث قال ان الرابطة ان ذكرت في هذين المثالين

وقع التكرار لان الرابطة المستكنة في محمولي هذين
المثالين انما يدل على النسبة الى موضوع ما لا على الموضوع المعين
الذي هو المقصود على انا نقول ان الكلام في ذلك من مباحث
اللغة لا من مباحث المنطق لان المنطقي ليس عليه الا ان يقول بقوله م
يجب في القضية ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين
فان كان المحمول الذي هو اسم مشتق او كلمة في لغة العرب
يدل على النسبة الى موضوع معين لم يجب ذكر الرابطة
في القضية التي محمولها احد هذين وان لم يدل عليها وجب ذكر
الرابطة فيها ونسبة احد طرفي القضية الى الآخر بكونه موضوعا
له غير نسبته اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت هاتان النسبتان
لكان مفهوم القضية وعكسها واحدا وتغايرهما ظاهر وكيف
لا فانهما يختلفان بالكيف في القضايا التي لا تنعكس اصلا وبالجهة
في القضايا التي تنعكس الى ما يخالف جهتها جهة الاصل ونسبة
احد طرفي القضية الى الآخر بكونه موضوعا له غير نسبة الآخر
اليه بكونه محمولا عليه لكنهما يتحدان بالكيف وهو ظاهر وبالجهة
ايضا لان الموضوع اذا كان حاله بنسبته الى المحمول بالضرورة
مثلا كان المحمول حاله نسبته الى الموضوع بالضرورة وموضوع
القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة
وشخصية كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان

كليا فان كان الحكم على نفس ذلك الشي من حيث هو عام سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
كان الحكم على ما صدق عليه ذلك المفهوم الكلي من الافراد الشخصية
سميت محصورة ومسورة ان قرن به السور وهو اللفظ الدال
على كمية افراد المحكوم عليه اما على كل الافراد وهي الكلية
وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بحجر واما على بعض افراد المحكوم عليه وهي القضية
الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان بانسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بين
هذه الاسوار الثلثة هو ان الاول يدل على سلب الحكم عن
كل الافراد بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعن الكل
بالالتزام والثاني قد يستعمل للسلب الكلي كقول القايل
ليس بعض الناس بحجر مريدا به سلب الحجر عن كل افراد
الانسان ولا يستعمل للايجاب اصلا والثالث قد يستعمل
للايجاب كقول القايل بعض الحيوان ليس بانسان مريدا
به حمل اللاانسان على بعض الحيوان ولا يستعمل للسلب الكلي

اصلا وان لم يقترن السور بالموضوع الذي يكون الحكم
على ما صدق عليه فهي المهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان
ليس بكاتب وهي في قوة الجزئية اي يلزم من صدقها
صدق الجزئية لا محالة لانه لا بد من صدقها اما كلية او جزئية
وكيف كانت لزم صدقها جزئية بالضرورة ولانه اذا صدق
الحكم على انسان معين فقد صدق ذلك الحكم على ما صدق عليه
الانسان من حيث هو هو وبالعكس اي اذا صدق الحكم
على ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان فقد
صدق على انسان معين فالمهملة والجزئية متوافقتان
في الكيف متلازمتان متعاكستان وهذا هو المراد
بقول الحكما المهملة في قوة الجزئية واعلم ان بيان الاسوار
الاربعة تذكر تارة لبيان مقدار الاجزا كقولنا بعض اعضا
بدن الانسان يد وبعضه رجل الى غير ذلك وتارة لبيان
مقدار عدد الجزئيات اي الجزئيات التي هي محكوم عليها
بحكم كما مر من الامثلة والمراد والمصطلح في المنطق مقصور
على القسم الثاني فحقها اذا ان يكون مقترنة بالموضوع فاذا
قرنت بالمحمول صارت منحرفة وانحرفت القضية عن وضعها
الطبيعي ولذلك تسمى منحرفة وقيل الخوض في الضابط
الذي به يعرف صدقها وكذبها في المواد لا بد من تقديم

معد مثل الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت
بالوجوب كنسبة الحيوان الى الانسان تسمى مادة الوجوب
وان كانت بالامتناع كنسبة الحجر اليه وان كانت لا بالوجوب
ولا بالامتناع كنسبة الكتابة اليه تسمى مادة الامكان
الثانية ان سور السلب ان اقترن باحد طرفي القضية
دون الاخر كانت القضية سالبة وان اقترن بكل منهما
او لا يقترن بشيء منهما كانت موجبة اذا عرفت هذا
فنقول الضابط في صدق القضية التي اقترن السور
بمحمولها ان نقول كلما كان احد طرفي القضية اعني الموضوع او
المحمول شخصا مسورا باي سور كان كقولنا بعض هذا
الشخص انسان والانسان بعض هذا الشخص او كان السور
المقترن بالمحمول سور ايجاب كلي كقولنا الانسان كل حيوان
او سور سلب جزئي كقولنا الانسان ليس كل حيوان فنظر
فان كانت القضية سالبة وذلك انما يكون اذا اختلف طرفا
القضية في مقارنة سور السلب اي اقترن سور السلب
باحدهما دون الاخر حكم بصدق القضية في جميع المواد الثلث
التي عرفتها وان كانت موجبة وذلك انما يكون اذا اتحد الطرفان
في مقارنة سور السلب وعدمها اي يكون سور السلب مقترنا
بكل واحد من الطرفين او لا يكون مقترنا بشيء منهما حكم بكذب

القضية في جميع المواد الثلث وكلما لم يكن شيء من هذه الامور
الثلثة موجودا وذلك انما يكون ان لو كان السور المقترن بالمحمول
سور سلب كلي كقولنا الانسان لا شيء من الحجر او سور ايجاب جزئي
كقولنا الانسان بعض الحيوان فان كان الطرفان متوافقين
في سور السلب او عدمه حكمت بصدق القضية في مادة الواجب
والطرف الموافق له من الامكان وهو الطرف الواقع منه وبكذبها
في مادة الممتنع والطرف الموافق لها من الامكان وهو الطرف الغير
الواقع منه وان اختلف الطرفان في مقارنة سور السلب فبالعكس
اي حكمت بصدق القضية في مادة الممتنع والطرف الموافق له
من الامكان وبكذبها في مادة الواجب والطرف الموافق له
من الامكان ولمية صدقها حيث حكمنا بالصدق وكذبها
حيث حكمنا بالكذب لا تخفى على الذكي الفطن فتركناها
لذلك والمحقق مفهوم المحصورات الاربع فاذا قلنا كل
ج ب فلا نعني به الجميع الكلي اي الذي نفس مفهومه مانع
الشركة ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي والا
لم يتعد الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر بل نعني
به كل واحد واحد من الافراد ولا نعني به ايضا ما يكون حقيقته
حقيقة ج والا لم يتعد الحكم ايضا من الاوسط الى الاصغر
ولا ما يكون صفته ج لانا لو عنينا ذلك لكان موضوع

كل قضية اعنى الموضوع فى الذكر صفة لغيره فلا تجوز باستعمال
قولنا كل انسان حيوان وغيره من القضايا التى موضوعاتها
فى الذكر غير موضوعاتها فى الحقيقة بل يعنى به الاعم منهما اى
ما يكون حقيقة ج وما يكون صفة ج وهو الذى يصدق
عليه انه ج بالفعل كما هو راى الشيخ لا ما يصدق عليه انه
ج بالامكان العام كما هو راى الفارابى وما يصدق عليه انه ج
يسمى ذات الموضوع وهو الموضوع فى الحقيقة وما يعبر به
عن ذات الموضوع وهو الموضوع فى الذكر كالجيم فى مثالنا
هذا يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع والعنوان
قد يكون عين ذات الموضوع كقولنا كل حيوان جسم وقد يكون
مغايرا لها اما لازما كقولنا كل متحرك بالكلية فهو متغير او مفارقا
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع لا يقال ان الطرفين ان اتحدا
فى المفهوم لم يفد الحمل شيئا وان تغايرا امتنع الحكم بان
احدهما هو الآخر لانا نختار القسم الثانى ونفسر حمل الشىء على الشىء
بصدق الثانى على ما صدق عليه الاول ولا امتناع فى ذلك
لجواز صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة وقولنا
كل ج ب يستعمل باعتبارين تارة بحسب الخارج ومعناه
كل ما يصدق عليه انه ج فى الخارج فى احد الازمنة اى له دخول فى
الوجود فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب

فى الخارج ويقتضى ذلك امرين احدهما صدق الطرفين
على الموجودات الخارجية والثانى انحصار الحكم على كل
ما وجد او يوجد وثانيهما بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اى
كل ما يصدق عليه الحيثية الاولى يصدق عليه الحيثية
الثانية وصدق هذا لا يقتضى وجود شىء من الطرفين اعنى
ذات الموضوع ووصف المحمول فى الخارج بل يصدق وان
لم يكن شىء منهما موجودا فى الخارج ولا يقتضى ايضا انحصار
الحكم على الموجودات الخارجية بل يشمل الحكم على الموجودات
المحققة والمقدرة والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا
لو قدرنا انحصار الحيوانات الخارجية فى الانسان اى
لا وجد من الحيوان فى الخارج الا الانسان صدق بالاعتبار الثانى
كل فرس حيوان وكذب كل حيوان انسان وبالاعتبار الاول
بالعكس اى يكذب كل فرس حيوان ويصدق كل حيوان انسان
وقد يؤخذ قولنا كل ج ب بحسب الذهن ومعناه كل ج فى
الذهن فهو ب فى الذهن والحكم على المعدومات والمحالات
انما يتصور اذا كان الموضوع فى القضية ماخوذا بهذا
الاعتبار اى بحسب الذهن لانا اذا قلنا مثلا كل ممتنع
معدوم فى الخارج استحال ان يكون ماخوذا بحسب الخارج

لانه لو اخذناه بحسب الخارج كان معناه كل ما هو موجود
في الخارج وصدق عليه انه ممتنع فيه فهو معدوم في الخارج
وكذب ذلك ظاهر وكذلك اذا كان ماخوذا بحسب الحقيقة
لانه يكون معناه كل ما لو وجد كان ممتنعا فهو لو وجد كان
معدوما وكذب ذلك بين عند من له ادنى بصيرة واذا
تحققت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى الثلث الاخرى
وطرفا القضية ان كانا عدميين او احدهما عدميا سميت
القضية معدولة ومتغيرة وغير محصلة سوا كانت موجبة
او سالبة وان كانا وجوديين سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة فحصل لنا اربعة انواع من القضايا
بحسب العدول والتحصيل معدولة الطرفين كقولنا ما ليس
بحي فهو لا عالم ومحصلة الطرفين كقولنا الانسان حيوان ومعدولة
الموضوع محصلة المحمول كقولنا ما ليس بحي فهو جماد ومعدولة
المحمول محصلة الموضوع كقولنا الجماد ليس بحي وكل واحد من هذه
القضايا اما موجبة او سالبة لكن ايجابها وسلبها ليس بكون
اجزائها موجبة او سالبة بل متى حكمت بصدق المحمول
على الموضوع كانت القضية موجبة سوا كان الطرفان
موجبين او سالبين او احدهما موجبا والاخر سالبا ومتى
حكمت برفع ذلك كانت سالبة كيف ما كان الطرفان والعدول

الذي نعتبره هو بحسب المحمول فقط ويجب ان يعلم
ان كل قضيتين توافقتا في الطرفين والعدول او التحصيل
وتخالفتا في الكيف اي في السلب والايجاب فان كانتا
شخصيتين كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وكقولنا زيد
لا كاتب زيد ليس هو بلا كاتب تناقضتا وكذلك ان كانتا
محصورتين لكن بشرط الاختلاف في الكمية اي الكلية
والجزئية كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوان
وكقولنا كل انسان هو لا فرس وليس كل انسان هو لا فرس
وكل قضيتين توافقتا في الموضوع والكيف وتخالفتا
في العدول والتحصيل فان كانتا موجبتين كقولنا زيد هو
كاتب زيد ليس بكاتب امتنع صدقهما والا لزم اتصاف
زيد بالنقيضين وانه محال ويجوز كذبهما لعدم الموضوع
وان كانتا سالبتين كقولنا ليس زيد بكاتب وزيد ليس
هو بلا كاتب امتنع كذبهما والا لزم جواز صدق الموجبتين
ويجوز صدقهما لعدم الموضوع اذ السلب يصح عن المعدوم
دون الايجاب هذا اذا كانتا شخصيتين واما اذا كانتا
محصورتين فان كانتا موجبتين لا بد ان يكون احداهما كلية
وان كانتا سالبتين لا بد ان يكون احداهما جزئية ليجري
فيهما ما ذكر من الاحكام وكل قضيتين توافقتا في الموضوع

[illegible]

وكالفتا في العدول والتحصيل والكم فان كانتا شخصيتين
كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب وكقولنا زيد هو لا كاتب
ليس زيد بكاتب كانت الموجبة اخص من السالبة فلجواز صدق
السلب عن المعدوم دون الايجاب فان الايجاب لا يصدق
الا على موضوع محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع وكذلك الحكم ان كانتا محصورتين
كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من اللاانسان بالحيوان وكقولنا
كل انسان او فرس لا شيء من اللاانسان بفرس هذا اذا كانت الموجبة
كلية او كانتا متوافقتين في الكم فان الموجبة لو كانت جزئية
والسالبة كلية فانه لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية صدق
السالبة الكلية لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
مع كذب قولنا لا شيء الحيوان بانسان والحاصل ان الحكم على
الموجبتين المختلفتين في العدول والتحصيل بجواز صدقهما في
كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وقولنا في العين
لكن كل ذلك بعد استجماع الشرايط في المحصورات و
المخصوصات اشارة الى ما ذكرناه بالفعل مضافا اليه ما يجب
اعتباره في التناقض من الجهات م/١ التباس في اللفظ من
ما ذكرناه لاقسام الاربع الموجبة التي في محمولها عدول
ومن السالبة التي محمولها امر محصل لوجود حرف السلب

97

في كل واحد من هاتين القضيتين مع احتمال ان يكون جزءا
من المحمول حتى يكون القضية موجبة معدولة المحمول او احتمال
ان يكون رافعا للحكم حتى يكون القضية سالبة محصلة المحمول
والامتياز بينهما انما يحصل بتقديم الرابطة على حرف السلب
كانت موجبة لان الرابطة من شانها ربط كل ما بعدها بالموضوع
~~[illegible]~~ وان كان حرف السلب متقدما على الرابطة
كانت سالبة لان حرف السلب من شانه سلب كل ما بعده عن
الموضوع هذا اذا كان حرف السلب واحدا واما ان كان
اكثر من واحد وكان الكل متقدما على الرابطة كانت القضية
موجبة ان كان عدد حرف السلب زوجا وسالبة ان كانت
فردا واما ان كانت الرابطة متقدمة على حرف سلب ومتأخرة
عن الباقي فبالعكس اي كانت اعداد ما ايجابا او واحدة سلبا
وان كانت القضية ثنائية تميزت الموجبة عن السالبة
اما بالنية اي يستفسر من المتكلم ما هو مراده او بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ كلفظة غير ولا بالايجاب
والبعض الاخر كلفظة ليس للسلب وقد يذكر في الفرق
بين الموجبة التي في موضوعها عدول والسالبة التي موضوعها
امر محصل في القضية المسورة بان يقال ان السور الموجب
ان يقدم على حرف السلب كقولنا كل ما ليس بحي فهو جماد

كانت القضية موجبة وان بان عن حرف السلب كانت سالبة
كقولنا ليس كل حيوان انسان فما يسور السالب بالعكس واما
اذا كانت القضية غير مسورة فان ادخل لفظها على حرف السلب
في الموضوع كقولنا ما ليس بحي فهو جماد او الالف واللام كقولنا
اللاانسان غير ناطق او ما في معناهما كقولنا الذي ليس بعالم
فهو جاهل كانت القضية موجبة وان لم يكن شي من ذلك فهو
موجود اكان لا امتياز بين الموجبة والسالبة اما بالنية
او باصطلاح على الوجه الذي ذكرناه من قبل ولا بد لنسبة
المحمولات الى الموضوعات من كيفية كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الذي دل عليها ان كانت القضية ملفوظة وحكم العقل
بها ان كانت معقولة تسمى جهة ونوعا والجهة قد تكون غير مطابقة
للواقع لجواز ان يكون القول الملفوظ كاذبا ولا يكون حكم
العقل مطابقا للحق ويمتنع ان يكون المادة كذلك والقضية
التي جهتها مذكورة اما في اللفظ ان كانت القضية ملفوظة
او في العقل ان كانت معقولة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية
والقضية التي لم يذكر جهتها اصلا بل اعتبر فيها نسبة
المحمول الى الموضوع النسبة التي هي اعم من الفعل والقوة
تسمى مطلقة وغير موجهة والموجهات التي جرت عادة اهل

هذا الزمان عن البحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية
بعضها بسيطة وهي التي يكون حقيقتها اما ايجاب فقط
او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من
قضيتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لكن السلب والايجاب
يتواردان على موضوع واحد بعينه اما البسائط فست
الاولى الضرورية المطلقة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان وبالضرورة لا شي من الانسان بحجر الثانية
المشروطة العامة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دام
ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني كقولنا
بالضرورة كل متحرك متغير ما دام متحركا وبالضرورة لا شي
من المتحرك بساكن ما دام متحركا الثالثة الدائمة المطلقة
وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودا الرابعة العرفية العامة وهي القضية التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلب
المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف

العنواني ومثال هاتين القضيتين ايجابا وسلبا ما ذكرناه في
القضيتين السابقتين الا انا نبدل الضرورة بالدوام الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلب المحمول عن الموضوع بالفعل من غير التعرض لقيد الخ
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي القضية
التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة اي التي بحسب الذات
عن الجانب المخالف للحكم ومعناه ان القضية ان كانت موجبة
كان سلب محمولها عن موضوعها غير ضروري وان كانت سالبة
كان ثبوت محمولها لموضوعها غير ضروري كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد واما
المركبات فسبع احدها المشروطة الخاصة وهي القضية
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب
المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني لا دائما بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية

الخاصة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة الثالثة الوقتية وهي القضية التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول
عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل قمر منخسف في وقت معين لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف في وقت معين لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة الرابعة
المنتشرة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع
في وقت غير معين لا دائما بحسب الذات فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف في وقت غير معين

[illegible]

لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة الخامسة الوجودية اللاضرورية وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
مقيدا باللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل ج ب بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
ج ب لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة السادسة الوجودية اللادائمة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا دائما
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة كقولنا كل ج ب
بالفعل لا دائما او سالبة كقولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما
فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
لكن في الموجبة يقدم الجزء الايجابي وفي السالبة الجزء السلبي
السابعة الممكنة الخاصة وهي القضية التي يحكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم معا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل ج ب او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من ج ب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لكن في الموجبة يصرح
بالجزء الايجابي فقط وفي السالبة بالجزء السلبي فقط فهذا

شرح هذه القضايا على التفصيل بسيطة ومركبة والضابط
في معرفة اجزاء القضية المركبة انا نريد باللادوام حيث
قيدنا القضية به مطلقة عامة وباللاضرورة حيث قيدنا
بها ممكنة عامة كيفية كل واحد منهما مخالفة لكيفية القضية
المقيدة بهما لكن كميتها موافقة لكميتها هو المصطلح
عليه في هذا الكتاب لكن الشيخ قال في الشفاء ان القضية
قد تقيد باللادوام ويكون المراد باللادوام لا سلب دوام
الحكم عن كل الافراد بل عن البعض حتى يكون المراد من قولنا
كل ج ب لا دائما حينئذ كل ج ب بالفعل وليس بعض ج ب
بالفعل فاعلم ذلك فانه ينتفع به في عكوس القضايا واذا
عرفت هذا فلنذكر نسبة هذه القضايا بعضها الى بعض
بالعموم والخصوص والمباينة فنقول الضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة لانه متى صدق نسبة المحمول الى
الموضوع بالضرورة في جميع اوقات ذات الموضوع صدقت
تلك النسبة في جميع اوقات حصول وصف الموضوع ولا
ينعكس لجواز ان يكون النسبة ضرورية في جميع اوقات
ذات الموضوع كحركة الاصابع فان نسبتها الى الكاتب ضرورية
في جميع اوقات حصول الكتابة وليست ضرورية بحسب
ذات الكاتب وهي اعني الضرورية المطلقة مباينة للمركبات

السبع التي عرفتها لان كل واحد من المركبات فيها قيد اللاضرورة
اما في الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة فظاهر واما
في الخمس الباقية فلتقييدها باللادوام المستلزم للاضرورة
لان الضرورة المطلقة اخص من الدوام المطلق فيكون اللادوام
اخص من اللاضرورة لما عرفت ان نقيض العام اخص
من نقيض الخاص ولا شك في المباينة الذاتية بين الضرورة
بحسب الذات وبين اللاضرورة بحسبها والمشروطة العامة
اعم من المشروطة الخاصة لان المشروطة الخاصة تشتمل
على المشروطة العامة ~~والمشروطة المطلقة~~ مع قيد اللادوام
فصدقها يستلزم صدقها لكن لا ينعكس لجواز ان يكون
المحمول ضروريا في جميع اوقات وصف الموضوع وفي
جميع اوقات نفس الذات بان يكون العنوان نفس
الذات او لازما لها وبين كل واحد من المشروطة العامة
والمشروطة الخاصة والوقتيتين عموم وخصوص
من وجه لان كل واحدة من المشروطتين تصدق بدون
الوقتيتين وبالعكس وتصدقان معا اما الاول فحيث
كان وقت حصول الوصف العنواني غير الوقت الذي
صار نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية واما الثاني
فهو بالعكس بحيث كان الوقت الذي صار نسبة المحمول

فيها الى الموضوع ضرورية غير وقت حصول الوصف
العنواني واما الثالث فحيث اتحد الوقتان وكل منهما
شانهما ذلك بينهما ما ذكرناه من العموم والوقتية اخص من
المنتشرة لاستلزام النسبة بالضرورة في الوقت المعين
النسبة بالضرورة في وقت ما من غير عكس والعرفية العامة
اعم من الدائمة المطلقة ومن العرفية الخاصة لان كل واحدة
من الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة صدقها يستلزم
صدق العرفية العامة اما الدائمة فلان الحكم اذا ثبت في جميع
زمان وجود الذات ثبت في جميع زمان الوصف العنواني
واما الثاني فلان الحكم اذا ثبت في جميع زمان وجود الوصف
العنواني مع اللادوام بحسب الذات ثبت في جميع زمان
وجود الوصف العنواني وذلك بين ولا ينعكس شيء منهما
لان الدوام بحسب الوصف جاز صدقه مع الدوام بحسب
الذات تارة ومع اللادوام بحسبها اخرى والدائمة مع العرفية
الخاصة متباينان للتباين الكلي بين الدوام بحسب الذات
وبين اللادوام بحسبها المشتمل عليه العرفية الخاصة والدائمة
المطلقة اعم من الضرورية المطلقة والعرفية العامة
اعم من المشروطة العامة والعرفية الخاصة اعم من المشروطة
الخاصة والبيان في كل ذلك بجواز الضرورة سواء كان

١٠١

بحسب الذات وبحسب الوصف فيستلزم الدوام بحسب ما هو
ضروري بحسبه من غير عكس لصدق الدوام مع جواز الانفكاك
بحسب ما هو دائم به والمطلقة العامة اعم الفعليات لاستلزام
كل واحد من الفعليات مفهومها مع عدم استلزامها لشيء منها
على التعيين والوجودية اللادائمة اعم من المنتشرة لاستلزام
النسبة في وقت بالضرورة مع اللادوام النسبة بالفعل مع اللادوام
من غير عكس وهي اعني الوجودية اللادائمة اخص من الوجودية
اللاضرورية لما عرفت ان اللادوام اخص من اللاضرورة والوجودية
اللاضرورية اخص من الممكنة الخاصة لانه متى ثبت احد الطرفين
اعني الوجود او العدم بالفعل مع لاضرورة الطرف الاخر بحسب
الذات يلزم لاضرورة كل واحد من الطرفين بحسب الذات من
غير عكس لجواز ان لا يكون شيء من الطرفين ضروريا بحسب الذات
ولا يكون ذلك الطرف حاصلا بالفعل والممكنة الخاصة
اعم من المطلقة العامة من وجه وكذلك من المشروطة العامة
والعرفية العامة اما عمومها من المطلقة فلانها تصدق
بدون المطلقة اذا كان صدقها بالقوة وتصدق المطلقة
بدونها اذا كان صدق المطلقة في مادة الضرورة وتصدقان
معا اذا كان صدقها في مادة الامكان واما عمومها من
العامتين فلانها تصدق بدونهما حيث كان المحمول غير ضروري
النسبة بحسب الذات وغير دائم النسبة بحسب الوصف
وتصدقان بدونها حيث كان المحمول ضروري النسبة بحسب
الذات والوصف معا وتصدقان معا اذا كان غير ضروري
النسبة بحسب الذات وضروري النسبة بحسب الوصف
وقد عرفت ان كل نقيضين كل منهما تصدق بدون الاخر
وتصدقان معا فبينهما عموم والممكنة الخاصة اعم من المشروطة
والعرفية الخاصتين مطلقا لانه اذا كان نسبة المحمول
الى الموضوع ضروريا او دائما بحسب الوصف مع اللادوام
بحسب الذات لا يكون شيء من الطرفين ضروريا بحسب الذات
من غير عكس لجواز ان لا يكون الشيء من الطرفين ضروريا بحسب
الذات مع ان النسبة لا تكون كما ذكرناه مع قيد اللادوام
اما الشرطية فتنقسم الى متصلة ومنفصلة لانه ان حكم
فيها بالاتصال بين قضيتين فهي المتصلة وان حكم فيها
بالانفصال بينهما فهي المنفصلة اما المتصلة فهي التي
يحكم فيها بان احد جزئيها وهو الجزء الذي اقترن به حرف
الشرط يستصحب الجزء الاخر وهو الذي اقترن به حرف
الجزاء او يستلزمه او ليس يستصحبه ولا يستلزمه
والجزء المقترن به حرف الشرط يسمى المقدم والمقترن به
حرف الجزاء يسمى التالي وهي لزومية ان كان بين المقدم

والمطلقة العامة اعم من القضايا لاستلزام
صدق كل منها صدقها مع عدم استلزامها
صدق شيء منها على التعيين

والتالي علاقة بواسطتها يقتضي المقدم لزوم التالي
له ككون المقدم علة للتالي او مضايفا له او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واتفاقية ان لم يكن كذلك بل يجامع صدق التالي صدق
المقدم في نفس الامر بطريق الاتفاق اي يكونان معا صادقين
في نفس الامر كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فعلى ما ذكرنا من التفسير الموجبة الاتفاقية لا تصدق الا
اذا كان جزآها صادقين معا في نفس الامر وقد يفسر
الاتفاقية بالمتصلة التي يكون التالي فيها صادقا في نفس الامر
فقط حتى يكون قولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان
موجود متصلة اتفاقية لان الانسان لما كان موجودا في
نفس الامر كان موجودا مع كل شيء فرض والاتفاقية بالمعنى
الثاني اعم منها بالمعنى الاول واصطلاحنا في هذا الكتاب
على الاتفاقية بالمعنى الاخص والمقدم في اللزومية يسمى
ملزوما والتالي لازما وقيل ان كلمة ان شديدة الدلالة
على اللزوم ثم اذ واذا ومتى وكلما ومهما لا يدل شيء منها
لا على اللزوم ولا على الاتفاق بل على القدر المشترك بينهما
وهو نفس الاتصال واما المنفصلة فهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في طرفي الصدق والكذب معا او في طرف

الصدق فقط او في طرف الكذب فقط او بسلب المنافاة
بينهما على احد هذه الوجوه الثلثة فالموجبة منها ما يحكم
فيها بالتنافي والسالبة ما يحكم فيها بعدم التنافي واقسام
المنفصلة ثلثة الاول الحقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في طرفي الثبوت والانتفاء معا اي يستحيل
اجتماعهما على الصدق ويستحيل اجتماعهما على الكذب
وتركيبها انما يكون من قضيتين احديهما نقيض الاخرى
كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج او المساوي لنقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد على معنى ان كل قضيتين
شانهما ذلك صح تركيب المنفصلة الحقيقية منهما وان
كل منفصلة حقيقية لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين
حالهما ما ذكرناه اما الاول فظاهر لامتناع الاجتماع
بين النقيضين والخلو عنهما وكذلك الحال بين القضية
وبين مساوي نقيضها لان جواز جمعهما يستلزم جواز
الجمع بين النقيضين وجواز الخلو عنهما يستلزم جواز
الخلو عن النقيضين واما الثاني فلان احد جزئي
المنفصلة ان كان نقيض الجزء الاخر فقد حصل المطلوب
والا فصدق عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما ونقيض كل واحد منهما يستلزم

عن الآخر لامتناع الخلو عنهما فحينئذ كل واحد من الجزئين
مساو لنقيض الآخر فيحصل المطلوب ايضا القسم
الثاني من اقسام المنفصلة وهو المنفصلة المانعة الجمع وتفسر
بما تركب من احديهما هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهي بالتفسير الاول
اعم منها بالتفسير الثاني ومن الحقيقية لاندراج كل منهما تحتها
وهي بالتفسير الثاني والحقيقية متباينان والمانعة الجمع بالمعنى
الاخص تكون مركبة من جزئين كل واحد منهما اخص من نقيض
الآخر كقولنا هذا الشي اما ان يكون شجرا او حجرا على معنى
ان كل قضيتين شأنهما ذلك صح تركيب المنفصلة المانعة
الجمع منهما وبالعكس اي كل منفصلة مانعة الجمع بالتفسير
الثاني لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين شأنهما ما ذكرنا
اما الاول فلانه لو جاز صدقهما معا لجاز صدق النقيضين
لان جواز صدق الشي مع الاخص يستلزم جواز صدقه
مع الاعم ولو امتنع كذبهما لكان كلما كذب احدهما صدق
الجزء الآخر ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق
نقيض احدهما كذب عين احدهما فنجعلها صغرى وتلك
المقدمة كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا
كلما صدق نقيض احدهما صدق عين الجزء الآخر فالعام

يستلزم الخاص وانه محال واما الثاني فلان عين كل واحد
من الجزئين يستلزم نقيض الجزء الآخر لاستحالة الجمع بينهما
وليس نقيض شي منهما يستلزم عين الآخر والا لكان
نقيض شي منهما يستلزم عين الآخر لكن يجوز صدق نقيضي
الجزئين لجواز كذبهما فيلزم جواز صدق النقيضين وانه
محال وعلم منه ان صدقهما بالمعنى الاعم في مادة المانعة الجمع
الاخص او الحقيقية القسم الثالث من اقسام
المنفصلة وهو المنفصلة المانعة الخلو وتفسر بما تركب من
احديهما هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب
من غير التعرض لشي آخر الثاني هي التي يحكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الكذب ~~من غير التعرض لشي آخر الثاني~~
~~هي التي يحكم~~ مع جواز اجتماعهما على الصدق وسمي
وهي بالمعنى الاول اعم منها بالمعنى الثاني ومن الحقيقية
لاندراج كل منهما تحتها والحقيقية مباينة لها بالمعنى
الثاني والمنفصلة المانعة الخلو بالتفسير الاخص تكون
تركيبها من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق على معنى ان
كل قضيتين شأنهما ذلك صح تركيب هذه المنفصلة منهما
وكلما صدقت هذه المنفصلة كان تركيبها من قضيتين

ثالثها ما ذكرناه اما الاول فلانه لو جاز كذبهما لجاز
كذب النقيضين لان جواز كذب الشي مع الاعم يستلزم
جواز كذبه مع الاخص ولو امتنع صدقهما لكان كلما صدق
احدهما كذب الاخر فنجعله صغرى لقولنا كلما كذب الاخر
صدق نقيضه لينتظم منهما قياس منتج لقولنا كلما صدق
صدق نقيض الاخر والعام يستلزم الخاص وانه محال
واما الثاني فلان نقيض كل واحد من جزئي المنفصلة
يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وليس عين شي
منهما يستلزم نقيض الاخر والا لاستلزم عين احدهما نقيض
الاخر لكن يجوز صدق الجزئين معا لجواز جمعهما فيلزم جواز
صدق النقيضين وانه محال وعلم منه ان صدقهما بالمعنى
الاعم في مادة المانعة الخلو بالمعنى الاخص في الحقيقية وكل
واحدة من المنفصلات الثلث قد تكون عنادية وهي التي
يكون التنافي بين طرفيها لذاتيهما [2] يقتضي ذلك على — لنسبة بينهما [2]
قياس ما عرفت في المتصلة وقد تكون اتفاقية وهي ان
يكون التنافي بين طرفيها ليس لنسبة بينهما بل بطريق الاتفاق
اما الحقيقية فكالتنافي الواقع بين الاسود والكاتب
في الصدق والكذب معا في الشخص الذي هو اسود وغير
~~كاتب دائما واما المانعة الجمع فكالتنافي بين الاسود والكا~~

~~في الصدق والكذب معا في الشخص الذي هو اسود وغير~~
كاتب دائما واما المانعة الجمع فكالتنافي بين الاسود والكاتب
في الصدق في الشخص الذي هو ابيض غير كاتب دائما واما
المانعة الخلو فكالتنافي بينهما في الكذب في الموضوع
الموصوف بالسواد والكتابة هذا كله في الموجبات
وسالبة كل واحد من القضايا المذكورة هي التي ترفع ما حكم
في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية
والمراد من المنفصلة في هذا الكتاب حيث اطلقناها
او جعلناها جزءا من القياس انما هو المنفصلة بالمعنى الاعم
وكل واحدة من المتصلة انما ان تتركب من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة ولما كان استلزام احد الشيئين للاخر
لا يوجب ان يكون الاخر ملزوما للاول لجواز ان يكون
اللازم في المتصلة اعم من الملزوم كاستلزام الانسان
للحيوان كان في طبع احد جزئي المتصلة على التعيين
ان يكون مقتضيا لان يكون ملزوما وفي طبع الجزء الاخر
ان يكون مقتضيا لان يصير لازما من غير عكس واذا
كان كذلك كان المقدم في المتصلة متميزا عن التالي

بالطبع كما هو متميز عنه في الوضع فينقسم كل واحد من
الاقسام الثلثه الاخيره من الاقسام السته المذكورة
في المتصلة الى قسمين لان المقدم اما ان يكون حمليه واما ان
متصله وكذا في القسمين الاخرين ولا ينقسم شي من هذه
الاقسام الثلثه في المنفصله الى قسمين لان معاندة احد
الشيئين للآخر مستلزمة لمعاندة الاخر للاول لان العناد
بين الشيئين انما يتحقق من الجانبين ولا يتميز المقدم
في المنفصلة عن التالي بالطبع بل بالوضع فقط فاقسام
المتصلات اذا تسعه والمنفصلات سته مثال الاقسام
الثلثه الاول اما من المتصلات فكاستلزام كل واحد
من الحملية والمتصلة والمنفصلة لما يلزمها من العكس
وعكس النقيض وكذب النقيض او سائر اللوازم المساوية
لها في الجنس واما من المنفصلات فكالعناد الواقع
بين كل واحد من هذه القضايا الثلاث وبين نقيضها
مثال الرابع من المتصلات كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومثال الخامس عكسه مثال السادس
من المتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او
فرد ومثال السابع عكسه مثال الثامن المنفصلة

كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
مانعة من الخلو ومثال التاسع عكسه واما امثلة الثلثه
الباقية من المنفصلات فان العناد المانع من الخلو الواقع
بين نقيض كل واحد من هذه الامثلة السته الاخيرة وبين
تاليها مثال لذلك القسم من المنفصلة والمتصلة الموجبة
اللزومية الصادقة قد يكون تركيبها عن مقدم وتال
صادقين كقولنا لشخص من الاشخاص الانسانية ان كان
ناطقا فهو حيوان وعن مقدم وتال كاذبين كقولنا
للحجر ان كان حيوانا فهو حساس وعن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا للفرس ان كان انسانا فهو جسم واما
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب فهو محال لان
الصادق لو استلزم الكاذب كليا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب لانتفاء اللازم ووجود الملزوم في الواقع
واما استلزام الصادق الكاذب جزئيا فغير معلوم الاستحالة
والمتصلة الموجبة الكاذبة قد يكون تركيبها عن مقدم
وتال صادقين كقولنا لشخص انساني ان كان جسما فهو
حيوان وعن مقدم وتال كاذبين كقولنا للحجر ان كان
حيوانا فهو ناطق وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا

للفرس إن كان ناطقا فهو صهال وعن مقدم صادق
وتال كاذب كقولنا للانسان إن كان ناطقا فهو ناهق
وأما الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا يمكن تركيبها
إلا عن مقدم وتال صادقين لأن صدقها عبارة عن صدق
جزئيها قصدا فهما بدون صدقهما يكون محالا وأما الاتفاقية
الموجبة الكاذبة فيقع أقسامها على الثلثة الباقية
وذلك ظاهر والمنفصلة الموجبة الصادقة والحقيقية
منها إنما يكون تركيبها من صادق وكاذب لأن معناها
لما كان هو الحكم بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب فبالاضطرار يكون صدقها عن صادق وكاذب
وأما المانعة الجمع الصادقة منها إنما تتركب عن مقدم
وتال كاذبين وعن جزئين أحدهما صادق والآخر كاذب
وأما المنفصلة المانعة الخلو الصادقة منها إنما يتركب
عن جزئين صادقين وعن جزئين أحدهما صادق والآخر
كاذب وأما المنفصلات الكاذبة فالحقيقية
منها إنما تتركب عن جزئين صادقين أو عن جزئين كاذبين
والمانعة الجمع عن جزئين صادقين والمانعة الخلو عن جزئين
كاذبين كل ذلك ظاهر بعد الإحاطة بمفهومات هذه
القضايا على التحقيق وإن كانت المنفصلة عنادية

وكاذبها سوا كانت حقيقية أو مانعة الجمع أو مانعة الخلو
جاز تركيبها عن جزئين صادقين وعن جزئين كاذبين وعن
جزئين أحدهما صادق والآخر كاذب أما الحقيقية
فتركيبها من القسمين الأولين فظاهر وأما من القسم الثالث
فللجواز أن يكون أحد الجزئين صادقا دائما والآخر كاذبا دائما مع
عدم المعاندة الحقيقية بينهما وأما المانعة الجمع فتركيبها
من القسم الأول ظاهر وأما من القسمين الآخرين فللجواز أن
يكون الجزآن معا كاذبين أو أحدهما فقط كاذبا مع عدم العلقة
المانعة الجمع بينهما وأما المانعة الخلو فتركيبها عن القسم
الثاني فظاهر وأما عن القسمين الباقيين فللجواز أن يكون
الجزآن معا صادقين أو أحدهما فقط صادقا مع عدم العلقة
المانعة الخلو بينهما هذا كله في الموجبات أما السوالب
فإن كانت صادقة تتركب السالبة المنفصلة من أقسام
التي تتركب منها الموجبة المتصلة الكاذبة والسالبة
المنفصلة من الأقسام التي تركبت منها الموجبة المنفصلة
الكاذبة وإن كانت كاذبة تركبت السالبة المتصلة
من الأقسام التي تركبت منها الموجبة المتصلة الصادقة
والسالبة المنفصلة من الأقسام التي تركبت منها الموجبة
المنفصلة الصادقة غير تفاوت أصلا في شيء من أقسام

والحاب الشرطية متصلة كانت او منفصلة ليس

لان جزئيها موجبان وسلبها ليس لان جزئيها سالبان

وصدقها ليس لان جزئيها صادقان وكذبها ليس لان جزئيها

كاذبان لانك متى حكمت باتصال احدى القضيتين بالاخرى

كانت القضية موجبة متصلة ومتى حكمت بانفصال احديهما

عن الاخرى كانت موجبة منفصلة ومتى حكمت برفع الحكم الاول

الثاني كانت سالبة منفصلة سوآء كان الطرفان موجبين

او سالبين او احدهما موجبا والاخر سالبا ومتى حكمت

حكم بين قضيتين باتصال او بانفصال مطابق للامر نفسه

كانت القضية صادقة ومتى حكمت حكم منهما غير مطابق

للامر نفسه كانت كاذبة سوآء كان الطرفان صادقين

او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا ومهما اخر

حرف الاتصال عن موضوع مقدم المتصلة كقولنا الشمس

كلما كانت طالعة كان النهار موجودا او اخر حرف الانفصال

عن موضوع مقدم المنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا

واما ان يكون فردا كانت الشرطية في كلي القسمين شبيهة

بالحملية لانه اجرى موضوع المقدم في الاول وهو الشمس

في المثال بان حكمها انها متى كانت طالعة فالنهار موجود

وفي الثاني وهو العدد في المثال بان حكمه ان يكون اما

كانت [illegible] الثاني

زوجا او فردا والتالي في المتصلة الموجبة متى كان

قضية فوق واحدة يلزم صدقها ان يكون مقدمها

ملزوما لكل واحد من اجزائه ويكون استلزامه للجزء

موافقا لها في الكم بالقياس المركب على الشكل الاول

والاوسط فيه نفس التالي في المتصلة لانه متى صدق

كلما كان ا ب فج د وه ز يصدق كلما كان ا ب فج د

وكلما كان ا ب فه ز لانا اذا ضممنا الى المتصلة

قولنا كلما كان ج د وه ز فج د انتج كلما كان ا ب

فج د واذا ضممنا اليها وكلما كان ج د وه ز فه ز

انتج كلما كان ا ب فه ز وهذا ظاهر غني عن البيان

واما السالبة المتصلة فاذا كان تاليها اكثر من

قضية واحدة فانه لا يلزم من صدقها عدم لزوم

كل جزء منه لمقدمها فان كل واحد من النوعين

كالانسان والفرس الداخلين تحت جنس كالحيوان لا يلزم

الاخر مع لزوم الجنس وهو الحيوان لكل واحد منهما

لكن يلزم ان لا يكون احد اجزائه لازما للمقدم

اذ لو لزمه كل واحد من الاجزاء للزمه المجموع

والمقدر خلافه واما مقدم المتصلة الموجبة

فمتى كان مركبا من امور يلزم من صدقها ان يكون

حاشية
مثال كقولنا العليل الذي [illegible]
كان هذا ان نا[illegible]
صهال او ناهق

كل واحد من تلك الامور يلزم وما تاليها استلزاما
جزئيا سوا كانت المتصلة كلية او جزئية بالقياس
المركب منها ومن استلزام مقدمها لكل واحد من اجزائه
على الشكل الثالث والاوسط فيه نفس المقدم
في المتصلة لانه اذا صدق كلما كان ا ب و ج د ه ز
يصدق قد يكون اذا كان ا ب ه ز وقد يكون اذا
كان ج د ه ز لانا اذا ضممنا الى المتصلة قولنا كلما
كان ا ب و ج د فا ب ينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان ا ب ه ز واذا ضممنا قولنا كلما كان
ا ب و ج د فجد ينتج من الشكل المذكور قد يكون
اذا كان ج د ه ز واما المنفصلة الموجبة فان
كانت مانعة الخلو فتركب كل واحد من جزئيها يستلزم
امتناع الخلو عن كل واحد من اجزائه لان الشي
اذا امتنع الخلو عنه وعن مجموع يلزم امتناع الخلو
عنه وعن كل واحد من اجزاء ذلك المجموع اذ لو
جاز الخلو عنه وعن جزء منه لجاز الخلو عنه وعن
ذلك المجموع لانتفا المجموع بانتفا جزئه واما اذا كانت
مانعة الجمع فتركب احد طرفيها لا يستلزم امتناع الجمع
بينه وبين كل واحد من اجزائه فان كل نوع عن الخلو

بخلاف جنس امتنع اجتماع احدهما مع الاخر مع وجوب اجتماع
كل منهما مع الجنس الذي هو جزء من الاخر لكن يستلزم امتناع
اجتماع احد اجزائه مع الطرف الاخر اذ لو جاز اجتماع
كل واحد من اجزائه معه لجاز اجتماع المجموع معه والمقدر
خلافه وحكم سالبتيهما بالعكس وذلك ظاهر لان جواز
الخلو عن الشي وعن مجموع لا يستلزم جواز الخلو عنه وعن كل
واحد من اجزاء ذلك المجموع لجواز الخلو النوع عن الاخر
لكن يستلزم جواز الخلو عنه وعن جزء من اجزاء ذلك المجموع
والا لامتنع الخلو عنه وعن المجموع والمقدر خلافه وجواز
اجتماع الشي مع مجموع يستلزم جواز اجتماعه مع كل واحد
من اجزاء ذلك المجموع اذ لو امتنع اجتماعه مع احد اجزائه
لامتنع اجتماعه مع المجموع لاستلزام الامتناع مع الجزء
امتناع الاجتماع مع المجموع واما الحقيقية فان كانت
موجبة فحكم تركب كل جزء منها حكم تركيب كل جزء من
اجزاء الموجبة المانعة الخلو والمانعة الجمع لانها اخص من
كل منهما لاستلزامها كلا منهما وان كانت سالبة فان كان
صدقها بجواز صدق الطرفين كان حكم تركب كل واحد
من اجزائها حكم تركب اجزاء السالبة المانعة الجمع وان كان
صدقها بجواز كذب الطرفين فحكم تركب كل واحد من

يستلزم

معه

اجزائها حكم تركيب اجزاء المنفصلة المانعة الخلو وذلك ظاهر
لا يخفى على الذكي الفطن وحصر الشرطيات وخصوصها
واهمالها لسر لان المقدم والتالي فيهما محصورتان و
مخصوصتان ومهملتان وإلا التعميم المراد في المقدم فان
المقدم جاز ان يكون امرا ثابتا لا مراد له كقولنا كلما
كان الله عالما فهو حي بل حصرها لعموم الاتصال
والانفصال في جميع الازمنة مع جميع الفروض و
الاوضاع العارضة للمقدم او في بعضها وخصوصها
لخصوص الزمان او فرض ووضع معينين فالشرطية
انما تكون موجبة كلية بان حكم فيها بان التالي يلزم
المقدم الذي فرض وجوده في كل زمان او يحكم
فيها بان التالي يعاند المقدم المذكور مع كل وضع
يعرض له في الاحوال اي بسبب اقتران الامور به
ويدخل في هذا المقدم المفروض وجوده في
الزمان لا على تقدير فرض وجود شيء آخر في ذلك الزمان
واي تلك الاحوال فهي الاحوال التي تعرض وجود المقدم
مستلزمها او يمكن ان يكون مفروضة معه او تتبعه ويكون
معه اما بسبب انتساب احد طرفيه الى مفهوم او بالعكس
فانا اذا قلنا كلما كان كل ا ب فكل ج د وقلنا وكل ه ا يلزم

١٥

المقدم بعض ب ه وهو حال تبعه ولو قلنا ولا شيء من
ه ب يلزم المقدم قولنا لا شيء من ا ه وقس عليه عكسه
وهو بسبب مفهوم الى احد طرفيه على احد الشكلين الباقيين
واما بسبب انتساب احد طرفي احد طرفيه الى مفهوم
الى مقومات وبالعكس منهما مثال الاول كقولنا كلما كان
كلما كان كل ا ب فكل ج د فكل ح ط وقلنا وكل ه ا يلزم المقدم
قولنا انه يكون اذا كان بعض ب ه فكل ج د وهو حال عرض
للمقدم بسبب انتساب موضوع مقدمه الى مفهوم ولو قلنا
لا شيء من ه ب يلزمه قد يكون اذا كان لا شيء من ا ه فكل ج د
وقس عليه عكسه وانتساب مفهوم آخر الى احد طرفي
احد طرفيه على احد الشكلين الباقيين مثال الثاني
كقولنا كلما كان كلما كان ا ب فج د فح ط وقلنا وكلما
كان ه د فا ب لزم المقدم قد يكون اذا كان ج د فه د
ولو قلنا ليس البتة اذا كان ه د فج د لزمه ليس البتة
اذا كان ا ب فه د وقس عليه عكسه وهو انتساب مقدمها
الى احد طرفيه فهذه احوال عرضت للمقدم بسبب
الانتساب المذكور وهذه الانتساب يجب ان يكون
بحاله يمكن ان يصدق مع صدق المقدم ولا يكون محالا معه
وان كان محالا في نفسها هكذا ذكره الشيخ في الشفاء

والعبارة الملخصة ان يقال كلية الشرطية الموجبة
ان يكون التالي فيها لازما او معاندا للمقدم المفروض وجوده
في كل زمان مع كل وضع يعرض له بسبب اقتران الاحوال
الممكنة الاقتران معه ثم قال الشارح عقيب هذا الكلام
فانا لو لم نعتبر كون تلك الانسيابات المذكورة بحاله
يمكن ان يصدق مع صدق المقدم ولا يكون محالا معه وان
كانت محالا في نفسها لم يصدق الكلية الشرطية اصلا
لان علمنا اوضاعا للمقدم لا يصدق معها لزوم التالي
له في المتصلة ومعاندته اياه في المنفصلة فانا لو فرضنا
المقدم مع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي اياه استحال
لزوم التالي له مع كل واحد من هذين الوضعين والا لزم ملازمة
التالي وعدمه لشيء واحد مع الوضع الاول وصدق ملازمة
التالي له وعدم صدقها على تقدير صدق المقدم مع الوضع
الثاني وانه محال وكذلك لو فرضنا المقدم مع صدق الطرفين
في مانعة الجمع مع كذب الطرفين في مانعة الخلو استحال
معاندة التالي للمقدم في الصدق على الوضع الاول وفي
الكذب على الوضع الثاني والا لزم صدق الشيء وكذبه
على تقدير صدق المقدم مع ذلك الوضع وانه محال ومن
هذا تعرف علم معاندة التالي للمقدم مع كل واحد من

هذين الوضعين في الصدق والكذب معا وهذا فيه
نظر لان علم لزوم التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم
مع عدم التالي وعدم لزوم التالي له ممنوع وغاية ما في
الباب انه يلزمه مع الوضع الاول عدم التالي ومع الوضع
الثاني عدم لزوم التالي له لكن لا يلزم من ملازمة عدم التالي له
ومن ملازمة عدم لزوم التالي له عدم لزوم التالي له الذي
يقابل الموجبة المتصلة الكلية لان ملازمة الشيء الواحد
وملازمة عدمه لمقدم واحد جائز اللهم الا اذا دل على
ابطاله دليل خارج وكذلك لا نسلم انا اذا فرضنا
المقدم مع صدق الطرفين ومع كذبهما لا يكون التالي
معاندا له في الوضع الاول في الصدق وفي الوضع الثاني
في الكذب وغاية ما في الباب ان عدم التالي يعانده
في الصدق مع الوضع الاول وفي الكذب مع الثاني
لكن لا يلزم من ذلك عدم معاندة التالي له لجواز معاندة
النقيضين لشيء واحد اللهم الا اذا دل على استحالته
دليل منفصل بل الصواب ان يقال انا لو لم نعتبر كون
الانسيابات ممكنة الاقتران بالمقدم لم يحصل الجزم
بصدق الشرطية الكلية لان عدم التالي اذا كان
لازما للمقدم مع الوضع المذكور جاز مع ذلك ان لا يكون

التالي لا لانه اله لان المقدم وان جاز ان يستلزم النقيض
لكن لا يجب مع احتمال عدم لزوم التالي له امتنع الجزم
بصدق المتصلة كلية وكذلك اذا فرضنا المقدم
مع صدق الطرفين او مع كذبهما تعاند في الاول عدم
التالي في الصدق وفي الثاني في الكذب ومع معاندة
عدم التالي اياه جاز ان لا تعاند التالي لان معاندة
النقيضين لشي واحد غير واجب ومع هذا الاحتمال
امتنع الجزم بصدق المنفصلة كلية فالحاصل ان عدم
اعتبار تلك الانتسابات ممكنة الصدق مع المقدم
يمنع الجزم بصدق الكلية الشرطية لانه موجب للجزم
بعدم صدقها فهذا تحقيق هذا الموضع واما الموجبة
الاتفاقية فانما تكون كلية اذا حكم فيها بان التالي جامع
المقدم على الصدق مع الاوضاع الكائنة في نفس
الامر اي يكون التالي صادقا في جميع الازمنة مع صدق
المقدم ومع صدقه كل امر واقع وهذا ظاهر لان جزئي
الاتفاقية لما كانا صادقين في نفس الامر كانا صادقين
مع جميع الامور الواقعة والاتفاقية الكلية انما
يحصل الجزم بصدقها لذلك اذا كان موضوع كل واحد
من مقدمها وتاليها ماخوذا بحسب الحقيقة اي اذا

112

فلما كلما كان كل ا ب فكل ج د يجب ان يكون المراد
كلما يصدق قولنا كل ما لو وجد كان ا فهو بحيث لو وجد
كان ب يصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان د انا لو اخذ
موضوع طرفيها او احدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم بصدقها
كلية لجواز كذب الطرف الماخوذ بحسب الخارج لكذب
موضوعه فيه واذا عرفت معنى الموجبة المتصلة الكلية
اللزومية والاتفاقية عرفت معنى الجزئية منهما
لان الجزئية يحكم فيها على بعض ما يحكم عليه في الكلية واما
السالبة الكلية فاللزومية منها هي التي يرفع اللزوم
على جميع الاوضاع المذكورة والعنادية هي التي يرفع العناد
على جميعها والاتفاقية هي التي يرفع الاتفاق على جميع
الاوضاع الواقعة بحسب الامر نفسه والجزئية السالبة
من كل واحد من هذه الثلاث هي التي يرفع الحكم الذي
رفعته كليتها ولكن على بعض تلك الاوضاع ومقابل
الموجبة اللزومية سلب لزوم التالي للمقدم لا لزوم
عدم التالي له ومقابل العنادية سلب العناد بين
الطرفين لا المعاندة بين عدم التالي والمقدم لما عرفت
قبل ذلك ان لزوم التالي للمقدم وعدم لزومه له
جائزان وكذلك معاندة التالي ومعاندة عدمه اياه

نعم الاتفاقية الموجبة تقابلها سلب الاتفاق بين
الطرفين واتفاق عدم التالي للمقدم اذ لو وافق
التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في
الواقع وانه محال والشخصية الشرطية هي التي يحكم
فيها في المتصلة بان التالي يلزم المقدم مع وضع
معين كقولنا ان جئتني مع زيد اكرمتك او في زمان
معين كقولنا ان ضربتني في هذه الساعة اضربك
وفي المنفصلة بان التالي يعاند المقدم في وضع معين
او في زمان معين على احد الوجوه الثلاثة كقولنا
زيد اما ان يكون في هذه الساعة في البحر واما ان لا
يغرق وسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او جـ د وسور السلب الكلي
فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي قد يكون وسور
السلب الجزئي قد لا يكون او ادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي حتى يكون في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة
ليس دائما واما باقي كلمات الشرط والانفصال نحو ان واذا
واذا في المتصلة واما وإما في المنفصلة فللاهمال اللهم
الا اذا قرن بها ما يوجب كون القضية شخصية كقولنا

112

ان جئتني اليوم اكرمك وحينئذ خرجت القضية
عن الاهمال وصارت شخصية والموجهة من الشرطيات
ما يذكر فيها اللزوم او العناد او الاتفاق مصرحا
والمطلقة الشرطية هي التي لا يتعرض فيها لشيء
من اللزوم والعناد والاتفاق بل يرسل ارسالا محتملا
للزوم والاتفاق ان كان متصلا وللعناد والاتفاق
ان كان منفصلا ولكل واحد من اللزوم والاتفاق
والعناد بحسب ذات المقدم اي يكون الحكم المذكور في
تلك القضية ثابتا ما دام المقدم موصوفا بذلك الوصف
من غير التعرض لشيء آخر وان يعرض ما للادوام بحسب
ذات المقدم او اللاضرورة بحسبه كانت القضية اخص
مما قبلها وقد يكون الحكم بحسب وقت معين او بحسب
وقت غير معين كل ذلك على قياس ما عرفت في الحمليات
الموجهة والتناقض اختلاف قضيتين بالسلب
والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف كالجنس العالي لانه قد يكون
بين قضيتين وبين اشياء آخر فبقولنا قضيتين
يخرج عنه الاختلاف بين غير القضايا وبقولنا بالسلب
والايجاب يخرج عنه اختلاف القضايا ~~بالسلب~~

ما دام المقدم موصوفا ويكون بحيث ووصف المقدم
اي يكون الحكم المذكور في القضية ثابتا ما دام المقدم صح

تكونا محصورتين ومخصوصتين ومهملتين واختلافهما بالموضوع
والمحمولات وعرفت ذلك من انواع الاختلاف بين القضايا
وقولنا بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة يخرج اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب الذي
لا يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى بل يكونان معا
اما صادقتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان واما كاذبتين كقولنا كل انسان حجر ولا شيء من
الانسان بحجر وقولنا لذاته يخرج عنه المختلفان
بالسلب والايجاب اذ لزم من صدق احدهما كذب
الاخرى لكن لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس
بناطق فانه يلزم من صدق الثاني كذب الاول لكن
بواسطة قولنا وكل انسان ناطق وعند تعبيك بهذه
القيود يتبين التعريف منطبقا على التناقض ويشترط
في التناقض وحدة الموضوع لامكان صدق القضيتين
وكذبهما عند اختلافهما فيه كقولنا زيد كاتب وعمرو
ليس بكاتب وكذلك وحدة المحمول لامكان الصدق
والكذب عند اختلافهما فيه كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بنجار و اضاف المتقدمون الى وحدة هذين
اعني الموضوع والمحمول وحدة الزمان والاضافة

والقوة والفعل والمكان والكل والجزء والشرط
وهي مندرجة في وحدة ما ذكرناه من الامرين اما وحدة
الاضافة ففي وحدة المحمول لانا اذا قلنا زيد اب
اي لعمرو زيد ليس ابا اي لخالد كان المحمول في
الاولى ابوة عمرو وفي الثانية ابوة خالد وواحد منهما
غير الاخرى وكذلك وحدة الزمان لانا اذا قلنا زيد
جالس في هذا الزمان زيد ليس بجالس في زمان آخر
كان المحمولان متغايران وكذلك وحدة المكان لانا
اذا قلنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي
في السوق كان المحمول في الاولى غير المحمول في الثانية
وكذلك القوة والفعل لانا اذا قلنا الخمر مسكر اي
بالفعل الخمر ليس بمسكر اي بالقوة كان المحمول فيهما
امرين متغايرين واما وحدة الشرط فمندرجة في وحدة
الموضوع لانا اذا قلنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم غير مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
كان الموضوع في الاولى الجسم الموصوف بالبياض
وفي الثانية الجسم الموصوف بالسواد فاحد الموضوعين
غير الآخر وكذلك وحدة الجزء والكل لانا اذا قلنا
الزنجي اسود اي جلده الزنجي ليس باسود اي ليس كله

اجزائه كذلك كان الموضوع في الاولى بعض الاجزاء
وفي الثانية كلها فالموضوعان متغايران وذكر
الفارابي في بعض تعليقاته انه يمكن رد الشرائط
كلها الى امر واحد وهو الاتحاد في النسبة الحكمية
لان انتساب احد الشيئين المعينين الى غيره انتساب الى الاخر
غير اليد وغير انتسابه الى غيره ويشترط فيه اختلاف
الجهة ايضا لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان فانه يصدق قولنا بالامكان كل انسان
كاتب وبالامكان لا شيء من الانسان بكاتب ويكذب قولنا
بالضرورة كل انسان كاتب وبالضرورة لا شيء من الانسان
بكاتب هذا كله اذا كانت القضيتان مخصوصتين
اما اذا كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من شرط آخر
وهو الاختلاف في الكمية اي بالكلية والجزئية لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول فانه يكذب قولنا كل حيوان انسان
مع قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ويصدق قولنا بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان اذا عرفت
هذا فاعلم انه ليس للمطلقة نقيض من جنسها ولا للثنتي
من القضايا الثلثة عشر اما الاول فلامتناع الجواز

ثبوت الشيء لشيء مع سلبه عنه في زمانين مختلفين
واما الثاني فلامتناع ست منها وهي الضرورية و
الدائمة والمشروطتان والعرفيتان على الكذب في مادة
اللادوام بحسب الذات وقضيتين على الصدق وهما
المطلقة العامة والممكنة العامة في مادة اللادوام
بحسب الذات والخمس الباقية وهي الوجوديتان
والممكنة الخاصة على الصدق في مادة اللادوام وعلى
الكذب في مادة الضرورة بحسب الذات نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة
العامة لما كان معناها سلب الضرورة عن الجانب
المخالف كان بينها وبين الضرورية المخالفة لها في
الكيف تناقض جزما لوجوب التناقض بالذات
بين الضرورة بحسب الذات واللاضرورة بحسبها
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان
الحكم بثبوت شيء لشيء في كل الاوقات يناقضه سلبه
عنه في بعض تلك الاوقات وبالعكس وكذلك الحكم
بسلب شيء عن شيء في كل الاوقات ينافيه ايجابه
له في بعض تلك الاوقات وبالعكس لان العموم والخصوص
بحسب الازمنة في حكم العموم والخصوص بحسب الافراد

فكما ان الاختلاف في الكمية بحسب الافراد معتبر فكذلك
الاختلاف فيها بحسب الازمنة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي القضية التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك ظاهر لان الضرورة بحسب
الوصف مع اللاضرورة بحسبه مما يتنافيان صدقا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي القضية التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
في بعض اوقات الوصف العنواني وذلك ايضا ظاهر
لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسبه
مما يتنافيان صدقا واما المركبات فنقيضها المفهوم
من الترديد بين نقيضي بسيطها الذي يحتمل لكل واحد
منهما وينقسم اليهما حتى يكون نقيض المشروطة الخاصة
كقولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج لا دائما المفهوم
الحاصل من الترديد بين الحينية الممكنة المخالفة الكيف
والدائمة الموافقة فيكون نقيض ما ذكرناه من المثال
اما بعض ج ليس ب بالامكان الحيني او بعض ج ب
دائما ويكون نقيض العرفية الخاصة المفهوم المردد

بين الحينية المطلقة المخالفة وبين الدائمة الموافقة
لقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما يناقضه قولنا اما
بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما ويكون
نقيض الوقتية المفهوم المردد بين الممكنة الوقتية
المخالفة والدائمة الموافقة فقولنا بالضرورة كل ج ب
في وقت معين لا دائما نقيضه بعض ج ليس ب بالامكان
في ذلك الوقت او بعض ج ب دائما ويكون نقيض المنتشرة
المفهوم المردد بين الممكنة الدائمة المخالفة والدائمة
الموافقة فقولنا بالضرورة كل ج ب في وقت ما لا دائما
نقيضه بعض ج ليس ب بالامكان في جميع الاوقات
او بعض ج ب دائما ويكون نقيض الوجودية اللاضرورية
المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة والضرورية المطلقة
الموافقة فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة قولنا
بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة المطلقة
~~ويكون نقيض الوجودية اللادائمة المفهوم المردد~~
~~بين الدائمة المخالفة والضرورية المطلقة الموافقة~~
~~فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة قولنا بعض ج~~
~~ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة المطلقة~~

[illegible] المطلقة العامة المفهوم المردد بين [illegible]
[illegible]

ويكون نقيض الوجودية اللادائمة المفهوم المردد
بين الدائمة المخالفة والدائمة الموافقه فنقيض
قولنا بالوجود كل ج ب لا دائما هو قولنا بعض ج
ليس ب دائما او بعض ج ب دائما وكل ذلك
ظاهر بعد الاحاطة بمفهومات القضايا المركبه ومعرفه
بسائطها ونقايضها لكن ههنا بحث لا بد من معرفته
وهو ان القضية المركبة اذا كانت جزئية لا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه في الكلية من المفهوم المردد بين
نقيضي جزئيها لانه يكذب الوجودية اللادائمة الجزئية
مثلا في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع
كل واحد من نقيضي جزئيها فانه يكذب قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من قولنا كل
جسم حيوان دائما ولا شي من الجسم بحيوان دائما بل نقيض
الجزئية المركبة ان تردد لكل واحد من افراد الموضوع
فيقال كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن
انتساب المحمول اليه على حكم نقيضي جزئيها فيقال
في نقيض ما ذكرناه من المثال كل واحد واحد من افراد
الجسم اما حيوان دائما او مسلوب عنه الحيوانية دائما

ويندرج فيه امور ثلثه احدها ان يكون الكل حيوانا
دائما والثاني ان لا يكون شي منه حيوانا دائما والثالث
ان يكون البعض حيوانا دائما والبعض الاخر ليس بحيوان
دائما كما في المادة المذكورة للمثال وان شئت تجعل
في نقيضها احد هذه الامور الثلاثه ولا بد من اعتبار
ما ذكرناه في الجزئية المركبه وقد اهمله وقد نبّه
الامام زين الدين الكشي رحمه الله واما الشرطية
فنقيض المتصلة الكلية السالبة الجزئية المتصلة و
بالعكس ونقيض السالبة المتصلة الكلية الموجبة
المتصلة الجزئية وبالعكس وكذا القول في نقيضي المنفصلتين
موجبة وسالبه كلية وجزئية فالاصل ان نقيض الشرطية
ما يخالفها في الكم والكيف ويوافقها في الجنس والنوع و
نعني بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد
والاتفاق والعكس المستوي عبارة عن تبديل
كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع كونه موافقا
له في الكيف اي في السلب والايجاب وفي الصدق
فقط ولا يشترط كونه موافقا للاصل في الكذب لما
عرفت من جواز استلزام الكاذب الصادق فان قولنا

كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا
كل انسان حيوان اذا عرفت هذا فنقول اما السوالب
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان ~~اذا عرفت هذا فنقول~~ والمطلقة العامة
لا تنعكس لان الوقتية اخص هذه القضايا وهي لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
اخص هذه القضايا فلما عرفت من قبل واما انها لا تنعكس
فلانه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق في عكسه بعض
القمر المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة واما ان
الاخص اذا لم ينعكس وجب ان لا ينعكس الاعم لانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لانه ينتظم قياس هكذا
كلما صدق الاخص صدق الاعم وكلما صدق الاعم
صدق العكس ينتج كلما صدق الاخص صدق العكس
فالعكس لازم للاخص وانه خلف محال وان كانت جزئية
فعدا الخاصتين لا تنعكس اما عدم انعكاس هذه السبع
فلا بد كما ذكرناه من النقض جزئيا هكذا بالعرفية

118

بعض القمر ليس بقمر منخسف وقت التربيع بين النيرين
لا دائما مع كذب العكس بالامكان العام واما الاربع
الباقية وهي الضرورية والدائمة والعامتان فالضرورية
اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان ليس بانسان مع كذب العكس باعم الجهات اذ
كل انسان حيوان بالضرورة وعدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما عرفت واما الست الباقية فاربع
منها وهي السالبة الضرورية والدائمة والمشروطة العامة
والعرفية العامة تنعكس كل واحد منها كنفسها في الكم
والجهة اما الضرورية فلانه اذا صدق بالضرورة
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان
العام مع الاصل واذا صدق نقيض العكس مع الاصل
صدق لازمه وهو امكان صدق بعض ب ج بالفعل
مع الاصل لوجوب استلزام صدق الملزوم مع الشيء
صدق لازمه مع ذلك الشيء فحينئذ يمكن صدق بعض
ب ج بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة و
امكان صدق مجموع هاتين القضيتين معا محال لان
صدقهما معا بالفعل ملزوم لصدق قولنا بعض ب

ليس ب ج بالضرورة الذي هو محال فامكان صدقهما
يكون ملزوما لامكان هذا المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال وصدق
نقيض العكس مع الاصل محال فالعكس حق ويمكن ان
يستدل بعين هذا البرهان على ان الدائم في الكليات
لا ينفك عن الضرورة هكذا اذا صدق دائما لا شيء من ج
ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ج ب والا لصدق دائما بعض
ج ب بالفعل فامكن صدق النقيض وانه محال واحتج
المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
بوجهين احدهما انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فبالضرورة لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ب ج بالامكان العام فنجعله صغرى والاصل القضية
كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول من صغرى ممكنة
وكبرى ضرورية ينتج لقولنا بعض ب ليس ب بالضرورة
وانه محال الثاني ان المعنى من قولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة ان الجيم والبا يستحيل اجتماعهما في شيء ما
من الذوات والمنافاة انما تكون من الجانبين فلما
امتنع اجتماع البا مع الجيم امتنع ايضا اجتماع الجيم
مع البا فيصدق بالضرورة لا شيء من ب ج والوجه الاخر

ذكره الامام في الملخص وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه انما
يمشي ان لو كان القياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول منتجا وهو ممنوع على ما سنوضحه
في موضعه واما الثاني فلانسلم ان المعنى من قولنا لا شيء من
ج ب بالضرورة ان الجيم والبا يستحيل اجتماعهما في شيء
ما من الذوات بل المراد ان الجيم والبا يستحيل اجتماعهما
في الذات التي صدق عليها انها ج والمطلوب في العكس
امتناع اجتماعهما في الذات التي صدق عليها انها ب
بالفعل ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة العامة فتدل على انعكاسها كنفسها وجهان
احدهما ما ذكرناه في السالبة الضرورية وذلك بان نقول
اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج صدق بالضرورة
لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب ج بالامكان الحيني فامكن ان يصدق مع الاصل بعض
ب ج حين هو ب لكونه لازما للنقيض العكس ووجوب
صدق اللازم مع الشيء الذي صدق ملزومه معه لكن لا يمكن
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب مع قولنا بالضرورة لا شيء
من ج ب ما دام ج لان صدقهما بالفعل ملزوم لصدق
قولنا بعض ب ليس ب حين هو ب الذي هو محال فامكانه

صدقهما يكون ملزوما لهذا المحال لان امكان الملزوم ملزوم
لامكان اللازم الثاني وبيانه اذا صدق بالضرورة
لاشي من ج ب مادام ج يلزم من ذلك امتناع حصول البا
لذات الجيم في جميع زمان حصول وصف الجيم واذا كان كذلك
يلزم كون الجيم منافيا لوصف البا والمنافاة بين الشيئين
انما تتحقق من الجانبين فوجب كون البا منافيا لوصف
الجيم وحينئذ يلزم امتناع حصول الجيم لكل ذات حصلت له
الباءية مادامت موصوفة بها لتحقق المنافي للجيمية
وهو اتصافها بالباءية وذلك يستلزم صدق قولنا بالضرورة
لاشي من ب ج مادام ب وهو المطلوب وهذا الوجه فيه نظر
لانا لا نسلم ان البا اذا امتنع حصوله لذات الجيم مادامت
موصوفة بالجيمية لزم كون الجيم منافيا للبا مطلقا بل
لزم منافاته اياه في الذات التي صدق عليها انها ج بالفعل
وذلك يستلزم كون البا منافيا للجيمية في تلك الذات
لما ذكرتم من ان المنافاة انما تتحقق من الجانبين لكن لا يلزم
من ذلك كون البا منافيا للجيم في الذات التي صدق عليها
انها ب بالفعل والمطلوب في العكس هو ذلك لا غير
واما الدائمة فلانه اذا صدق دائما لاشي من ج ب يصدق
دائما لاشي من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

١٢٠

ب ج بالفعل وينتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وهو
قولنا بعض ج ليس ج دائما او نفرض موضوع نقيض الاصل
امرا معينا وليكن هو د فد ج بالفعل ود ب بالفعل فبعض ج ب
بالفعل وكان لاشي من ج ب دائما هذا خلف واما
العرفية العامة فلانه اذا صدق دائما لاشي من ج ب
مادام ج يصدق دائما لاشي من ب ج مادام ب والا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى
الاصل لينتج قولنا بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال او نقول لابد حينئذ من شي معين يصدق عليه ج
حين هو ب فيصدق عليه ب حين هو ج وحينئذ يصدق
قولنا بعض ج ب حين هو ج وكان لاشي من ج ب مادام
ج هذا خلف واما الخاصتان فان كانتا كليتين
فينعكس كل واحدة منهما الى عامتها مقيدة باللادوام في
بعض افراد الموضوع اما انعكاسها الى العامة فلما ذكرناه
من البرهان واما تقييدها باللادوام في البعض فلانه
لولاه لصدق الدوام في الكل وانعكس الى المناقض للقيد   دائما في الاصل
او انتظم مع الموجبة التي تضمنها اصل القضية قياسا
منتجا لسلب الشي عن نفسه دائما وانه محال ولنوضح ذلك
في مثال فنقول اذا صدق [illegible] لاشي من ج ب مادام ج

وجب ان يصدق لا شيء من ج ب ما دام ب لا دائما في البعض
اي يصدق بعض ب ج بالفعل لانه اذا صدق ما ذكرناه
من الاصل صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وكل ج ب بالفعل
والاول يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لما عرفت من انعكاس
العرفية العامة كنفسها والثاني يستلزم بعض ب ج
بالفعل والا لصدق قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى
لقولنا كل ج ب بالفعل لينتج المحال وهو قولنا لا شيء من
ج ج دائما واذا صدق لا شيء من ب ج ما دام ب وبعض
ب ج بالفعل صدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض واذا عرفت ذلك في العرفية الخاصة فقس
عليها البرهان في المشروطة الخاصة اذ لا تفاوت بينهما
في الحقيقة ولا ينعكس هاتان القضيتان الى نفسهما
اي الى العامة التي تكون مقيدة باللادوام العايد الى
كل الافراد لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا في الكل لان بعض الساكن كالارض يسلب عنه لا دائما
الكتابة دائما وان كانتا جزئيتين فتنعكسان كنفسيهما
ولنبين ذلك في العرفية الخاصة برهانه لنقاس عليها
المشروطة الخاصة اما الاول فنقول اذا صدق بعض

ج ليس ب ما دام ج لا دائما يصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج وليس
ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب لتقييد الاصل
باللادوام وليس ج في جميع اوقات ب والا لكان ج في
شيء من اوقات ب فب في شيء من اوقات ج وكان ليس ب
في جميع اوقات ج هذا خلف واذا صدق الباء والجيم
عليه وتنافيا فيه لزم صدق قولنا بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب الثاني انا اذا فرضنا
الذات التي هي ج وليس ب ما دام ج لا دائما صدقت
مقدمتين احداهما قولنا بعض ب د بالاطلاق العام
والثانية قولنا لا شيء من د ج ما دام ب لا دائما وهما استلزامها
ينتجان المدعى في العكس اما الصغرى فلانه لولا صدقها
لصدق نقيضها وهو قولنا لا شيء من ب د دائما وانعكس
الى قولنا لا شيء من د ب دائما وكان كل د ب بحكم فرضنا
ذلك البعض د وانه خلف واما الكبرى فلانه لولاها استلزامها
لصدق قولنا بعض د ليس ج دائما او بعض د ج حين هو
ب وكلاهما محال اما الاول فلصدق كل د ج بحكم
الافتراض المذكور واما الثاني فلانه لو صدق بعض

في نسخة

د ج حين هو ب لا ينتظم مع المقدمة الصادقة وهي
قولنا كل ما هو ج حين هو ب فهو ب حين هو ج قياسا
منتجا في الشكل الاول لقولنا بعض د ب حين هو ج وكان
لا شيء من د ب ما دام ج بحكم الافتراض هذا خلف اما
الموجبات فسواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول في القضية اعم من موضوعها وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم بل تنعكس جزئية اما في الجهة
فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس كل
منها مطلقة عامة لامور ثلثة ولنبين ذلك في المطلقة العامة
ليقاس عليها البواقي فنقول اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام لوجوه
الاول انا نفرض الذات التي هي ج و ب بالفعل د فد ج
و ب بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب
الثاني لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا لقولنا لا شيء من ج ج دائما وانه محال الثالث
لو صدق نقيض العكس لانعكس الى المضاد للاصل فيلزم
صدق النقيضين وانه محال وهكذا نقول البرهان في
البواقي الا ان انعكاس نقيض العكس في بعضها يكون
الى ما هو اخص من نقيض الاصل واما الضرورية والدائمة

مع او بعضه كذلك

مع او الى نقيضه

و العامتان والخاصتان تنعكس كل منها حينية
مطلقة لكن مع تقييدها باللادوام في الخاصتين
اما الاربع الاولى فلانه لو صدق نقيض العكس لانعكس الى المضاد
للاصل او الى النقيض او انتظم مع الاصل قياسا منتجا لسلب
الشيء عن نفسه ولنوضح ذلك في العرفية العامة ليقاس
عليها البواقي فنقول اذا صدق كل ج ب ما دام ج
صدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وكان كل
ج ب ما دام ج هذا خلف او ينتظم مع الاصل قياسا منتجا
لقولنا لا شيء من ج ج ما دام ج وانه محال واما الخاصتان
فانعكاسهما الى الحينية المطلقة فظاهر لكونها لازمة
لعامتيهما واما تقييدها باللادوام ولكن الاصل مثلا
هو قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما يصدق في عكسه
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انا نفرض الذات
التي هي ج و ب حين هو ب د فلا شيء من د ج والا لكان واحد
من د ج دائما فنضمه الى الجزء الايجابي من الاصل هكذا
واحد من د ج دائما وكل ج ب ما دام ج ينتج ذلك الواحد
ب دائما ثم نضمه الى الجزء السلبي من الاصل وهو قولنا

او بعضه

او بعضه

فلانه

مع بالفعل

لا شيء من ج ب بالفعل لينتج انه ليس ب بالفعل فيلزم ان يكون
ذلك الواحد ب دائما ولا ب بالفعل وانه محال واما
اذا كانتا جزئيتين وليس في تلك العرفية الخاصة فاذا
صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يصدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما لانا نفرض الموضوع شيئا معينا وليكن
هو د فد ج في بعض اوقات كونه ب ما لبيان الذي مر
في كليتها وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما
لدوام الباء بدوام الجيمية واذا اتصف د بج في بعض هو اعني
اوقات ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما الذي هو المدعى وقس عليها المشروطة الخاصة
واما الممكنة عامة كانت او خاصة كلية كانت او جزئية
فتنعكس ممكنة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان
العام او الخاص يصدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة لما عرفت من انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وكان كل ج ب باحد الامكانين هذا خلف لانعكاس السوالب
السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة التي دست الى انها لا تنعكس اذا اخذ موضوعها
بحسب الحقيقة وجب انعكاسها سالبة جزئية دائمة

اما الخمس التي هي من الفعليات فلتبين في اعمها وهي
المطلقة العامة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام صدق بعض ب ليس ج دائما لانه يصدق مقدمتان
احداهما قولنا كل ب د دائما فهو ب بالفعل والاخرى قولنا
لا شيء من د ج دائما وهما ينتجان من الشكل الثالث
المدعى من العكس اما الصغرى فبينة بذاتها لاخفاء فيها
واما الكبرى فنبرهن عليها بان نقول لو لم يصدق لا شيء من
د ج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض د
ج بالفعل فنجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام لينتظم قياس في الشكل الاول منتج لقولنا بعض
د دائما ليس هو ب بالاطلاق العام وانه خلف وهكذا
نذكر البرهان على ان الممكنة العامة تنعكس الى هذه
السالبة الا انا نقيد الموضوع بالضرورة بان نقول كل ما هو
د بالضرورة فهو ب بالفعل ولا شيء من د بالضرورة ج
دائما واذا انعكست السالبة المطلقة العامة والممكنة
العامة الى ما ذكرناه من السالبة لزم انعكاس البواقي اليها
العامة اما بهذا البرهان بعينه او لان المطلقة اعم الفعليات
الخمس والممكنة العامة اعم الممكنتين واذا انعكس العام الى
شيء من القضايا انعكس الخاص اليها لما عرفت ان لازم

العم لازم الاخص و اذا ثبت هذا الزم انعكاس جميع
الموجبات الكلية الفعلية موجبة جزئية ضرورية
وليس في اعمها وهي المطلقة العامة فنقول اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالضرورة
والا فلا شي من ب ج بالامكان العام فينعكس الى قولنا
بعض ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
ولانه اذا صدق كل ج ب بالفعل صدق كل ما هو ج بالضرورة
فهو ب بالفعل لان كل ما هو ج بالضرورة فهو ج بالفعل وهو
الاصل ينتج كل ما هو ج بالضرورة فهو ب بالفعل فلو لم يصدق
المدعى في العكس لصدق نقيضه فنجعله كبرى لهذه
العضية لينتظم قياس هكذا كل ما هو ج بالضرورة فهو ب
بالفعل ولا شي من ب ج بالامكان العام ينتج لا شي مما هو ج
بالضرورة فهو ج بالامكان العام وانه محال و اذا انعكست
المطلقة العامة اليها انعكست البواقي اما بهذا البرهان
او لما عرفت من وجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام
لانا نقول لا نسلم صدق كل ما هو ب دائما فهو ب بالفعل
وكذلك صدق كل ما هو ب بالضرورة فهو ب بالفعل وانما
يصدق شي منهما ان لو كان له موضوع وانما يكون له موضوع
ان لو كان شي من الافراد الممكنة موصوفا بانه ب دائما

موجود

ادت بالضرورة وهو ممنوع اللهم الا اذا لم يشترط في الموضوع
بحسب الحقيقة الامكان بل يوخذ بحيث يدخل فيه الممتنع
وحينئذ يلزم انعكاس هذه السوالب الى ما ذكرتم الا
انه يبقى عليه شك وهو ان يقال لو انعكست هذه السوالب
السبع الى ما ذكرتم من السالبة الدائمة الجزئية لانعكست
الموجبات الكلية الفعلية كلها موجبة جزئية ضرورية
لما بينتم ولو كان كذلك لما صدقت السالبة المشروطة
والعرفية الخاصتان الكليتان في شي من المواد اذ لو صدق
مثلا لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما لانعكس الجزء
السلبي منه وهو العرفية العامة الى قولنا لا شي من ب ج
ما دام ب وانعكس الجزء الايجابي منه الى قولنا بعض
ب ج بالضرورة فيلزم صدق القضية مع لازم من
نقيضها وانه محال واما المنفصلة فالسالبة الكلية منها
الجزئية لا تنعكس اصلا لعدم لزوم كل خاص لاعمه جزئيا
مع وجوب استلزام الخاص للعام فان قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان صادق مع كذب عكسه
لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما الموجبة
فكلية كانت وجزئية تنعكس موجبة جزئية لانه اذا
صدق كلما كان ا وقد يكون اذا كان ا ب ج فقد يكون

كلما

اذا كان ج د ه ز فاب والا فليس البتة اذا كان ج د ه ز
فاب وهو ينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اب
ج د المناقض للاصل او المضاد له او ينتظم مع الاصل الكلي
قياسا منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان اب فاب مع
الاصل الجزئي قياسا منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان
اب فاب وكلاهما محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب واما المنفصلة فلا سور لها العكس لانا
اذا بدلنا احد جزئي المنفصلة بالاخر لم يحصل قضية تغاير
للاولى بل الحاصل التبديل هو عين الاول لعدم امتياز
مقدم المنفصلة عن التالي بالطبع بل بالوضع لا يقال ما ذكرتم
في عكس المتصلات انما يتم ان لو كان القياس المركب
من المتصلتين اللزوميتين ينتج متصلة لزومية وانما
ينتج ان لو وجب صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
وهو ممنوع لانا اذا قلنا كلما كان اب فج د وكلما كان
ج د فه ز كان معنى الكبرى استلزام ج د له ز في
نفس الامر ولا يلزم من صدق الملازمة في نفس الامر صدقها
على تقدير اب واذا لم يجب صدقها على ذلك التقدير
لا يندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى فلا يجب الانتاج
لانا نقول البرهان على انتاج هذا القياس متصلة لزومية

هو ان نقول الصغرى مندرجة في الكبرى ومتى كان
كذلك حصل الانتاج بالضرورة اما المقدمة الاولى
فلان المراد بالكبرى الكلية الصادقة في نفس الامر
ان التالي يلزم مقدمها الذي فرض وجوده في كل زمان
مع كل وضع يعرض له بسبب الاحوال التي عرفتها في
حصر الشرطية الكلية فمن جملة تلك الازمان هو
الزمان الذي فرض فيه مقدم الصغرى لما عرفت ان
فرض وجود المقدم في الزمان اعم من فرض وجوده في
ذلك الزمان على تقدير فرض وجود شي اخر في ذلك
الزمان ومن فرض وجوده فيه بدون فرض وجود شي
اخر في ذلك الزمان واما المقدمة الثانية فبينة
بذاتها وقال بعض شراح الزمان في بيان انتاج
هذا القياس متصلة لزومية هو انا اذا قلنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ج د فه ز وجب ان يصدق كلما
كان اب فه ز والا فقد صدق عدم ه ز في بعض ازمان
صدق اب وحينئذ ان صدق الوسط وهو ج د
في تلك الازمنة لزم كذب الكبرى وان لم يصدق
لزم كذب الصغرى وكلاهما محالان وهذا البيان فيه
نظر لانه لا يلزم من كذب النتيجة الموجبة اللزومية

محيي الدين التونسي صاحب الحاشي و

صدق مقدمها مع عدم تاليها في بعض الازمنة لجواز كذبها
او كذب المقدم فقط عند كذب الموجبة اللزومية
لما عرفت ان الموجبة اللزومية قد تكذب عند كذب
الجزئين وعند كذب المقدم فقط واذا كان كذلك
لا يمشي ما ذكر من البيان ويمكن ان يستدل على
انتاج هذه القرينة ما ذكرناه من النتيجة بوجه اخر
وهو ان يقال الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى
ومتى كان كذلك لزم الانتاج بالضرورة اما الملازمة فمسلمة اما
المقدمة الاولى فلان الكبرى لو لم تصدق على تقدير
مقدم الصغرى لزم اتصاف مقدم الكبرى بصفة لم تتصف
تالي الصغرى بها لان مقدم الكبرى موصوف بكونه ملزوما
لتاليه ضرورة صدقه في نفس الامر وتالي الصغرى غير موصوف
بكونه ملزوما لتالي الكبرى لانا نتكلم على تقدير كذب الكبرى
على تقدير مقدم الصغرى واذا اتصف مقدم الكبرى
بصفة لم تتصف بها تالي الصغرى كان مقدم الكبرى
مغايرا لتالي الصغرى فلا يكون الوسط متحدا في القياس
من جميع الجهات هذا خلف اذ الكلام في قياس اتحد فيه
الوسط وفيه نظر لان المعلوم من الكبرى الصادقة في نفس
الامر كون مقدمها ملزوما لتاليها في جميع الازمنة التي يمكن

وجوده فيها مع كل وضع يعرض له في الاحوال ولا يلزم
من صدقها على هذا الوجه على تقدير مقدم الصغرى
ان يكون تالي الصغرى ملزوما لتالي الكبرى وانما يكون
ملزوما ان لو صدق في نفس الامر ان مقدم الكبرى ملزوم
لتاليها على كل تقدير وليس كذلك بل المراد مقصور
على ملزوميته له في جميع الازمنة المفروض وجوده فيها
على الوجه الذي عرفته عكس النقيض عند الامام
زين الدين الكشي عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية
اعني الموضوع والمحمول والمقدم والتالي بنقيض الاخر
مع كونه موافقا اياها في الصدق والكيف اعني الايجاب
والسلب اما القضايا الموجبة فان كانت موجبة كلية فتسع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة الوقتية كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع بل التربيع لا دائما ولا
يصدق بعض المنخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما عرفت واما
الضرورية والدائمة والعامتان فتنعكس كل واحد منها

كنفسها ولنبين ذلك في الضرورية المطلقة ليقاس عليها
البواقي فنقول اذا صدق بالضرورة كل ج ب وجب ان
يصدق بالضرورة كل ما ليس ب فهو ليس ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ما ليس ب هو ج بالامكان العام فينعكس الى قولنا
بعض ج هو ليس ب بالامكان العام وكان كل ج ب بالضرورة
هذا خلف وينتظم مع الاصل قياسا صغرى ممكنة
وكبرى ضرورية في الاول ينتج لقولنا بعض ما ليس ب ليس ب
بالضرورة وانه محال واذا عرفت البرهان في الضرورية
فتعرف في البواقي واما الخاصتان فتنعكس كل واحدة
منها الى عامتها مقيدة باللادوام في البعض اما انعكاسها
الى العامة فبالبرهان المذكور واما تقييدها باللادوام
في البعض فلان الاصل لو كان كل ج ب ما دام ج لا دائما لانعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب ويكون لا دائما
في البعض لانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالفعل صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وكان كل ج ب لا دائما
هذا خلف وان كانتا جزئيتين فغير الخاصتين لا تنعكس بعكس
النقيض اما السبع التي كلياتها غير منعكسة فلما ذكر
من النقض جزئيا واما الاربع الباقية فلان الضرورية اخص

وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان ولا يصدق بعض ما ليس بانسان هو ليس بحيوان بالامكان العام
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الخاصتان فتنعكسان
كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يصدق
بعض ما ليس ب هو ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
البعض الذي هو ج وب ما دام ج لا دائما د فهو بعض
~~ما ليس ب هو ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض البعض~~
د فهو ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في
جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس
ب فليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هذا
خلف وج بالفعل وهو ظاهر واذا اتصف باللاج في
جميع اوقات اتصافه باللاب مع اتصافه بالج في الجملة
صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو
المطلوب وقس عليه المشروطة الخاصة واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من نقيض الموضوع وامتناع سلب الخاص
عن كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الحجر بحيوان ولا
يصدق لا شيء مما ليس بحيوان ليس بحجر لان بعض ما ليس بحيوان
فهو ليس بحجر بل تنعكس جزئية واما في الجهة فتنعكس الوقتيات

مطلقا دائمتين

والوجود ثنان و المطلقة العامة مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شي من ج ب بالاطلاق العام صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام والا فكل ما ليس ب
ليس ج دائما فكل ج ب دائما هكذا عكس النقيض وكان لا شي
من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف واذا انعكست المطلقة
العامة انها انعكست الاربع الباقيه اما لهذا البرهان بعينه
او لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة وبهكذا اذكر البرهان
والاصل جزئيا واما الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان
ينعكس حينيه مطلقة مع تقيدها باللادوام في الخاصتين
اما الاربع الاولى فلانه في الك العرفيه العامه نقول
اذا صدق لا شي من ج ب ما دام ج صدق ليس كل ما ليس
ليس ج في بعض اوقات ليس ب والا فكل ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب فكل ج ب ما دام ج هكذا عكس
النقيض وكان لا شي من ج ب ما دام ج هذا خلف واذا
لزم في العرفيه العامه لزم في الثلاث الاخرى لما عرفت
غير مره واما الخاصتان فانعكاسها الى الحينيه المطلقة
فظاهر مما مر اما تقيدها باللادوام فلانا نفرض الموضوع
في الاصل ولكن هو قولنا لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما فكل
ليس ج في بعض اوقات كونه ليس ب لما مر وليس ج بالفعل

والا لكان ج دائما فلا ب دائما الدوام سلب الب بدوام
وصف الجيم لكنه ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام واذا
صدق عليه انه ليس لا ج في بعض اوقات كونه ليس ب
مع صدق اللاجيم عليه بالفعل صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب وقس
عليه المشروطة الخاصة والحق عليك البرهان في الاصل
في هذه القضايا الستة جزئيا واما الممكنتان فينعكسان
ممكنة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالامكان
العام صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان
العام والا فكل ما ليس ب ليس ج بالضرورة فينعكس بعكس
النقيض كل ج ب بالضرورة وكان لا شي من ج ب بالامكان
العام هذا خلف وهكذا نقول والاصل ممكن خاص
او جزئي واما الشرطية المتصلة فالموجبة منها اذا
كانت كلية تنعكس موجبة كلية لانه اذا صدق كلما
كان ا ب فج د صدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا
فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب فينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وكان كلما كان
ا ب فج د هذا خلف او ينتظم مع الاصل قياسا منتجا
لقولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال

وان كانت جزئيه فلا تنعكس لانه يصدق قولنا قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون
اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان لانه كلما كان انسانا فهو
حيوان بالضرورة واما السالبة المتصلة كلية كانت
او جزئية فتنعكس جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم
يكن ا ب والا فكلما لم يكن جد لم يكن ا ب فكلما كان
ا ب فجد بحكم عكس النقيض وهو يضاد الاصل الكلي
ويناقض الاصل الجزئي هذا تقرير البراهين في عكس النقيض
على ما قالوه والحاصل ان حكم الموجبات في عكس
النقيض حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب
حكم الموجبات من غير فرق وفي البراهين المذكورة
نظر اما الذي ذكروه في عكس نقيض الموجبة الضرورية
فلان نقيض قولنا كل ما ليس ب فليس ج ليس بعض ما ليس
ب ج بل ليس بعض ما ليس ب ليس ج وذلك لا يستلزم
بعض ما ليس ب ج لما عرفت ان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول ولا يلزم من
صدق الاعم صدق الاخص ويعرف من ذلك ضعف
براهينهم المذكورة في السوالب لتوقفها على انعكاس

[illegible]

129

الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية الذي لم
ينتظم عليه برهان واما ما ذكروه في عكس نقيض
الموجبة الكلية المتصلة فلان نقيض قولنا كلما لم يكن
جد لم يكن ا ب ليس هو قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فا ب
بل قولنا قد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن ا ب وهو لا يستلزم
قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فا ب لجواز عدم استلزام
الشي الواحد لشي من النقيضين فان كون الانسان ناطقا
لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدمه ويعرف من ذلك
ضعف ما ذكروه في السالبتين المتصلتين لتوقفه على
انعكاس الموجبة الكلية المتصلة بعكس النقيض موجبة
متصلة كلية وقد عرفت ضعف برهانهم فيه اذا عرفت
هذا فنقول ان عكس النقيض عبارة عن تبديل الجزء
الاول من القضية بنقيض الجزء الثاني منها والجزء الثاني
بعين الجزء الاول مع كونه مخالفا للاصل في الكيف و
موافقا له في الصدق اما الموجبات فحكمها في عكس النقيض
حكم السوالب في العكس المستوي بالبراهين التي ذكرناها
هناك ولنفصل هنا فنقول اما الضرورية والدائمة
العامتان فان كانت كلية فكل منها ينعكس كنفسها اما
الضرورية فلانه اذا صدق كل جد ب بالضرورة صدق

لاشي مما ليس ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ما ليس ب ج
بالامكان العام مع الاصل فامكن ان يصدق معه بعض
ما ليس ب ج بالفعل لكونه لازما لنقيض العكس ووجوب
استلزام صدق الملزوم مع الشي صدق لازمه معه
لكن ليس يمكن ان يصدق مع الاصل بعض ما ليس ب ج بالفعل
لان صدقه بالفعل مع الاصل ينتج المحال وهو بعض ما ليس ج
ب بالضرورة فاذا كان صدقه بالفعل مع الاصل يكون محالا وكان
امكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
ولانه لو صدق نقيض العكس وهو بعض ما ليس ج ب بالامكان
العام انعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالامكان العام
وكان كل ج ب بالضرورة هذا خلف وهكذا نقول البرهان
على انعكاس المشروطة العامة كنفسها واما الدائمة
فلانه اذا صدق كل ج ب دائما صدق لاشي مما ليس ب ج
دائما والا لبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فينعكس الى
المناقض للاصل او ينتظم معه قياسا منتجا للمحال وهو
قولنا بعض ما ليس ب ب دائما وانه محال وكذلك نقول في
العرفية العامة واما الخاصتان الكليتان فينعكس كل
واحدة منها الى عامتها مقيدة باللادوام في البعض اما
انعكاسها الى العامة فلانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج

لا دائما صدق قولنا لاشي مما ليس ب ج ما دام ليس ب لما مر
من البرهان واما قيد اللادوام في البعض فلانه لولا
صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل لصدق لاشي مما ليس ب ج
دائما ويضم الى اصل القضية لاشي من ج ب بالفعل المشتمل
لقولنا كل ج ب بالفعل لوجود الموضوع فينضم هذه
القضية الموجبة الى نقيض العكس لينتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لقولنا لاشي من ج ج دائما وانه
محال واما السبع الباقية من الكليات وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا
لانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية التي هي اخص السبع
لا تنعكس البواقي لما عرفت انه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص وان كانت جزئية فغير الخاصتين لا تنعكس اما
هذه السبع فلهذا النقض بعينه واما الاربع الباقية
فالضرورية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بعض الحيوان
فهو ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان بشي من الجهات لان كل انسان فهو حيوان

بالضرورة واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا
صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما نصدق ليس بعض ما ليس
ب ج ما دام ليس ب لانا نفرض الموضوع في الاصل د فهو
فهو ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فليس ب
في بعض اوقات ج وكان ب في جميع اوقات ج هذا
خلف وانه ج وذلك ظاهر واذا صدق عليه سلب ج
في جميع اوقات ليس ب مع صدق الجيم عليه بالفعل
لزم صدق المدعي بالضرورة وقس عليه المشروطة الخاصة
واما السوالب فالبسائط الست والممكنة الخاصة غير
معلومة الانعكاس اي لا برهان على انعكاسها ولا على
عدم انعكاسها واما المركبات الباقية فسواء كانت كلية
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من عين الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام بل تنعكس جزئية واما في الجهة فالخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة لانه اذا صدق ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما نصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب لا دائما لانا نفرض الموضوع في الاصل د فد ليس ب
بالفعل وهو ظاهر وهو ج في بعض اوقات ليس ب والا

فليس ج في جميع اوقات ليس ب فليس لا ب في جميع
اوقات ج وكان لا ب في جميع اوقات ج هذا خلف
ولا ج بالفعل والا لكان ج دائما فلا ب دائما للدوام
سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل لتقييد الاصل
باللادوام واذا صدق عليه ج في بعض اوقات لا ب
وليس ج بالفعل صدق المدعي بالضرورة واذا انعكست
العرفية الخاصة اليها فكذلك المشروطة الخاصة لتمام
البرهان فيها ولوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام واما الاربع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا فرضنا ذلك البعض شيئا
معينا كان هو ليس ب بالفعل وهو ظاهر وج بالفعل لوجود
وهو المدعي واذا انعكست البواقي لما عرفت ان لازم
العام يجب ان يكون لازما للخاص ولا يخفى عليك جريان
هذا البرهان اذا كان الاصل كليا هذا كله في الحمليات
واما الشرطيات فالمتصلات اللزومية منها موجبة
كانت او سالبة كلية كانت او جزئية غير معلوم انعكاسها
ولا عدم انعكاسها لعدم الظفر بدليل شيء منهما واما
الاتفاقات منها فان كانت موجبة سواء كانت كلية
او جزئية فتنعكس سالبة اتفاقية موافقة اياها في الكم

لانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ا ب ح د
بطريق الاتفاق لزم عدم موافقة عدم ح د لا ب في
كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي تلك الازمنة
التي صدق الاصل فيها ان كان جزئيا اذ لولا ذلك لزم
موافقة عدم ح د لا ب في بعض الازمنة التي كان ح د
موافقا له فيلزم موافقة الشي الواحد للنقيضين
المستلزم لصدقهما وانه محال ولانه اذا صدق كلما كان
ا ب فح د بطريق الاتفاق فليس البتة اذا لم يكن ح د
فا ب اتفاقيه والا فقد يكون اذا لم يكن ح د فا ب وهو
مع الاصل ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا لم يكن
ح د فح د فيلزم موافقة الشي لنقيضه وذلك يستلزم
صدق النقيضين معا في الواقع وانه محال ولا يقال
الموجبة اللزومية الكلية تنعكس سالبة كلية لزومية
بهذا البرهان بعينه من غير تفاوت فلا يطول به لانا نقول
لم قلتم بان استلزام عدم ح د لحد استلزاما جزئيا امر
محال فان ذلك واقع لان الملازمة الجزئية بين كل شيئين فرضا
ولو كانا نقيضين ثابتة بالبرهان المنتظم من الشكل الثالث
والوسط مجموع ذينك الامرين مثلا كلما كان هذا
انسانا وفرسا فهو انسان وكلما كان انسانا وفرسا فهو

فرس ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو فرس والا
انتظم بنقيضه مع الصغرى قياسا منتجا في الشكل الاول
لنقيض الكبرى وانه خلف وان كانت سالبة فلا نعلم
انعكاسها لما عرفت غير مرة واما المنفصلات فغير معلوم
انعكاسها بعكس النقيض لعدم الاطلاع على برهان الانعكاس
وعدمه قال المتقدمون كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم
وتناقضتا في التالي وتخالفتا في الكيف فان كل واحدة
منهما تستلزم الاخرى اما استلزام الموجبة السالبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فح د صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فلم يكن ح د والا لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ح د وهو مع الموجبة قد يكون
ينتج من الشكل الثالث قد يكون صح
اذا لم يكن ح د فح د وانه محال واما استلزام السالبة
الموجبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب
فح د وجب ان يصدق كلما كان ا ب لم يكن ح د والا فقد
لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ح د وكان ا ب لا يستلزم
ح د اصلا فيلزم عدم استلزام ا ب على بعض الاوضاع لشي
من النقيضين وانه محال وفيه نظر لانا لا نسلم امتناع
استلزام الشي الواحد لنقيضيه استلزاما جزئيا فان
ذلك واقع بالبرهان الذي عرفته قبل ولا نسلم ايضا

امتناع عدم استلزام الشيء الواحد للشيء من
النقيضين فان ذلك ايضا واقع ان كون الانسان
ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كونه
كذلك نعم المتصلة الموجبة منها كلية كانت او جزئية
تستلزم منفصلتين موافقتين لها في الكم متعاكستين
عليها احداهما مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي والاخرى مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي اذ لو لا صدقها لجاز صدق المقدم مع عدم
التالي فيلزم كذب الملازمة واما العاكس والمنفصلة
الحقيقية كلية كانت او جزئية فتستلزم متصلة
مركبة من احد جزئيها ونقيض الاخر من غير عكس اما
الاول فلانه لو لا صدق هذه الملازمة لبطل الانفصال
الحقيقي فاذا انحلنا هذه المتصلة اللازمة لها
انقسمت الى اربع متصلات مقدم اوليين عين الجزء
الاول وتاليها نقيض الثاني والثانية بالعكس والثالثة
مقدمها نقيض الجزء الاول وتاليها عين الثاني والرابعة
بالعكس واما الثاني فلجواز ان يكون التالي اعم من
المتصلة من مقدمها ونقيضه وامتناع الانفصال الحقيقي
بين العام والخاص وكل واحد من المتصلة الموجبة

والمنفصلات الثلث اعني الحقيقية الموجبة
والمانعة الجمع والمانعة الخلو تستلزم سالبة لا اخرى
مركبة من الجزئين من غير عكس اما الاول فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اما ا ب
او ج د مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب او ج د مانعة الجمع
وتلازمه قد يكون اذا كان ا ب فليس ج د وقد كان
كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين
وانه محال وكذلك تصدق ليس السالبة مانعة الخلو
والا صدق نقيضها واستلزم استلزام عدم ج د
لا ا ب استلزاما جزئيا وضم الاصل ينتج استلزام
عدم ج د لج د جزئيا وانه محال ومن هذا علم لزوم
السالبة الحقيقية لهذه المتصلة وكذلك اذا صدق
قولنا دائما اما ا ب او ج د مانعة الجمع تصدق ليس
البتة اذا كان ا ب فج د والا فقد يكون اذا كان
ا ب فج د وتلازم المنفصلة كلما كان ج د لم يكن
ا ب وهما ينتجان قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ا ب
وانه محال وكذلك اذا صدقت هذه المنفصلة
المانعة الخلو تصدق ما ذكرناه من المتصلة السالبة
والا صدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان

اب جد ولزمه اما ان لا يكون اب او جد
مانعة الخلو فيكون جد معاندا لاب كليا ولعدمه
جزئيا فيستلزم عدم جد صدق اب وعدمه
جزئيا فيلزم اجتماع النقيضين حينئذ وانه محال
ومن هذا علم استلزام الحقيقية للسالبة المنفصلة
المذكورة هذا التقدير فيه نظر لجواز استلزام
الشيء الواحد للنقيضين استلزاما جزئيا على ما
عرفت غير مرة واما الثاني فهو عدم العكس
فلان المنفصلة السالبة جاز صدقها بصدق الطرفين
وكذبهما وعلى التقدير الاول يتخلف عنها المانعة
الجمع الموجبة المركبة من الجزئين وعلى الثاني المانعة
الخلو ويتخلف الحقيقية عنها على التقديرين
وكذلك جاز صدق السالبة المنفصلة المانعة الجمع
بصدق الطرفين اللذين ليس بينهما ملازمة كناطقية
الانسان وناهقية الحمار وصدق السالبة المنفصلة
المانعة الخلو بكذب الطرفين اللذين ليس بينهما
ملازمة كناطقية الحجر وناهقيته وصدق
السالبة الحقيقية مع كذب الملازمة بين الجزئين
ظاهر وكل واحد من المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة

المانعة الخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين
موافقة اياها في الكيف وذلك لانها اذا كانت موجبة
فلانه لما امتنع الاجتماع بين امرين امتنع الخلو عن نقيضيهما
والا لجاز صدق الامرين وكذلك لما امتنع الخلو عن امرين
امتنع الاجتماع بين نقيضيهما والا لجاز الخلو عن الامرين
واما اذا كانت سالبة فلانه لما جاز الجمع بين امرين
جاز الخلو عن نقيضيهما والا لامتنع الجمع بين الاولين
وكذلك لما جاز الخلو عن امرين جاز الجمع بين نقيضيهما
والا لامتنع الخلو عن الامرين والله اعلم

المقالة الثالثة في القياس واقسامه واحكامه

القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر فقولنا من قضايا يخرج عنه القضية
الواحدة المستلزمة للعكس وعكس النقيض وكذب النقيض
وسائر اللوازم والقضايا التي يستلزم كل منها الاخرى
بواسطة قضية محذوفة كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو متلصص ولما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فان القول الاول انما ينتج بواسطة قولنا كل من يطوف
بالليل فهو متلصص والثاني بواسطة قولنا لكن الشمس
طالعة وقولنا متى سلمت لا نعني به كونها مسلمة في نفسها

بل كونها بحيث متى سلمت لزم عنها المطلوب ليندرج
فيه القياس الكاذب المقدمات ايضا وقولنا لزم
عنها لذاتها نعني به اللزوم الاعم من البين وغير البين
ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل وقولنا لذاتها
نعني احترازا عما لزم عن احديهما عن قياس المساواة فانه
يستلزم قولا اخر لكن لا لذاته بل بسبب مقدمة اخرى
خارجة عنه كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه
ينتج آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة لانه ينتج
آ مساو لمساوي ج فاذا اضممنا اليه قولنا وكل ما هو
مساو للمساوي فهو مساو انتج المطلوب لا يقال
اذا سلمتم انه ينتج بالذات آ مساو لمساوي ج وجب
ان يكون قياسا لانا نقول نعم انه قياس بالنسبة اليه
وليس قياسا بالنسبة الى القول الاخر وكيف لا فان
القياس امر اضافي جاز كون الشي قياسا بالنسبة الى
شي دون غيره على انا نقول نحن هكذا ننوع النقض
بان نقول القياس الاول وهو قولنا آ مساو لب وب
مساو لج انما ينتج قولنا آ مساو لج بواسطة قياس
لانا اذا ضممنا الى قولنا آ مساو لب قولنا وكل ما هو
مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب ينتج ان آ مساو
لكل ما يساويه ب ويلزمه وكل ما يساويه ب فآ مساو له

فيجعل هذا اللازم كبرى وقولنا ج مساو لب
صغرى لينتج ان آ مساو لج الذي هو المطلوب
والاوسط مكرر في هذين القياسين ولم يكن مكررا
في شي من القياسين الاولين الا في الثاني وهو الذي
نعني بقولنا لذاتها احترازا عنه هو المقدمتان اللتان
يستلزمان قولا اخر بواسطة عكس النقيض لاحدهما
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن لا لذاته بل بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وقولنا قول اخر
نعني به ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من
المقدمتين اذ لا يلزم ان يكون كل مجموع مقدمتين كيف
ما كانتا قياسا لاستلزامها كل واحدة منها اذا عرفت
هذا فنقول القياس استثنائي ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان ثم قلنا لكنه انسان ينتج انه حيوان
فعين النتيجة في هذا المثال مذكور بالفعل ولو قلنا
لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيكون نقيض
النتيجة مذكورا بالفعل واقتراني ان لم يكن شي منهما

مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل ج ب وكل ب ا فينتج كل
ج ا وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل في هذا
القياس نعم النتيجة مذكورة بالقوة والقياس الاقتراني
مركب من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
المسمى بالاصغر وتسمى هذه المقدمة صغرى والمقدمة
الاخرى تشتمل على محمول المطلوب المسمى بالاكبر وتسمى
هذه المقدمة كبرى والمكرر في المقدمتين يسمى حدا
اوسطا وهو قد يكون جامعا بين الاصغر والاكبر كما في
هذا المثال اي يكون موجبا لنسبة الاكبر الى الاصغر
بالايجاب وقد يكون فارقا اي يكون موجبا لسلب الاكبر
عن الاصغر حيث بدلنا الكبرى في المثال المذكور بقولنا
لا شيء من ب ء لتكون النتيجة لا شيء من ج ا وظاهر ان كل
قياس لا بد فيه من حدود ثلثة اصغر واكبر واوسط
والهيئة التي تحصل من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة
الى الحدين الاخرين اعني الاصغر والاكبر تسمى شكلا
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لكونه قريبا من
الطبع جدا وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
لموافقته الاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث لموافقته
للاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع لمخالفته للاول ~~في الكبرى~~
~~وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى~~ في
المقدمتين جميعا لوقوع الوسط في الطرفين والطرفين
في الوسط ولذلك بعضهم اسقطوه من البين وقالوا
للحد الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين
موضوعا في الاخرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الثالث ثم شرطوا الاول بما هو اخص مما ذكرناه وهو
الذي ذكرناه اما الشكل الاول فشرطه بحسب
كمية المقدمات اعني الكلية والجزئية وكيفيتها اعني
السلب والايجاب امران احدهما كون الصغرى موجبة
فانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر في المحكوم عليه
في الكبرى فلا يلزم التعدية وان الصغرى لو كانت سالبة
والكبرى ان كانت سالبة ايضا جاز صدق القياس مع
توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بناطق
والحق كل انسان ناطق واما التباين فاذا بدلنا
بالكبرى قولنا ولا شيء من الحجر بفرس والحق لا شيء من الانسان

بفرس وكذلك ان كانت الكبرى موجبة اما التوافق
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
والحق كل انسان حيوان واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى
قولنا وكل فرس صهال فالحق لا شيء من الانسان بصهال والى
هذا اشار في الكتاب حيث قال لان المنسوب الى
احد المتباينين جاز ثبوته للاخر وسلبه عنه والمراد باحد
المتباينين الاوسط الثاني كون الكبرى كلية فانها لو كانت
جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الذي
حكم به على الاصغر فلا يتحد الوسط في القياس والمنتج بمقتضى
هذين الشرطين اربعة اضرب لان الضروب الممكنة
الانعقاد بانضمام المحصورات الاربع بعضها الى بعض
ستة عشر ضربا لكن اشتراط موجبية الصغرى اسقط منها
ثمانية وهي التي يحصل من الصغرى السالبة الكلية والجزئية
مع المحصورات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى وهي التي يحصل من الكبرى الجزئية الموجبة
والسالبة مع الموجبتين فبقيت المنتجة الاربعة الباقية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ الثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل

ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب آ ينتج بعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ وانتاج هذه الضروب النتائج
الاربع بين بنفسه لا يحتاج الى برهان وظهر ان هذا الشكل
ينتج المحصورات الاربع ايجابا وسلبا كليا وجزئيا اما
الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتي القياس
بالكيف فانهما لو كانتا متفقتين بالكيف حصل الاختلاف
وهو صدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما
اخرى اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو قولنا كل
انسان ناطق واذا بدلنا بالكبرى قولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكذلك
ان كانتا سالبتين اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق
واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ولا شيء من الفرس
بحجر كان الحق لا شيء من الانسان بفرس والى هذا اشار

في الكتاب حيث قال لاشتراك المتوافقين والمتعاندين
في لازم واحد ايجابي وسلبي مع امتناع السلب في
المتوافقين والايجاب في المتعاندين الثاني
كون الكبرى كلية فانها لو كانت جزئية حصل الاختلاف
الموجب للعقم لانها لو كانت موجبة جزئية كانت الصغرى
سالبة كلية لا محالة وحينئذ يصدق القياس مع التوافق
تارة ومع التعاند اخرى اما التوافق فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق كل انسان
حيوان واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا بعض
الصهال فرس كان الحق لا شيء من الانسان بصهال وان
كانت سالبة جزئية كانت الصغرى لا محالة موجبة كلية
وحينئذ يحصل الاختلاف ايضا اما توافق الطرفين
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق كل انسان حيوان واما تباينهما فاذا
بدلنا بالكبرى قولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق
لا شيء من الانسان بفرس واذا اعتبرنا هذين الشرطين
كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة
وهي التي تحصل من الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين
ومن الكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين الضرب

الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا الثاني
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس هو ا
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس هو ب وكل ا
ب فبعض ج ليس هو ا وبيان كل واحد من هذه الضروب
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما
ينافي الصغرى مثلا ان لم يصدق نتيجة الضرب الاول
لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى
وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من
ا ب ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد قلنا في الصغرى كل ج ب هذا خلف
وعلى هذا القياس في سائر الضروب ولانا اذا عكسنا
الكبرى في الضرب الاول والثالث رجع القياس الى
الشكل الاول وانتج المطلوب والضرب الثالث
يبين ايضا بالافتراض والافتراض عبارة عن فرض موضوع
المقدمة الجزئية اذا كانت موجبة او سالبة مركبة
امرا معينا لتصير كلية وتحصل المطلوب من قياسين

احدهما من الشكل الاول والاخر في ذلك الشكل
بعينه ولكن مثلتين مثلا انا ان فرضنا موضوع الصغرى
وهي قولنا بعض ج ب شيئا معينا ولكن د فحينئذ
تصدق مقدمتان كليتان احداهما قولنا كل د ب
والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى كبرى القياس هكذا
كل د ب ولا شيء من ب ا وهو قياس في هذا الشكل بعينه
من كليتين ينتج لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الاخرى
الى قولنا بعض ج د ونجعله صغرى لنتيجة القياس الاول
لينتظم قياس في الشكل الاول منتج لقولنا بعض ج ليس
هو ا الذي هو المطلوب واما الضرب الثاني فنبين
بعكس الصغرى وجعل العكس كبرى ثم عكس النتيجة
مثلا انا اذا عكسنا قولنا لا شيء من ج ب الى قولنا
لا شيء من ب ج ونجعله كبرى وكبرى القياس صغرى هكذا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج ثم نعكس الى
قولنا لا شيء من ج ا الذي هو المطلوب والقدماء بينوا
الضرب الرابع ايضا بالافتراض وهو غير صحيح لجواز كون
السالبة التي هي صغرى في هذا الضرب بسيطة وصدق
السالبة البسيطة عند كذب الموضوع فظهر ان هذا
الشكل لا ينتج الا السلب واما الشكل الثالث

فشرطه بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما ايضا امران احدهما
كون الصغرى موجبة فانها لو كانت سالبة فالاخرى ان
كانت ايضا سالبة جاز توافق الطرفين وتباينهما ايضا
اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الحجر بناطق والحق كل انسان ناطق واما التباين
فلانه اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحجر بفرس كان الحق
لا شيء من الانسان بفرس وكذلك ان كانت الكبرى موجبة
اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان والحق كل فرس حيوان واما التباين فلانا
اذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان ناطق كان الحق
لا شيء من الفرس بناطق الثاني كلية احدى المقدمتين لانهما لو
كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يحصل التقاء الاصغر
والاكبر في ذات واحدة فلا يحصل النتيجة واذا اعتبرنا
هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل
ستة وهي التي تحصل من الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين الضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس هو ا ولا
يلزم المطلوب في هذين الضربين كليا لاحتمال ان يكون
الاصغر اعم من الاوسط في الضرب الاول مساويا للاكبر

وفي الضرب الثاني مشاركا للاكبر في الاندراج تحت الاصغر
حتى يجب حسبه ان يكون الاصغر اعم من الاكبر في كل
واحد من هذين الضربين فيمتنع حمل الاكبر بالايجاب
على كل الاصغر في الضرب الاول وبالسلب في الضرب الثاني
مثال الاول قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا
يصدق كل حيوان ناطق ومثال الثاني اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شي من الانسان بفرس ولا يصدق لا شي من الحيوان
بفرس ومتى لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية لم ينتجها
شي من الضروب الباقية لكون كل واحد من الضروب
الاربعة الباقية اعم من هذين الضربين الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا بعض ج ب وكل
ج ا فبعض ب ا الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شي من ج ا فبعض ب ليس هو ا السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض ج ليس هو ا فبعض ب ليس هو ا بيان
كل واحد من هذه الضروب بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى مثلا ان لم يصدق نتيجة
الضرب الاول لصدق نقيضها وهو قولنا لا شي من ب ا فنجعله
كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ج ب ولا شي من ب ا ينتج
لا شي من ج ا وكان معنا كل ج ا هذا خلف وعلى هذا القياس

يبين نتائج الضروب الباقية ولانا اذا عكسنا الصغرى في الضروب الثلاثة الاول وفي الضرب الخامس رجع القياس الى الشكل الاول وانتج المطلوب وام

واما في الضرب الرابع فاذا عكسنا الكبرى وجعلنا
العكس صغرى ثم عكسنا النتيجة الحاصلة منهما
حصل المطلوب وكل ضرب يكون احدى مقدمتيه جزئية
موجبة كانت او سالبة مركبة بين لزوم النتيجة منه
ايضا بالافتراض مثلا نفرض موضوع الصغرى في الضرب
الثالث شيئا معينا فليكن د فيصدق حينئذ مقدمتان
كليتان احداهما قولنا كل د ب والاخرى قولنا كل د ج
ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب وكل
ب ا وهو قياس في الشكل الاول ينتج كل د ا ثم نجعل
هذه النتيجة كبرى و~~المقدمة~~ والمقدمة الثانية صغرى
لينتظم قياس في هذا الشكل بعينه من كليتين ينتج
المطلوب وعلى هذا فقس الافتراض في سائر الضروب
التي احدى مقدمتيه جزئية كانت موجبة او سالبة مركبة
والمتقدمون بينوا الضرب السادس ايضا بالافتراض
وفيه ما عرفته في الشكل الثاني فظهر ان هذا الشكل
لا ينتج الا الجزئي واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها مجموع امور ثلاثة
احدها احد الامرين وهو اما اتفاق مقدمتيه في الايجاب
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث كون
السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية احدى الخاصتين
لانه لولا ذلك يلزم احد الامور السبعة وهو اما اتفاق

المقدمتين في الايجاب مع كونهما جزئيتين او الصغرى فقط
جزئية او اتفاقهما في السلب مع الاتفاق في الكم او الاختلاف
فيه او اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين او احداهما فقط سالبة
جزئية غير منعكسة او الصغرى السالبة الكلية غير الخاصتين
اذا كانت الكبرى موجبة جزئية وكيف كان يصدق القياس
مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما اذا كانتا متفقتين
في الايجاب والصغرى فقط جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
واذا بدلنا الكبرى قولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين
وكذلك ان كانتا جزئيتين لانا نذكر هذين المثالين جزئي
المقدمات واما اذا كانتا متفقتين في السلب مع التوافق
في الكم فان كانتا كليتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الحجر
بانسان ولا شيء من الناطق بحجر والحق التوافق واذا بدلنا
الكبرى قولنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق التباين
واما اذا كانتا جزئيتين او احداهما فقط جزئية فنورد هذين
المثالين جزئي المقدمات او نورد احدى مقدمتي كل من
المثالين كلية والاخرى جزئية واما اذا اختلفتا في الكيف
واحداهما فقط سالبة جزئية غير منعكسة فان كانت
السالبة صغرى فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق واذا بدلنا
الكبرى قولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وان
كانت كبرى فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق

وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق واذا بدلنا الكبرى قولنا
وبعض الصاهل ليس بانسان كان الحق التباين وكذلك ان كانتا جزئيتين
لانا نورد هذه الامثلة جزئية المقدمات وكذلك ان كانت الصغرى
سالبة كلية غير الخاصتين وكانت الكبرى موجبة جزئية
لانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق التوافق واذا بدلنا الصغرى قولنا لا شيء من الانسان بجماد
كان الحق التباين وعند اعتبار ما ذكرنا من الشروط كانت الضروب
المنتجة ثمانية لانتاج الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية الضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا
ولا ينتج كل ج ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط
والاوسط مساويا للاكبر حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر
فيمتنع سور الاكبر لكل افراد الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب ينتج بعض ج ا بيانه انا نبدل الكبرى بالصغرى
والصغرى بالكبرى ليصير من الشكل الاول ثم نعكس النتيجة
الحاصلة منه وبالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج ما يضاد عكسه كبرى الضرب الاول وينافي
كبرى الضرب الثاني مثلا ان لم يصدق بعض ج ا صدق نقيضه
وهو لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا

كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وينعكس لا شيء من ا ب
وهو يضاد كل ا ب الذي هو كبرى الضرب الاول ويناقض
بعض ا ب الذي هو كبرى الضرب الثاني وتعكس الكبرى ليرتد
كل واحد من الضربين الى الشكل الثالث وينتج المطلوب منه
وبالافتراض في الضرب الثاني وذلك بان نفرض البعض الذي
هو ا و ب د فيصدق مقدمتان كليتان احديهما قولنا
كل د ب والاخرى قولنا كل د ا فنضم المقدمة الاولى الى الصغرى
هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج بعض ج د وهو قياس في هذا
الشكل لكن من مقدمتين كليتين ثم نضم هذه النتيجة الى
المقدمة الثانية هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض ج ا
الذي هو المطلوب وهو قياس في الشكل الاول الضرب
الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب بعض ج ليس ا
ولا ينتج لا شيء من ج ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط ويكون
الاوسط والاكبر مندرجين تحته اندراج اخص تحت اعم حتى
يكون الاصغر جنسا لهما جميعا وجنس الجنس يسلب الاكبر
عن كل افراد الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا وبيان هذه
الضروب الثلثة بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما ينافي عكسه صغرى الضرب الثالث والخامس ويضاد
صغرى الضرب الرابع مثلا ان لم يصدق نتيجة الضرب الثالث

واما الضربان الآخران فتبين بعكس المقدمتين جميعا
ليصير قياسا من الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه والضرب ١٤٧
الخامس يبين ايضا بالافتراض لكن المطلوب انما يحصل
بقياسين احدهما من الشكل الثاني والآخر من الشكل الاول
فلنفرض البعض الذي هو ب و ج د فتصدق مقدمتان
كليتان احديهما قولنا كل د ب والاخرى كل د ج فنعكس
الكبرى ونجعل عكسها صغرى والمقدمة الاولى كبرى
هكذا لا شيء من ب ا وكل د ب وهو قياس في هذا الشكل
من كليتين ينتج لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
ونجعل عكسها صغرى لهذه المقدمة هكذا بعض ج د ولا
شيء من د ا وهو قياس في الشكل الاول ينتج بعض ج ليس ا
وهو المطلوب او نضم الكبرى بعينها الى المقدمة الاولى
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب وهو قياس في الشكل الثاني
ينتج لا شيء من د ا ثم نركب القياس الثاني على الوجه الذي
مر لينتج المطلوب بعينه الضرب السادس صغرى
سالبة جزئية جهتها المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة
وكبرى موجبة كلية جهتها الضرورية او الدوام المطلقتان
كقولنا بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما وكل ا ب دائما
ينتج بعض ج ليس ا دائما بيانه نعكس الصغرى ليرتد الى

الشكل الثاني وينتج هذا المطلوب بعينه السابع
من صغرى موجبة كلية جهتها الضرورة او الدوام
المطلقان وكبرى سالبة جزئية جهتها المشروطة الخاصة
او العرفية الخاصة كقولنا كل ب ج دائما وبعض ا ليس ج
ما دام ا لا دائما ينتج بعض ب ليس ا حين هو ج لا دائما بعكس
كبراه ليرتد الى الشكل الثالث وينتج هذا المطلوب بعينه
الثامن من صغرى سالبة كلية جهتها المشروطة الخاصة او
العرفية الخاصة وكبرى موجبة جزئية جهتها الضرورة والدوام
المطلقان او بحسب الوصف كقولنا لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما وبعض ا ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ا
ما دام ج لا دائما بترديد احدى المقدمتين مع عكس الاخرى ليصير
من الشكل الاول ثم عكس النتيجة الحاصلة منه فظهر
ان هذا الشكل لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الثلاث
الباقية من المحصورات وربما انتج القياس في الشكل
الاول والثالث اذا كانت صغراه سالبة مركبة
وكذلك في الشكل الرابع اذا كان القياس واقعا على
الضروب التي اشترطنا فيها يكون صغراها موجبة جزئية
ربما انتج اذا كان صغرى تلك الضروب سالبة مركبة
لكن ذلك انما يكون بواسطة الموجبة التي تتضمنها

تلك السالبة المركبة وكذلك قد ينتج القياس في الشكل
الثاني اذا كانت المقدمتان مختلفتين في الكيف واحديهما
مركبة ولكن ذلك ايضا انما يكون بواسطة القضية المخالفة
للاخرى في الكيف التي تضمنها المركبة ولنبحث عن اختلاط
هذه الموجهات بعضها بالبعض في الاشكال الاربعة
اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه بحسب الجهة
كون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم اندراج
الاصغر في الاوسط فلا يلزم صدق النتيجة لان الكبرى
دلت على ان كل ما حصل له الاوسط فالاكبر حاصل له بالجهة
المعتبرة في الكبرى والصغرى دلت على امكان ثبوت
الاوسط للاصغر وامكان الشيء للشيء لا يقتضي حصوله
له في الحال لان امكان الشيء لا ينافي الخلو عنه دائما
واذا كان كذلك لا يلزم اندراج الاصغر في الاوسط
فلا يحصل الجزم بالنتيجة لا يقال ان الصغرى
اذا كانت احدى الممكنتين فالكبرى ان كانت ضرورية
مطلقة وان كانت غير الضرورية المطلقة فان كانت بسيطة
خاصتها سلمنا الاول فلان الصغرى دلت على امكان
ثبوت الاوسط للاصغر باحد الامكانين وكل ما
كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض

كانت البسيطة عامة وان كانت [illegible] كانت ممكنة

ان الاوسط حصل للاصغر بالفعل فينتظم قياس حينئذ
من صغرى فعلية وكبرى ضرورية مطلقة فتكون النتيجة
ضرورية مطلقة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ
واذا كانت النتيجة ضرورية حينئذ كانت ضرورية
في نفس الامر والا لكانت الضرورية في نفس الامر فيصير
ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن
والممكن لا يستلزم انقلاب ما ليس بضروري ضروريا وانه
محال واما الثاني فلان الصغرى دلت على امكان
ثبوت الاوسط للاصغر فيفرض وقوعه له بالفعل فيصير
النتيجة حينئذ ممكنة ان كانت الكبرى ممكنة وفعلية
ان كانت فعلية وكيف ما كان يصدق النتيجة ممكنة
عامة على هذا التقدير كانت ممكنة عامة في نفس الامر
والا لكانت ضرورية فيصير ما هو ضروري في نفس الامر
غير ضروري على تقدير ممكن وانه محال ولان القياس
اذا كان من ممكنتين كان الاكبر ممكنا للاوسط الممكن
للاصغر فيكون ممكنا للاصغر لان الممكن للممكن للشيء
ممكن لذلك الشيء لانا نقول لا نسلم انا اذا فرضنا
الاوسط للاصغر بالفعل بقي الكبرى الصادقة في
نفس الامر حينئذ كلية فظاهر انها ليست كلية

واما الثالث فلانه [illegible]

لازدياد افراد موضوعها حينئذ ضرورة صيرورة الاصغر
ايضا من جملة افراده على هذا التقدير اما قوله بان
الاكبر ممكن للاوسط الممكن للاصغر فيكون ممكنا له
مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط والممكن للاصغر
ليس ذات الاوسط بل وصف الاوسط فالذي الاكبر ممكن
له ليس ممكنا للاصغر فلا يلزم كون الاكبر ممكنا للاصغر
اذا عرفت هذا فنقول اذا ضممنا القضايا الثلث
عشر الموجهة بعضها مع بعض حصل منه مائة وتسعة
وستون اختلاطا لكنا لما شرطنا كون الصغرى فعلية
سقط من هذه الجملة ستة وعشرون اختلاطا فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين اختلاطا
والضابط في نتيجة هذه الاختلاطات ان الكبرى
ان كانت احدى القضايا التسع التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين وذلك تسعة وتسعون اختلاطا كانت النتيجة
تابعة للكبرى لان الكبرى دلت على ان كل ما حصل له الاوسط
فالاكبر حاصل له بالجهة المبينة في الكبرى لكن الاصغر حصل
له الاوسط بالفعل لان الكلام فيما اذا كانت الصغرى احدى
الفعليات فيكون الاكبر حاصلا للاصغر بتلك الجهة
وان كانت الكبرى احدى الاربع الباقية وذلك اربعة

واربعون اختلاطا فاذا خلط الصغرى وسقط منها
قيد اللاضرورة وقيد اللادوام ان كانت مقيدة بهما
ويحذف عنها ايضا قيد الضرورة اية ضرورة كانت ان لم
يكن في الكبرى الضرورة المشروطة بحسب الوصف ثم
يطرح في الكبرى فان كانت احدى العامتين اعني المشروطة العامة
والعرفية العامة كانت جهة النتيجة جهة الصغرى ان لم
يكن فيها شي من القيود المذكورة وجهة الباقي بعد حذف
ما يجب حذفه من القيود ان كان فيها شي من ذلك وان
كانت احدى الخاصتين نضم قيد اللادوام الى الصغرى
او الى الباقي منها بعد حذف ما يجب حذفه فالمجموع
الحاصل منهما موجهة النتيجة ولنفصل هذه الجملة
ليحصل بها الاحاطة التامة اما القسم الاول منها
وهو ان يكون الكبرى احدى التسع المذكورة فلا حاجة
الى عد جزئياته لما عرفت من الدلالة العامة على ان
النتيجة في جميع جزئياته تابعة للكبرى واما القسم
الثاني فلا بد من عد جزئياته على التفصيل فنقول الصغرى
الضرورية المطلقة مع المشروطة العامة ينتج كالصغرى
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات
الاصغر فيكون ضروريا لذات الاصغر لان الضروري
للضروري للشي ضروري لذلك الشي ومع المشروطة

الخاصة ينتج ضرورية مطلقة لا دائمة اما الضرورية
فلاشتمال الكبرى على المشروطة العامة المستلزمة مع
الصغرى اياها واما قيد اللادوام فلانتاج الصغرى
مع المطلقة التي تتضمنها الكبرى ذلك انتاجا بينا
وعلم من استلزام هذا القياس النتيجة المذكورة ان لا
يجتمع مقدماه على الصدق معا ومع العرفية العامة ينتج دائمة
مطلقة لان الاكبر دائم لوصف الاوسط الضروري لذات
الاصغر فيكون دائما لذات الاصغر لان الدائم للضروري للشي
دائم لذلك الشي ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة مطلقة
لا دائمة اما الدائمة فلاشتمال الكبرى على العرفية
العامة المستلزمة مع الصغرى اياها لما عرفت واما
قيد اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة العامة
التي تتضمنها الكبرى ذلك انتاجا بينا وعلم من انتاج
هذا القياس ما ذكرناه من النتيجة ان لا تصدق مقدماه
معا والصغرى الدائمة مع العامتين ينتج كالصغرى لان
الاكبر ضروري او دائم لوصف الاوسط الدائم لذات الاصغر
فيكون دائما لذات الاصغر لان العام او الضروري للدائم
للشي دائم لذلك الشي ومع الخاصتين ينتج دائمة مطلقة
لا دائمة اما الدائمة فلانتاج الصغرى مع العامة

التي يتضمنها الكبرى ويعرف من ذلك انه لا ينتظم من
الصغرى الدائمة مع احدى هاتين القضيتين قياس صادق
المقدمات والصغرى اذا كانت مطلقة عامة او احدى
الوجوديتين فهي مع العامتين ينتج مطلقة عامة لان الكبرى
دلت على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري
له او دائم في جميع زمان حصول وصف الاوسط لكن الاصغر
حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له في جميع
زمان حصول وصف الاوسط ان كانت الكبرى مشروطة عامة
ودائما له في جميع زمان حصول الاوسط ان كانت عرفية عامة
وكيف كان يكون الاكبر حاصلا للاصغر بالفعل فيصدق
المطلقة العامة هكذا قالوه وظني ان النتيجة يجب ان
يكون وقتية مطلقة ان كانت الكبرى مشروطة عامة ومطلقة
وقتية ان كانت عرفية عامة وبيانهما ظاهر مما مر ومع
الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة اما المطلقة العامة
فلانتاج الصغرى مع العامة التي يتضمنها الكبرى اياها واما
قيد اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة التي
يتضمنها الكبرى اياه هكذا قالوه وظني ان النتيجة
وقتية ان كانت الكبرى مشروطة خاصة ووقتية حالية
عن الضرورة محتملة لها ان كانت عرفية خاصة وذلك

ظاهر مما مر من البيان والصغرى اذا كانت احدى
الوقتيتين فهي مع المشروطة العامة ينتج كالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام المسماة بالوقتية المطلقة
ان كانت الصغرى وقتية وبالمنتشرة المطلقة ان كانت
منتشرة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري
لذات الاصغر في وقت معين ان كانت صغرى وقتية
وفي وقت غير معين ان كانت منتشرة فيكون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر كذلك ومع المشروطة الخاصة
كالصغرى اما النتيجة اللازمة منهما مع المشروطة
العامة فلما مر آنفا واما قيد اللادوام فلانتاج الصغرى
مع المطلقة العامة التي يتضمنها الكبرى اياه ومع العرفية
العامة ينتج كالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام والضرورة
ويسمى بالمطلقة الوقتية ان كانت الصغرى وقتية
وبالمطلقة المنتشرة ان كانت منتشرة لان الاكبر دائم
لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر في وقت
معين في الصغرى الوقتية وغير معين في المنتشرة فيكون
الاكبر حاصلا لذات الاصغر في الوقت المعين في ~~الوقتية~~
~~الوقتية~~ او غير المعين ومع العرفية الخاصة هذه النتيجة
مع قيد اللادوام اما اللزوم هذه النتيجة فظاهر مما مر

واما قيد اللادوام فلاندراج الاصغر في اللادوام
المذكور في الكبرى بقي لنا اختلاط هذه الاربع بعضها
مع بعض وهو ستة عشر اختلاط فالصغرى اذا كانت
احدى المشروطتين فهي مع المشروطة العامة ينتج مشروطه
عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لوصف
الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لوصف الاصغر لان الضروري
للضروري للشئ ضروري لذلك الشئ ومع المشروطة الخاصة
مشروطه خاصة اما لزوم المشروطة العامة فلما مر
واما قيد اللادوام فلان الصغرى مع المطلقه التي
تضمنها الكبرى تستلزمه ومع العرفية العامة ينتج عرفية
عامه لان الاكبر دائم لوصف الاوسط الضروري لوصف
الاصغر فيكون دائما لوصف الاصغر لان الدائم للضروري
للشئ دائم لذلك الشئ ومع العرفية الخاصة ينتج كالكبرى
اما لزوم العرفية العامة فظاهر واما قيد اللادوام
فلاندراج البين في اللادوام المذكور في الكبرى واذا كانت
الصغرى العرفية العامة او الخاصة مع العامتين ينتج
عرفية عامة لان الاكبر ضروري او دائم لوصف الاوسط
الدائم لوصف الاصغر فيكون الاكبر دائما لوصف الاصغر
لان الضروري او الدائم للدائم للشئ دائم لذلك الشئ ومع

والعرفية صح

المشروطة الخاصتين ينتج عرفية خاصة وبيانه ظاهر
مما مر واما الشكل الثاني فيشترط في انتاجه بحسب
الجهة امران احدهما احد الامرين وهو اما كون الصغرى
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست التي
تنعكس سوالبها وهي الضرورية والعامة والمشروطتان
والعرفيتان والثاني ايضا امران وهو اما ان لا تستعمل
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او تكون كبراها احدى
المشروطتين اما الشرط الاول فلانه لو انتفى لزم
مجموع الامرين احدهما اختلاط القضايا السبع التي
لا تنعكس سوالبها بعضها مع بعض وثانيهما اختلاط
الصغريات الاربع التي يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف
وهي المشروطتان والعرفيتان مع هذه السبع وشئ
منهما غير منتج اما الاول فلان اخص تلك الاختلاطات
هو اختلاط الوقتيتين وانه لا ينتج لصدق هذا الاختلاط مع
توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق
فلانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر منخسف لا دائما
وبالضرورة الوقتية لا شئ من القمر بمنخسف لا دائما
مع صدق قولنا كل قمر قمر بالضرورة واما التباين
فلانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر مظلم لا دائما

وبالضرورة الوقتية لا شيء من الشمس بمظلم لا دائما
مع صدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بشمس ومتى
لم ينتج هذا الاختلاط لزم عدم انتاج البواقي ضرورة عدم
استلزام العام لما لا يستلزمه الخاص واما الثاني
فلان اخص تلك الاختلاطات هو اختلاط صغرى المشروطة
الخاصة مع الكبرى الوقتية وهو لا ينتج لانه يصدق هذا
الاختلاط مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى
اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء وقت الخسوف
القمري بل ضرورة ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة
كل قمر فهو مضيء وقت التربيع لا دائما مع وجوب صدق
قولنا كل منخسف فهو قمر واما التباين فلانه يصدق
بالضرورة لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لا دائما
وبالضرورة كل شمس منير وقت التربيع لا دائما مع وجوب
صدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس ومتى لم ينتج
هذا الاختلاط لم ينتج سائرها لما عرفت واما الشرط
الثاني فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما اختلاط
الممكنة مع الدائمة وانه لا ينتج لجواز ثبوت الشيء
للشيء دائما مع سلبه عنه بالامكان وسلبه عنه
دائما مع ثبوته له بالامكان مع امتناع سلب الشيء

١٤٦

عن نفسه بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
وكذلك جاز ثبوت الشيء لاحد المتباينين دائما وسلبه
عن المباين الاخر بالامكان وسلبه عن احدهما دائما
وثبوته للاخر بالامكان مع امتناع حمل احدهما على
الاخر بشيء من الجهات واذا لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج
البواقي لما مر وبالشرط الاول اسقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد من القضايا الثلاثة عشر سبعة وسبعين
اختلاطا وبالشرط الثاني اسقط منها ثمانيه اختلاط وهي الصغرى الممكنة مع الدائمة والصغرى والعرفية الدائمة مع الممكنة
فبقيت المنتجة اربعة وثمانون اختلاطا والضابط
فيها انه متى كانت احدى المقدمتين ضرورية مطلقة
او دائمة كانت النتيجة دائمة الا اذا اريد القياس
بعكس الكبرى او بعكس الصغرى وجعل عكسها كبرى او بالافتراض الى
فيانه في الشكل الاول صغراه احدى الفعليات
وكبراه ضرورية مطلقة فان النتيجة حينئذ تكون
ضرورية مطلقة وان لم يكن شيء من المقدمتين ضرورية
ولا دائمة فالنتيجة كالصغرى بعد حذف اللادوام
واللاضرورة والضرورة التي اختصت بالصغرى
اية ضرورة كانت الا اذا كانت الصغرى احدى
الوقتيتين في الضرب الثاني وسيطة موجهة

بالضرورة في الضرب الرابع فاما بحذف الضرورة
منها سوآء اختصت بالصغرى او شملت الصغرى والكبرى
جميعا ولنفصل هذا الضابط بعض التفصيل ليحصل
به الاحاطة التامة فنقول قد ظهر من اشتراط ما ذكرنا
من الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
خمسة اقسام احدها ان يكون احدى المقدمتين
ضرورية مطلقة والاخرى احدى الموجهات الثلث عشر
وذلك يكون خمسة وعشرين اختلاطا الثاني ان
يكون احدى المقدمتين دائمة والاخرى احدى القضايا
التي هي غير الضرورية المطلقة والممكنتين وذلك
تسعة عشر اختلاطا الثالث ان يكون الصغرى
احدى الخمس الفعلية الغير المنعكسة السوالب
والكبرى احدى الاربع التي اعتبر فيها الدوام بحسب
الوصف وذلك عشرون اختلاطا الرابع اختلاط
هذه الاربع بعضها مع بعض وذلك ستة عشر اختلاطا
الخامس ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى
احدى المشروطتين وذلك يكون اربعة انواع الاختلاطا
فالمجموع اربعة وثمانون اختلاطا كما قلناه والقسم
الاول ينتج دائمة مطلقة بالخلف والافتراض الا اذا

كانت السالبة الكلية المستعملة فيه ضرورية مطلقة
والمقدمة الاخرى فعلية فان النتيجة حينئذ تكون ضرورية
مطلقة بعكس السالبة ان كانت كبرى وبعكسها وجعل
عكسها كبرى ثم عكس النتيجة ان كانت صغرى والقسم
الثاني ينتج دائمة مطلقة بالخلف والافتراض وبعكس
الكبرى او الصغرى ثم جعلها كبرى وعكس النتيجة والقسم
الثالث ينتج اذا كانت الصغرى احدى الوجوديتين او
المطلقة العامة مطلقة عامة لاشتراطها مع الكبرى
دائمة منافية للصغرى وان كانت الصغرى وقتية فهي
مع المشروطتين ينتج وقتية مطلقة بعكس الكبرى الا
اذا كان القياس على هيئة الضرب الثاني فان النتيجة حينئذ
تكون مطلقة وقتية بالخلف ومع العرفيتين ينتج مطلقة
وقتية وان كانت الصغرى منتشرة فهي مع المشروطتين
ينتج منتشرة مطلقة بعكس الكبرى الا اذا كان القياس على
هيئة الضرب الثاني فان النتيجة حينئذ تكون مطلقة منتشرة
بالخلف ومع العرفيتين ينتج مطلقة منتشرة والبيان
ما مر واما القسم الرابع فاختلاط المشروطتين
بعضها مع البعض ينتج مشروطة عامة بعكس الكبرى
الا اذا كان القياس على هيئة الضرب الرابع والصغرى

مشروطة عامة فان النتيجة عرفية عامة حينئذ بالكلف
والاختلاط المشروطتين مع العرفيتين والعرفيتين مع
العرفيتين ينتج عرفية عامة بالكلف وعكس السالبة الكلية
واما القسم الخامس فينتج ممكنة عامة بالكلف وعكس
الكبرى ان كانت سالبة الثاني اذا كانت الصغرى احدى
الممكنتين والكبرى احدى الخاصتين ينتج مطلقة عامة
اذ لو صدق نقيضها لانتظم من الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين
قياس في الشكل الاول ولزم عنه المحال الذي عرفته لانا
نقول القياس انما يكون قياسا بالنسبة الى قول اخر
اذا لزم ذلك القول من وضع جميع ما فيه لا من بعض ما فيه
وما ذكرتموه من النتيجة انما لزمت من مجرد الكبرى لانه متى صدق
لا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما استحال ان يكون آ دائما لشيء
من الذوات والا لزم المحال الذي ذكرته فاستحال حصوله بصفة
الدوام بالجسم فرض صدق الصغرى او كذبها الثاني
هذا وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة حيث
جعلتم نتيجة هذا الاختلاط ممكنة عامة فان هذه النتيجة لازمة
للكبرى لانه لو صدق نقيضها وهو الضرورية مع صدق الكبرى
انتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لهذا المحال لانا
نقول لا نسلم ذلك فان الكلف دل على انتاج

ما ذكرناه من القياس النتيجة المذكورة لان نقيضها مع المشروطة
العامة التي تضمنها الكبرى ينتج ضرورية منافية للصغرى
وكذلك فيما ذكرتم من النتيجة لان نقيضها وهو الدائمة مع العامة
التي تضمنها كبرى ذلك القياس ينتج دائمة وانها لا تنافي الصغرى
الممكنة بالسادس العام بان احدى المقدمتين في هذا
الشكل اذا كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة ضرورية
مطلقة لان المقدمة الاخرى ان كانت ايضا ضرورية كانت دالة
على ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين بالضرورة والاخرى على
انه مسلوب عن الطرف الاخر بالضرورة المطلقة وذلك
يقتضي ان يكون بين الطرفين مباينة ضرورية فكانت النتيجة
ضرورية مطلقة وان كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية انتظم
مقدمتان في الثاني احدهما على ان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين والا[خرى]
على ان ضرورة الا[وسط]
ضرورية السلب
السلب عن الطرف الاخر فرجع هذا القسم الى ان يكون المقدمتان
ضروريتين فيكون النتيجة ايضا ضرورية وان كانت المقدمة
الاخرى محتملة للضرورية واللاضرورية وقد بينا ان النتيجة
في كل منهما ضرورية والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء فيكون النتيجة في هذا القسم ايضا ضرورية مطلقة
والسابع بينا ان القياس في هذا الشكل اذا كان
من مشروطتين كانت النتيجة مشروطة عامة لان الاوسط

ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين
وضرورى السلب عن وصف الطرف الاخر وذلك
يقتضى ان يكون بين الوصفين مباينة ضرورية
وهو مقتضى الاول ولان المطلوب من القياس
المركب من الضروريتين المباينة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر لا المباينة الضرورية
بين الذاتين اعنى ذات الاصغر وذات الاكبر
واللازم لكم هو الثانى لا الاول وكذلك نقول على
الثانى لان اللازم من القياس المركب من المشروطتين
هو المباينة بين وصف الاصغر ووصف الاكبر اى بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر بشرط اتفاق ذات الاصغر
بالوصف او فى جميع زمان وصف الاصغر على اختلاف
تفسير المشروطة والمطلوب هو الثانى لا الاول
فالحاصل ان المطلوب من تركيب القياسين غير لازم منهما
واللازم منهما غير مطلوب **اما الشكل
الثالث** فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
لما عرفت فى الشكل الاول والنتيجة كالكبرى ان كانت
احدى التسع اعنى القضايا التى لا يعتبر فيها الدوام
بحسب الوصف وان كانت احدى الاربع المعتبر فيها

الدوام بحسب الوصف فاخذ عكس الصغرى ويحذف
عنه قيد اللادوام ان كان مقيدا به ثم ننظر فان كانت
الكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت جهة
النتيجة هى جهة العكس ان لم يكن مقيدا باللادوام
وجهة الباقى من العكس بعد حذف اللادوام ان كان مقيدا
به وان كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة ضم اللادوام
الى العكس او الى الباقى بعد حذف اللادوام فالمجموع
الحاصل بعد الضم هو جهة النتيجة هو البيان فى كل واحد
من هذه الاختلاطات الخلف والافتراض وعكس
الصغرى واشتراط فعلية الصغرى اسقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرين اختلاطا وبقيت المنتجة
مائة وثلثة واربعين اختلاطا واندرج تحت القسم الاول
من الضابط تسعة وتسعون اختلاطا وتحت القسم الثانى
اربعة واربعون وبعضهم زعموا ان جهة النتيجة فى هذا
الشكل كجهة النتيجة فى الشكل الاول وهو خطا لان
ذلك انما يصح فى الاختلاطات المندرجة تحت القسم
الاول من الضابط لا فى الاختلاطات المندرجة تحت
القسم الثانى فان المندرجة تحت القسم الثانى تخالف
ما يوافق المندرجة تحت القسم الثانى فى الشكل الاول

وبعضهم زعموا ان النتيجة في القسم الثاني من هذا الضابط
اما مطلقة عامة او وجودية لا دائمة وهو ايضا خطأ
لانه قد يكون حينية مطلقة وحينية لا دائمة بالخلف
والعكس

اما الشكل الرابع

فشرطه بحسب
الجهة في الضروب الخمسة المتقدمة ثلثة امور احدها
ان لا يستعمل الممكنة الموجبة فيها الا بشرط ان يكون
الاخرى في الضربين الاولين فعلية وفي الثالث ضرورية
مطلقة وفي الضربين الاخرين ضرورية مطلقة او احدى
المشروطتين الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيها
الثالث ان يكون الصغرى السالبة في الضرب الثالث ضرورية
او دائمة او يكون كبراها من القضايا المنعكسة السوالب
اما الاول فلان الممكنة الموجبة لو استعملت على
غير الوجوه الثلثة التي ذكرناها لم يحصل الجزم بانتاجها
ممكنة عامة التي هي اعم الموجهات اما في الضربين الاولين
فلانه لا يمكن بيانها بالخلف ولا بالرد الى الشكل الاول
والثالث لامتناع كون الصغرى ممكنة فيهما ولا بالثاني وذلك
ظاهر واما في الضرب الثالث فلعدم منافقة عكس
نتيجة قياس الخلف للصغرى وامتناع كون الصغرى ممكنة
في الشكل الاول وكونها سالبة في الثالث واستعمال

ان انعكس نتيجته صح

الكبرى الممكنة مع غير الضرورية في الثاني واما
في الضربين الاخرين فلعدم انعكاس نتيجة قياس الخلف
او لعدم منافاة عكسها صغرى القياس ولبعض ما مر
واذا لم ينتج الممكنة العامة لم ينتج شيء من سائر الموجهات
لامتناع لزوم الاخص لما لا يلزمه الاعم فعلم ان الجزم
لا يحصل بانتاج الممكنة الموجبة في قياسات هذا الشكل
الا اذا كانت مستعملة على الوجه الذي ذكرناه واما
الشرط الثاني فلعدم انتاج السالبة الوقتية التي
هي اخص السوالب غير المنعكسة مع الضرورية وللمشروطة
الخاصة اللتين هما اخص القضايا بسيطة ومركبة
صغرى كانت السالبة الوقتية او كبرى اما اذا كانت
صغرى فلانه يصدق قولنا بالضرورة الوقتية لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع بين النيرين وكل كوكب
ذي محو فهو قمر بالضرورة مع امتناع سلب الكوكب
الذي له محو عن المنخسف لان كل منخسف فهو كوكب
ذي محو بالضرورة وكذلك يصدق بالضرورة الانتشارية
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وبالضرورة كل
ناطق انسان مع امتناع سلب الناطق عن الضاحك بالفعل
ويلزم من هذا عدم انتاجها مع الكبرى المشروطة

الخاصة لانها لو انتجت معها لم يكن لقيد اللادوام تأثير
في الانتاج لامتناع الانتاج من البتين فيكون
المنتج في الحقيقة هو القياس المركب من الصغرى
السالبة الوقتية والمشروطة العامة ولو انتج
القياس المركب منهما في الشكل الثاني لانتج من الصغرى السالبة
الوقتية والكبرى الضرورية لوجوب استلزام الاخص
لما يستلزمه الاعم لانتفاء هذا القياس والصغرى
الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة عامة سالبة
والا انتظم من نقيضها مع الكبرى قياس من الصغرى الدائمة
مع احدى الخاصتين وانتج المحال المذكور لما عرفت ان
هذه النتيجة انما يلزم من مجرد صدق الكبرى وليس
للصغرى فيها مدخل البتة واما اذا كانت كبرى فلانه
يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب بالفعل انسان
وبالضرورة الوقتية لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
لادائما مع امتناع سلب الانسان عن نفسه وكذلك
يصدق بالضرورة كل متعجب بالفعل ضاحك بالفعل مادام
متعجبا لادائما وبالضرورة الوقتية لا شيء من الانسان
بمتعجب بالفعل لادائما مع امتناع سلب الانسان
عن الضاحك بالفعل واما الشرط الثالث فلانه

لولاه لكان القياس من الصغرى السالبة التي لاربع المعتبر
فيها الدوام بحسب الوصف والكبرى السبع الموجبة
الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
ان يكون من السالبة المشروطة الخاصة صغرى والموجبة
الوقتية كبرى وانه لا ينتج لانه يصدق قولنا بالضرورة
لا شيء من المتحرك بالارادة بساكن بالارادة مادام متحركا
بالارادة لادائما وبالضرورة الوقتية كل حيوان
متحرك بالارادة لادائما مع امتناع سلب الحيوان عن
الساكن بالارادة باجماع الجهات اذ كل ساكن بالارادة
فهو حيوان بالضرورة فثبت ما ذكرنا اشتراط هذه الامور
الثلثة في انتاج هذا الشكل واذا اعتبرناها كانت
الاختلاطات المنتجة في كل واحد من الضربين الاولين
مائة وخمسة وستين وفي الضرب الثالث ثمانية واربعين
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين اثنين وسبعين والضابط
في جهة النتيجة في هذا الشكل ان الصغرى في
الضربين الاولين ان كانت ممكنة او ضرورية مطلقة
او دائمة مطلقة او كان القياس من القضايا الست
التي تنعكس سوالبها كان جهة النتيجة جهة عكس الصغرى
والا فالنتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين

ومكنة عامة ان كانت الكبرى ممكنة واما في الضرب
الثالث فجهة النتيجة فيه هي جهة عكس الصغرى محذوفا
عن عكس الصغرى المشروطة اذا
كانت كبراها احدى الخاصتين قيد
الضرورة بحسب الوصف لها اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى
واما في الضرب الاخير فهي الكبرى ان كانت ضرورية
او دائمة والصغرى فعلية او كانت ضرورية الضرب
ممكنة كانت النتيجة تابعة للكبرى والا فهي كعكس
الصغرى ان لم يكن مقيدا باللادوام وكالباقي بعد
حذف اللادوام منه ان كان مقيدا به والبرهان
على انتاج ما ذكرنا من الاقيسة هذه النتائج الطرق
المذكورة او بعضها ويجب ان تعلم مع ما علمت ان
الكبرى في هذه الضروب الخمسة سوى الضرب الثالث
اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها
مع ما ذكرنا من النتائج ينتج ايضا وجودية لا دائمة
لانا اذا عكسنا الكبرى ارتد القياس الى الشكل
الثالث وانتج النتيجة المذكورة واما الضروب
الثلثة الباقية فقد عرفت شرائطها ونتائجها فيما قبل
فلا نطول الكتاب باعادتها

والقضايا الشرطية

قد تكون نظرية على ما لا يخفى وهي مع ذلك قد تكون
مقصودة بالذات وقد تكون مقدمات لقياسات
شرطية منتجة لقضية شرطية او حملية لان الحملي قد
يستنتج من القياسات الشرطية على ما ستعلم
واذا كان كذلك وجب على المنطقي النظر ايضا في الاقيسة
الشرطية اعني المركبة من الشرطيات الصرفة او منها ومن
الحمليات ويلزم ما اضطرارا ان يكون اقسامها خمسة
لانها اما ان تتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة **القسم الاول** ما يتركب من المتصلتين
وهو على ثلثة اقسام لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل
واحدة منهما اي من طرفيها في كل واحدة منهما او جزء
تام من احديهما وجزء غير تام من الاخرى اما
القسم الاول وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة منهما فينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الحد الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج
كلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني

كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان ه ز فجد
فحكم ينتج ليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب
وكلما كان ج د فه ز ينتج فقد يكون اذا كان اب فه ز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فجد
ينتج قد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط انتاج هذه
الاشكال وعدد ضروب كل شكل منها والنتيجة في الكمية
اي في الكلية والجزئية وفي الكيفية اي في السلب والايجاب
وفي الجهة اي في اللزوم والاتفاق وسائر الجهات التي
عرفت انه يمكن اعتبارها في الشرطيات على قياس ما في
الحمليات من غير فرق الا في الشكل الرابع فان الضروب
المنتجة فيه من هذا القسم هو الضروب الخمسة المتقدمة
لا الضروب الثلثة التي استقل باستخراجها الاستاد
العلامة اثير الملة والدين برد الله مضجعه هذا كله اذا كان
القياس مركبا من اللزوميات الصرفة او من الاتفاقيات
الصرفة واما اذا كان المركب من الاتفاقيات الصرفة فقياس
منع بعضهم تسميته ذلك وقالوا لا فائدة فيه لان النتيجة
معلومة الصدق قبل القياس واما اذا كان القياس مركبا

من اللزوميات والاتفاقيات اي يكون احدى مقدمتيه
لزوميه والاخرى اتفاقيه فان اللزومية المستعملة
فيه يجب ان تكون كلية لانها لو كانت جزئية لا ينتج
القياس شيئا لان حاصل هذه الاقيسة يرجع الى الاستدلال
بوجود الملزوم مع الشي على وجود لازمه معه وبالاستدلال
بعدم مجامعة اللازم مع الشي على عدم مجامعة ملزومه معه
على ما ستعرف وذلك لا يتم الا اذا كانت اللزومية كلية
وستعرف تحقيق ذلك في القياس الاستثنائي والنتيجة
اللازمة من القياس المركب من اللزومي والاتفاقي ابدا تكون
اتفاقيه وفي كل شكل من الاشكال تفصيل اما
الشكل الاول فالكبرى اما ان تكون لزومية
او اتفاقيه فان كانت لزومية فان كانت موجبة ينتج متصلة
موجبة اتفاقية كقولنا كلما كان اب فجد وه ز اتفاقية
لان ج د الذي هو الاوسط في القياس لما استلزم ه ز الذي
هو الاكبر لزم مجامعة ه ز لاب الذي هو الاصغر لان
الملزوم لما جامع مع الشي كان بالضرورة لازمه مجامعا له
والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وانه محال وان كانت
سالبة فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الغراب حيوانا
كان البياض لونا اتفاقيه وليس البتة اذا كان البياض

لو نا كان الفرس حساسا لزومية مع ان النتيجة وهي قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان الفرس حساسا
كاذبة لزومية واتفاقية وان كانت الكبرى اتفاقية
فان كانت سالبة ينتج سالبة اتفاقية كقولنا كلما كان
ا ب ح د لزومية وليس البتة اذا كان ح د ه ر
اتفاقية ينتج ليس البتة اذا كان ا ب ه ر اتفاقية
لان ح د الذي هو الاوسط في القياس ان كان صادقا
يلزم من كذب ه ر الذي هو الاكبر اذ لو صدق مع ا ب لزم
كذب السالبة الاتفاقية وان كان كاذبا يلزم كذب
ا ب الذي هو الاصغر لانتفاء اللازم وكيف ما كان يصدق
ما ادعيناه من النتيجة ضرورة كذب احدهما على كل
واحد من التقديرين وان كانت موجبة فلا ينتج اذ يصدق
قولنا كلما كان الفرس حمارا كان الفرس حساسا لزومية وكلما
كان الفرس حساسا كان صهالا اتفاقية مع كذب النتيجة وهي
قولنا كلما كان الفرس حمارا كان الفرس صهالا لا لزومية ولا اتفاقية

واما الشكل الثاني

فاللزومية المستعملة اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
ينتج القياس اتفاقية كقولنا كلما كان ا ب ح د لزومية وليس
البتة اذا كان ه ر ح د اتفاقية ينتج ليس البتة اذا
كان ا ب ه ر اتفاقية لان ح د الذي هو الاوسط
ان كان صادقا فالكذب الطرف المسلوب عنه وهو ه ر
في المثال والا لكذبت السالبة الاتفاقية وان كان
كاذبا لكذب الاصغر الذي هو ا ب في المثال لانتفاء
اللازم وكيف ما كان يصدق ما ذكرناه من النتيجة لوجوب
كذب الاصغر او الاكبر على كل واحد من التقديرين
واستلزامه ذلك صدق المدعى من النتيجة ان كانت
سالبة فلا ينتج انه يصدق قولنا كلما كان الفرس حيوانا
كان الانسان زوجا اتفاقيا وليس البتة اذا كان
الفرس حساسا كان الانسان زوجا لزوميا مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا

واما الشكل الثالث

فالكبرى فيه اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
ينتج اتفاقية كقولنا كلما كان ح د ه ر ا ب وكلما كان ح د
ه ر احدهما لزومي والآخر اتفاقي ينتج قد يكون اذا
كان ا ب ه ر اتفاقيا لان ح د الذي هو الاوسط
في القياس لما استلزم احد الطرفين وصدق مع الطرف
الآخر يلزم من ذلك صدق الذي هو لازم للاوسط مع
الطرف الآخر لان الملزوم اذا صدق مع الشيء صدق

لازمه معه بالضرورة والا لكذبت الملازمة وان كانت
سالبة فلا ينتج سواء كانت لزومية او اتفاقية اما اذا
كانت لزومية فلانه يصدق قولنا كلما كان البياض
لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان
البياض لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا
لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق قولنا
كلما كان الحمار فرسا كان حيوانا لزوميا وليس البتة
اذا كان الحمار فرسا كان جسما اتفاقيا مع كذب النتيجة
لزومية واتفاقية **واما الشكل الرابع**
فالصغرى في الضربين الاولين اما ان تكون لزومية او اتفاقية
فان كانت لزومية ينتج اتفاقية كقولنا كلما كان ج ح
ماب لزوميا وكلما كان ج د ح ر اتفاقيا ينتج قد يكون
اذا كان اب فهو ر اتفاقيا لان الاوسط وهو ج ح
لما استلزم اب وصار مجامعا لـ د ر لزم مجامعة لازمه
وهو اب لـ د ر لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء
وجود لازمه معه وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق
قولنا كلما كان الفرس جسما كان صهالا اتفاقيا وكلما
كان حمارا كان جسما لزوميا مع كذب قولنا قد يكون

اذا كان الفرس صهالا كان حمارا لزوميا واتفاقيا قيل
واما الضرب الثالث فالصغرى فيه اما ان تكون اتفاقية
او لزومية فان كانت اتفاقية ينتج كقولنا ليس البتة اذا
كان ج ح ماب اتفاقيا وكلما كان ج د ح ر لزوميا ينتج
ليس البتة اذا كان اب فهو ر اتفاقيا لان الاوسط
وهو ج ح في المثال ان صدق كذب الاصغر وهو اب
والا لكذبت السالبة الاتفاقية وان كذب كذب الاكبر
وهو د ر لانتفاء لازمه ولئن كان يصدق السالبة الاتفاقية
التي ادعيناها لما عرفت غير مرة وان كانت لزومية فلا
ينتج لانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان السواد لونا
كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا
كان السواد لونا اتفاقيا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا
واما الضربان الاخران وهما اللذان ينتجان السلب
الجزئي فعقيمان اما اذا كانت الصغرى فيهما اتفاقية
فلانه يصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس
حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا

واما اذا كانت الصغرى فيهما لزومية فلانه يصدق قولنا
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا
كان جسما كان حمارا اتفاقيا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا

واما القسم الثاني وهو ان يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحد من المقدمتين فاقسامه اربعة
لان الاشتراك اما ان يكون بين التاليين او بين مقدم الصغرى
وبين تالي الكبرى او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بين
المقدمين والاشكال الاربعة منعقدة في كل واحد من
هذه الاقسام الاربعة ويشترط في الاقسام الثلثة
الاول اشتمال الجزء المشارك على تاليف منتج وايجاب
المقدمتين وفي القسم الاول كلية احديهما وفي القسم
الثاني كلية الكبرى وفي القسم الثالث كلية الصغرى
والمنتج بمقتضى هذين الشرطين في القسم الاول
ثلثة اضرب الاول من موجبتين كليتين والثاني
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وفي القسم
الثاني الضربان الاولان فقط وفي القسم الثالث
الضرب الاول والثالث وعدد الضروب المنتجة

في كل ضرب من هذه الضروب الثلثة من كل شكل من الاشكال
الاربعة هو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل حتى
يكون في القسم الاول ثلثة اضعاف ما في الحمليات وفي كل
واحد من القسمين الاخيرين ضعفه والضرب الاول من
القسم الاول ينتج متصلتين كليتين مقدم احديهما مقدم
الصغرى والتالي فيها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الكبرى
ومقدم الاخرى مقدم الكبرى والتالي فيها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم الصغرى كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د
وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز
فكل ج ط لانه كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج د
وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل د ط فكل ج ط ينتج
كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط وينتج ايضا كلما كان
ه ز فان كان ا ب فكل ج ط لما مر من البيان والضربان
الباقيان من هذا القسم ينتج كل واحد منهما متصلة جزئية
مقدمها مقدم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم المتصلة الكلية مثال الاول قولنا
قد يكون اذا كان ا ب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل
د ط ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط
ومثال الثاني قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وقد يكون

اذا كان ه ز فكلما كان ح ط فينتج قد يكون اذا كان ه ز فان كان
ا ب فكل ح ط وبيانهما مر في الضرب الاول هـ

واما القسم الثاني

فكل واحد من ضروبه ينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم الكبرى مثال الضرب الاول ولنا كلما كان
كل ح ى فا ب وكلما كان ه ز فكل ح ط ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فان كان ه ز فكل ح ط بعكس الصغرى
ليرجع الى القسم الاول وقس عليه الضرب الثاني هـ

واما القسم الثالث

فكل واحد من ضروبه
ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم الصغرى كقولنا كلما كان ا ب فكل ح ى
وكلما كان كل ح ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ه ز فان
كان ا ب فكل ح ط بعكس الكبرى ليرجع الى القسم الاول
وقس عليه الضرب الثاني منه واذا احطت بما ذكرنا
امكنك استخراج الضروب المخصوصة بكل شكل في كل
ضرب من هذه الاقسام الثلثة

واما القسم الرابع

وهو ان يكون الاشتراك في المقدمين وشرط فيه ان
يكون المقدمتان موجبتين وان يكون الكبرى كلية
وان ينتج مقدم الصغرى مع نسبة الاكبر الى الاصغر

او مع نسبة الاصغر الى الاكبر جليه كانت هذه النسبة
او جزئية موجبة كانت او سالبة لمقدم الكبرى بعينه
او لما يستلزم مقدم الكبرى فعلى هذا التقدير يجب ان
يكون مقدم الكبرى جزئيا ان كان انتاج القياس المركب
من مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة لمقدم الكبرى
على هيئة الشكل الثالث كما في الشكل الاول والثاني
او ان كانت النتيجة الموجبة لهذا القياس تنعكس الى مقدم
الكبرى كما في بعض ضروب الشكل الرابع والمنتج بمقتضى
الشرطين الاولين في هذا القسم ضربان الاول موجبتين
كليتين والثاني موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
وتنعقد الاشكال الاربعة في كل ضرب من هذين الضربين
وعدد الضروب المنتجة في كل شكل مثل عدد الضروب
المنتجة في ذلك الشكل الا في الشكل الرابع فان الضروب
المنتجة فيه ستة ونتائجها متصلات جزئية مقدمها
تالي الصغرى وتاليها ملازمة تالي الكبرى للنسبة
المذكورة ولنعد ضروب الاشكال الاربعة في الضرب الاول
من هذا القسم ليقاس عليها ضروبها في الضرب الثاني
منه اذ هي بعينها الا ان الصغرى فيها جزئية

ضروب الشكل الاول

الضرب الاول كلما كان كل ح ز فـ ا ب وكلما كان
بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان
بعض ح ط فـ ه د لانه قد يكون اذا كان ا ب فان
كان بعض ح ط فكل ح ز وبعض ح ط اما اللزوم كل
ح ز فلكونه لازما لـ ا ب بحكم العكس المستوي واما اللزوم
بعض ح ط فظاهر وكلما كان كل ح ز وبعض ح ط فبعض
ه د لما مر ان كل الثالث ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان
كان بعض ح ط فبعض ه د وكلما كان بعض ح ط فـ ه د
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ح ط فـ ه د
وهو المطلوب **الثاني** كلما كان بعض ح ز
فـ ا ب وكلما كان بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان كل ح ط فـ ه د **الثالث** كلما كان كل
ح ز فـ ا ب وكلما كان ليس بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فان كان ليس بعض ح ط فـ ه د **الرابع**
كلما كان بعض ح ز فـ ا ب وكلما كان ليس بعض ح ط فـ ه د
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ح ط فـ ه د
وبيان هذه الضروب الثلثة ما مر في الضرب الاول هـ

ضروب الشكل الثاني

الاول كلما كان لا شيء من ح ز فـ ا ب وكلما كان ليس

بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض
ح ط فـ ه د **الثاني** كلما كان ليس بعض ح ز فـ ا ب
وكلما كان ليس بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فان كان كل ح ط فـ ه د **الثالث** كلما كان كل ح ز
فـ ا ب وكلما كان بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان بعض ح ط فـ ه د **الرابع** كلما كان بعض
ح ز فـ ا ب وكلما كان بعض ح ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان كل ح ط فـ ه د وبيان هذه الضروب بما مر في الشكل الاول

ضروب الشكل الثالث

الاول كلما كان كل ز ح فـ ا ب وكلما كان كل ز ط
فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ح ط فـ ه د
الثاني كلما كان كل ز ح فـ ا ب وكلما كان
لا شيء من ز ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء
من ح ط فـ ه د **الثالث** كلما كان كل ز ح فـ ا ب
وكلما كان بعض ز ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فان كان كل ح ط فـ ه د **الرابع** كلما كان كل ز ح
فـ ا ب وكلما كان ليس بعض ز ط فـ ه د ينتج قد يكون اذا
كان ا ب فان كان لا شيء من ح ط فـ ه د **الخامس**
كلما كان بعض ز ح فـ ا ب وكلما كان بعض ز ط فـ ه د

السادس ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان كلما ح ط فه ر
كلما كان بعض ب ح فا ب وكلما كان ليس بعض ب ط فه ر
ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان ليس كلما ح ط فه ر
بيان هذه الضروب بما مر في الشكل الاول لكن انتاج
مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة انما ينتج مقدم الكبرى
او ملزوم مقدم من الشكل الاول

ضروب الشكل الرابع

الاول كلما كان كل ب ح فا ب وكلما كان بعض ط ب فه ر
ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان كلما ح ط فه ر **الثاني**
كلما كان بعض ب ح فا ب وكلما كان بعض ط ب فه ر ينتج قد يكون
اذا كان اب فار كان كلما ح ط فه ر بيانهما ما مر
لكن انتاج مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة انما هو لما
ينعكس الى مقدم الكبرى وهو من الشكل الاول
الثالث كلما كان لا شيء ب ح فا ب وكلما كان
لا شيء ط ب فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان
كل ط ح فه ر **الرابع** كلما كان لا شيء ب ح فا ب
وكلما كان ليس بعض ط ب فه ر ينتج قد يكون اذا كان
اب فار كان كل ط ح فه ر **الخامس**
كلما كان كل ب ح فا ب وكلما كان لا شيء ط ب فه ر

ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان لا شيء ط ح فه ر
السادس كلما كان كل ب ح فا ب وكلما كان
ليس بعض ط ب فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فار كان
ليس بعض ط ح فه ر والبيان ما مر لكن الانتاج في هذه
الضروب الاربعة انما هو من الشكل الثاني ه

واما القسم الثالث

وهو ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
ويقع على ثمانية اقسام لان ذلك انما يتصور ان لو كان
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة
الاخرى يتشاركان في احد الطرفين وتلك الشرطية اما
متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي اما تالي الصغرى
او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ما ذكرناه
من الثمانية والاشكال الاربعة تنعقد في كل واحد
من هذه الاقسام ويشترط في الكل ان يكون المشاركان
مشتملين على تأليف منتج والنتيجة كلية ان كان الجزء
المشارك من المتصلة الشرطية الجزء هو التالي والمقدمتان
كليتان من المتصلة الشرطية الجزء موجبة وجزئية ان لم يكن كذلك
مثال الضرب الاول من الشكل الاول
من متصلة الجزء والمشارك هو التالي والمتصلة الشرطية

الجزء موجبة كقولنا كلما كان ح ى فكلما كان ه ط فهو ر
وكلما كان و ر فحكم ل ينتج كلما كان ح ى فكلما كان ه ط
فحكم ل وذلك ظاهر غني عن البيان ومثاله
والجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان كلما كان
ه ط فو ر لحكم ى وكلما كان و ر فحكم ل ينتج فلا يكون
اذا كان ح ى فكلما كان ه ط فحكم ل بعكس الصغرى
ليرجع الى القسم الاول ومثال ان يكون الجزء المشارك
هو التالي من المتصلة الشرطية الجزء واما
المثال منفصلة الجزء والجزء المشارك هو التالي والمنفصلة
الشرطية الجزء موجبة كقولنا كلما كان ه ر فدائما اما
اب او ح ى وكلما كان ح ى فح ط ينتج كلما كان و ر فكلما
لم يكن اب فح ط فالنتيجة متصلة مقدمها مقدم المنفصلة
الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين المتصلة
التي هي الجزء المشارك منها والمتصلة الاخرى البسيطة
ولزوم ذلك ظاهر ومثاله والجزء المشارك هو المقدم
كقولنا كلما كان دائما اما اب او ح ى فه ر وكلما كان
ح ى فح ط ينتج فلا يكون اذا كان ه ر فكلما لم يكن اب
فح ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول والنتيجة
متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة

التأليف من مقدم الشرطية الجزء وبين المنفصلة الاخرى
البسيطة واما المثال من متصلة الجزء والمتصلة
الشرطية الجزء سالبة فالجزء المشارك حينئذ ان كان هو
التالي كقولنا كلما كان اب فح ى وليس البتة اذا كان
ح ط فكلما كان ح ى فهر ينتج فلا يكون اذا كان كلما
كان اب فهر ح ط بالخلف ومثاله ان لم يصدق
ذلك لصدق قولنا كلما كان كلما كان اب فهر فح ط نجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان كلما كان اب فهر
فكلما كان ح ى فهر ونعكس الى قولنا ليس البتة اذا
كان كلما كان ح ى فهر فكلما كان اب فهر وهو باطل
لانه كلما كان كلما كان ح ى فهر فكلما كان اب فهر لانتاج
مقدمها مع صغرى القياس لها من الشكل الاول وان
كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان اب فح ى
وليس البتة اذا كان كلما كان ح ى فو ر فح ط ينتج
فلا يكون اذا كان كلما كان اب فو ر فح ط بالخلف
ومثاله صدق نقيض النتيجة وهي قولنا كلما كان كلما
كان اب فو ر فح ط نجعلها كبرى وكبرى القياس صغرى
لينتظم قياس من الشكل الثاني ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان

كلما كان ج د فهـ ز وكلما كان ا ب فهـ ز وهو باطل الصدق
قولنا كلما كان كلما كان ج د فهـ ز فكلما كان ا ب فهـ ز
لا انتاج مقدمها مع صغرى القياس ثانيهما في الشكل الاول
ومثاله من منفصلة الجزء والمتصلة الشرطية الجزء ايضا
سالبة والجزء المشارك حينئذ كان تالي الثاني كقولنا
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فهـ ط فاما ج د
او هـ ز ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز
فح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا
لم يكن ا ب فهـ ز فح ط فنضمه الى الكبرى لينتظم منهما قياس
في الشكل الاول ينتج قولنا ليس البتة اذا كان قد يكون
اذا لم يكن ا ب فهـ ز فاما ج د او هـ ز وينعكس الى قولنا ليس
البتة اذا كان اما ج د او هـ ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز
وهو باطل الصدق قولنا كلما كان اما ج د او هـ ز فقد يكون
اذا لم يكن ا ب فهـ ز لا انتاج مقدم هذه الشرطية مع صغرى
القياس ثانيهما اذا كان الجزء المشارك تالي المقدم كقولنا
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان اما ج د او هـ ز
فح ط ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز
فح ط بالخلف وهو انه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا
كلما كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز فح ط نضمه الى الكبرى

لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني ينتج قولنا ليس البتة
اذا كان اما ج د او هـ ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز وهو كاذب
لصدق قولنا كلما كان اما ج د او هـ ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب
فهـ ز لا انتاج المنفصلة التي هي مقدمها مع الصغرى الملازمة
التي هي تاليها واذا احطت بهذه الضروب قدرت على استخراج
سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال

القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين

واقسامه ايضا ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد
من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى **اما القسم الاول**
فمذهب الشيخ الى ان المقدمتين اذا كانتا حقيقيتين
لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان
يكونا متغايرين او لم يكونا كذلك فان كان الاول
لا يكون الاوسط نقيضا لكل واحد منهما والا لزم اتحاد
الطرفين والمقدر خلافه وحينئذ يلزم ان لا يكون نقيضا
لشيء منهما او يكون نقيضا لاحدهما ولا يكون نقيضا للاخر
وعلى التقدير الاول يلزم ان لا يكون المقدمتان حقيقيتين
وعلى التقدير الثاني يلزم ان لا يكون احدهما فقط كذلك
وان كان الثاني يلزم اتحاد المنفصلتين وحينئذ يستلزم

القياس عناد الشي لنفسه وانه محال وفيه نظر لانا
لا نسلم انهما ان كانا متغايرين وليس احد الوسط نقيضا للشي
منهما او لاحدهما فقط يلزم ان لا يكون المقدمتان او احدهما
حقيقيه لجواز ان يكون لنقيض شي واحد لوازم متساوية
متغايرة كالفردية وعدم الانقسام بمتساويين بالنسبة الى
نقيض الزوج فيقع العناد الحقيقي بينه وبين كل واحد من
تلك اللوازم المتساويه فيكون الطرفان في مثل هذا القياس
متغايرين وليس الاوسط وهو الزوج في المثال نقيضا
لشي منهما مع ان كل واحدة من المقدمتين حقيقيه فان
قلت نحن نفسر المغايرة بكذب احدهما مع صدق
الاخر ونقول ان احد طرفي القياس اما ان يكذب عند صدق
الاخر او يصدق كل واحد منهما يستلزم صدق الاخر وكذبه
كذبه فان كان الاول يلزم ان لا يكون احدى المقدمتين حقيقية
لانه ان لم يكن شي من طرفي القياس نقيضا للاوسط ولا مساويا
لنقيضه لم يكن شي من المقدمتين حقيقية وان كان احدهما نقيضا
للاوسط او مساويا لنقيضه ~~لم يكن احدى المقدمتين حقيقيه~~
~~وان كان احدهما نقيضا للاوسط او مساويا لنقيضه~~ لم
يكن الطرف الاخر كذلك والا لكان الطرفان متساويين فلا يكذب
شي منهما عند صدق الاخر والمقدر خلافه وحينئذ لا يكون

المقدمة التي هذا الطرف جزؤها حقيقية فنعلم ان احدى المقد مين
حينئذ لا تكون حقيقيه جزما وان كان الثاني يلزم اتحاد المنفصلتين
وعناد الشي لنفسه **قلت** لا نلزم من صدق الثاني اتحاد
المنفصلتين وعناد الشي لنفسه لجواز ان يقع العناد بين الشي
وبين امرين يساوي كل منهما نقيضه نعم الذي يلزم منه عناد
الشي لما يساويه لكنا لا نجعل هذا العناد نتيجة القياس
بل انفصال الطرفين ان جوزنا ان لا يكون النتيجة من جنس
المقدمتين او الانفصال الذي يلزم هذا الانفصال ان لم نجوز
ذلك اذا عرفت ان الحق ان هذا القياس ينتج فنقول
يشترط في هذا القسم كلية احدى المقدمتين وذلك ظاهر
وان يكونا موجبتين لانهما لو كانتا سالبتين يصدق القياس
مع تلازم الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التلازم
فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا
او جبوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع
صدق قولنا كلما كان انسانا فهو ناطق واما مع التعاند
فاذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون جبوانا
او فرسا وكذا لو كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
موجبة اما مع التلازم فلانه يصدق قولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان

يكون فردا او عددا مع صدق قولنا كلما كان زوجا كان
عددا واما مع التعاند فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ليس
البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين فظهر
ان المقدمتين اذا كانتا سالبتين او احدهما فقط سالبة
تصدق القياس مع تلازم الطرفين تارة ومع تعاندهما
اخرى فلا يستلزم القياس شيئا منهما ولما لم يتميز شي
من طرفي واحدة من المقدمتين عن الطرف الاخر لم يتميز
شكل عن شكل اخر ولا صغرى عن كبرى ولا احد طرفي
النتيجة عن الاخر واقسامه ستة حقيقيتان وحقيقية
مع مانعة الجمع وحقيقية مع مانعة الخلو ومانعة الجمع مع
مانعة الخلو ومانعتا الجمع ومانعتا الخلو والقسم الاول
وهو ان يكون المقدمتان حقيقيتين ينتج ست منفصلات
موجبة كل اثنتين من نوع واحد اي اثنتان حقيقيتان
واثنتان مانعتا الجمع واثنتان مانعتا الخلو لثبوت انواعها
الثلثة من عين احد الطرفين ونقيض الطرف الاخر والمثل
الاخرى من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف الاول
كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت
احديهما جزئية لانه اذا صدق دائما اما آ او ب حقيقية
حقيقية ودائما اما ج او د ايضا حقيقية ينتج

دائما اما آ او ليس ه وينتج اما اماه او ليس
آ كل منهما مانعة الجمع ومانعة الخلو وحقيقية اما لزومها
مانعة الجمع ومانعة الخلو فلانه لولا ذلك لزم جواز الجمع
بين النقيضين ضرورة جواز وجود ج وعدمه حينئذ
لاستلزام كل واحد من آ وه علامة وعدم كل
واحد منهما وجوده وذلك محال اما لزومها حقيقية
١٦٥ عند ذلك ظاهر هذا اذا كانت المقدمتان كليتين واما
اذا كانت احديهما جزئية فلا تتاتى هذا البرهان فيه بل طريقه
ان نردد في طرف الجزئية بان نقول في الشكل الجزئية المقدمة
الاولى في لزوم النتيجة الاولى مانعة الجمع آ ان لم
تصدق مع تلك الاوضاع اعني الاوضاع التي تعاند عليها
ج فقد حصل المطلوب وان صدق معها لزم عدم
ج وحينئذ تصدق ه فحصل المطلوب ايضا
ونقول في لزومها مانعة الخلو آ ان صدق مع تلك
الاوضاع فقد حصل المرام والا فيصدق ج وحينئذ
يصدق عدم ه فحصل المرام ايضا واما لزوم الثانية
مانعة الجمع فلاستلزام الاولى مانعة الخلو اياها ولزومها
مانعة الخلو لاستلزام الاولى مانعة الجمع اياها ولزوم
كل منهما حقيقية فظاهر حينئذ لاخفا فيه وهكذا ابين

لزومها لذلك ان كانت الجزئية المقدمة الثانية بالترديد
في ه ر والقسم الثاني وهو ان يكون احدى المقدمتين
حقيقية والاخرى مانعة الجمع ينتج منفصلتين احدهما
مانعة الخلو من عين طرف الحقيقية ونقيض طرف
مانعة الجمع والاخرى مانعة الجمع من عين طرف مانعة الجمع
ونقيض طرف الحقيقية والقسم الثالث وهو ان يكون
احدى المقدمتين حقيقية والاخرى مانعة الخلو ينتج
ايضا منفصلتين احدهما مانعة الجمع من عين طرف الحقيقية
ونقيض طرف مانعة الخلو والاخرى مانعة الخلو من عين
طرف مانعة الخلو ونقيض طرف الحقيقية والقسم
الرابع وهو ان يكون احدى المقدمتين مانعة الجمع والاخرى
مانعة الخلو ينتج ايضا منفصلتين احدهما مانعة الجمع
من عين طرف مانعة الجمع ونقيض طرف مانعة الخلو والاخرى
مانعة الخلو من عين طرف مانعة الخلو ونقيض طرف مانعة
الجمع والنتائج في هذه الاقسام الثلثة كلية ان
كانت المقدمتان كليتين بالبرهان المذكور في القسم الاول
وجزئية ان كانت احدهما جزئية بالترديد في عين طرف
الجزئية على الوجه الذي عرفته والقسم الخامس وهو ان
يكون المقدمتان مانعتا الجمع ينتج متصلة جزئية من نقيضي

الطرفين كانت المقدمتان كليتين او احدهما جزئية لاستلزام
كل واحدة من المقدمتين متصلة مقدمها عين الاوسط وتاليها
نقيض الطرف الاخر من المقدمة وانتظامهما قياسا
من الثالث منتجا لما ادعيناه من النتيجة والقسم
السادس وهو ان يكون المقدمتان مانعتا الخلو ينتج ايضا
متصلة جزئية من عيني الطرفين سواء كانت المقدمتان
كليتين او احدهما جزئية لان كل واحدة من مقدمتي القياس
يستلزم متصلة مقدمها نقيض الاوسط وتاليها عين
الطرف الاخر من تلك المقدمة وانهما اعني المتصلتين
اللازمتين ينتظمان من الشكل الثالث قياسا منتجا لما ذكرنا
من النتيجة وعليك ان تستخرج من الاقسام الاربعة المتقدمة
من النتائج المنفصلة ما قدرت عليه بان تقول في القسم
الاول المنفصلة الاولى يلزمها كلما كان ا ب لم يكن ج د
والثانية كلما لم يكن ج د فه ر وهما ينتجان كلما كان ا ب
فه ر ونقول ايضا الثانية يلزمها كلما كان ه ر لم يكن ج د
والاولى كلما لم يكن ج د فا ب وهما ينتجان كلما كان ه ر
فا ب وان شئت قلت الاولى يلزمها كلما لم يكن ا ب
فج د والثانية كلما كان ج د لم يكن ه ر وهما ينتجان
كلما كان لم يكن ا ب لم يكن ه ر وقلت ايضا الثانية

يلزمها كلما لم يكن ه ز فمح ي والاولى كلما كان ح ز لم يكن
ا ب وهما ينتجان كلما لم يكن ه ز لم يكن ا ب وعلى هذا
القياس استخراج النتائج المتصلة في سائر الاقسام
الباقية م **واما القسم الثاني** وهو ان يكون الحد
الاوسط غير تام من كل واحدة من المقدمتين فاقسامه
خمسة لانه اما ان يشارك جزو واحد من احدى المقدمتين
جزوا واحدا من الاخرى فقط او يشارك جزو واحد من
احديهما فقط كل واحد من الاخرى او يشارك احد جزئي
احديهما احد جزئي الاخرى والجزء الاخر يشارك الجزء الاخر
فقط او يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط
والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى او يشارك
كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى وينعقد
الاشكال الاربعة في كل منها بحسب المشاركات
ويشترط في الكل ان يكون مقدمتا القياس موجبتين
وان يكون كل واحد منهما حقيقية او مانعة الخلو والا لم يلزم
اجتماع المتشاركين معا على الصدق وان يكون المتشاركان
مشتملين في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج من ذلك
الشكل والقسم الاول ينتج منفصلة مانعة الخلو
من ثلثة اجزاء اعني من نتيجة التاليف من الجزئين غير

المشاركين لامتناع خلو الواقع عن القياس المنتج على
هيئة اي شكل كان وعن احد الاخرين كقولنا دائما
اما ا ب او كل ج د و دائما اما كل د ط او ه ز ينتج دائما
اما ا ب او كل ج ط او ه ز لما عرفت والقسم
الثاني ينتج منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء وهي نتيجتا
التاليفين والجزء غير المشارك لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
احد القياسين والجزء غير المشارك كقولنا دائما اما ا ب او
كل ج د و دائما اما كل د ط او كل د ه ينتج دائما اما ا ب
او كل ج ط او كل ج ه لما عرفت والقسم الثالث
ينتج منفصلتين مانعتي الخلو كل منهما من ثلثة اجزاء احدهما
من نتيجة احد القياسين والجزئين الاخرين من القياس الاخر
والاخرى من نتيجة القياس الاخر والجزئين الاخرين من القياس
الاول لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي احد القياسين
وعن احد جزئي القياس الاخر كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د و دائما اما كل ب ط او كل د ه ينتج دائما اما
كل ا ط او كل ج د او كل د ه وينتج ايضا دائما اما كل ج ه
او كل ا ب او كل ب ط لما مر في التعليل والقسم
الرابع انما يتصور اذا كان في كل واحد من المقدمتين
جزء مشارك لكل واحد من جزئي المقدمة الاخرى وجزء

واحد منهما وتلك الشرطيه اما ان يكون متصله او منفصله
ونتيجه كل واحد منهما منفصله مانعة الخلو من الجزء غير
المشارك ونتيجة القياس المركب من المنفصلتين ان كانت
تلك الشرطية منفصله ومن القياس المركب من المتصل
والمنفصل ان كانت متصلة امتناع خلو الواقع عن الجزء
غير المشارك وعن احد القياسين المذكورين وتنعقد الاشكال
الاربعه في كل واحد منهما باعتبار وضع الحد الاوسط
في تلك الشرطية والمقدمة الاخرى ولا يخفى عليك ان
المقدمة الشرطية الجزء يجب ان يكون موجبة حقيقيه
او مانعه الخلو واشتمال المشاركين في كل شكل على
الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل مثال الضرب
الاول من الشكل الاول من متصله الجزء دائما اما ا ب
او كلما كان ج د فه ز ودائما اما ه ز او ح ط مانعه
الخلو ينتج دائما اما ا ب واما ان يكون اذا لم يكن ج د
فح ط لما ستعلم بعد ان نتيجة القياس من تلك المتصله
مع المنفصله التي هي المقدمه الثانيه من القياس هي
هذه المتصلة الجزئية مثال الضرب الاول
من الشكل الاول من منفصلة الجزء مانعة الخلو دائما اما
ا ب واما ان يكون اما ج د او ه ز ودائما اما ه ز او ح ط

مانعة الجمع ينتج دائما اما ا ب واما ان يكون اما ج د او
ح ط والبرهان في لزوم هاتين النتيجتين من القياسين
ما ذكرناه قبل وقس عليهما سائر الضروب في الشكل
الاول وفي سائر الاشكال فانه سهل بعد الاحاطه
بما اعطيناك من قواعد الانتاج فلم نكن في تعديدها
وتفصيلها نفع كثير

القسم الثالث

ما تركب من الحمليه والمتصله واقسامه اربعه لان
الحمليه اما ان تشارك تالي المتصله او مقدمها وعلى
التقديرين فالمتصله اما ان يكون كبرى او صغرى فهذه
اقسام اربعة لا مزيد عليها وتنعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد منها بحسب وضع الحد الاوسط في المشاركين
ويشترط في القسم الاول وهو ان يكون الحمليه تشارك
تالي المتصله والمتصله كبرى وفي القسم الثاني وهو ان
يكون المشارك للحمليه تالي المتصله وهي صغرى اشتمال
الحمليه مع التالي في كل واحد من القسمين في كل شكل
من الاشكال الاربعة على الشرائط المعتبرة في ذلك
الشكل لكن يشترط ان يكون الحملية صغرى في القسم
الاول وتالي المتصله كبرى وفي القسم الثاني تالي المتصله
صغرى والحمليه كبرى وان يكون المتصله موجبه كلية كانت

او جزئية ويلزم بالاضطرار ان يكون عدد الضروب
المنتجة في كل شكل ضعف ما في الحمليات لجواز
كون المنفصلة كلية وجزئية والنتيجة في القسمين متصلة
مقدمها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة التأليف بين
الحملية والتالي كلية ان كانت المنفصلة كلية وجزئية
ان كانت جزئية مثاله الضرب الاول من الشكل
الاول في القسم الاول كل ج ب وكلما كان ه ز
فكل ب آ ينتج كلما كان ه ز فكل ج آ الصغرى والمشار
على تقديره ز ومثاله في القسم الثاني كلما
كان ه ز فكل ج ب وكل ب آ ينتج كلما كان ه ز فكل
ج آ الماخوذ وقس عليهما سائر الضروب فيه وفي سائر
الاشكال والشيخ الرئيس رحمه الله لم يشترط
ايجاب المنفصلة بل عنده ينتج القياس موجبة
كانت المنفصلة او سالبة كلية كانت او جزئية لكن
بشرط ان يكون التالي في كل واحدة من السالبتين
في كل واحد من القسمين نقيض ما يجب ان يكون
لو كانت المنفصلة موجبة مثلا في الضرب الاول
من الشكل الاول في القسم الاول يجب ان يكون
التالي في المنفصلة سالبة جزئية وفي الضرب الثاني

موجبة جزئية وعلى هذا القياس وحينئذ يكون عدد
الضروب المنتجة في كل شكل اربعة امثال ما في
الحمليات وبين لزوم النتيجة من الحملية واحدى
السالبتين بان رد السالبة الى المتصلة الموجبة
التي مقدمها عين مقدم السالبة وتاليها نقيض
تاليها السالبة بالبرهان المذكور في لوازم المنفصلات
ثم رد نتيجة الحملية مع احدى المتصلتين الموجبتين
الى السالبة المناقضة لها في التالي الموافقة في
المقدم وجعل تلك السالبة نتيجة القياس مثل الاول
هكذا كل ج ب وليس البتة اذا كان ه ز فليس
كل ب آ ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج آ
لان المنفصلة يلزمها كلما كان ه ز فكل ب آ وهي مع
الحملية ينتج كلما كان ه ز فكل ج آ ويستلزم هذه
المتصلة قولنا ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل
ج آ وهكذا ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج
وكل ب آ ينتج ايضا النتيجة المذكورة بالبيان
الذي مر وان كانت المنفصلة السالبة جزئية كانت
النتيجة جزئية وبيانها الى النتيجة المنفصلة الكلية
كما لو كذلك في المنفصلة الموجبة الجزئية وانت

مما عرفت ضعف القاعدة التي بنى عليها هذه الانتاج

واما القسم الثالث وهو ان يكون المشترك
للحملية مقدم المتصلة والمتصلة كبرى وشرطه في الشكل
الاول منه امران احدهما احد الامرين وهو اما كون الحملية
موجبة او كونها موافقة لمقدم المتصلة في الكيف
مع كلية مقدمتي القياس الثاني اعني احد الامرين وهو
اما كلية المتصلة او كلية مقدمها وعند اعتبار هذين
الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية
وعشرين لان الصغرى الحملية الموجبة كلية كانت
او جزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
في ضروبها الاربعة اعني اذا كان مقدم المتصلة موجبا
كليا وسالبا كليا وموجبا جزئيا وسالبا جزئيا وهو
ستة عشر ضربا ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت
او سالبة في ضربها الكلي المقدم اعني اذا كان
مقدم المتصلة موجبا كليا وسالبا كليا وذلك ثمانية
اضرب ينتج متصلة مقدمها نتيجة التاليف بين
المشتركين اي نسبة الاكبر الى الاصغر وتاليها
تالي المتصلة والنسبة التي هي مقدم النتيجة جاز
وضعها كلية وجزئية الا اذا كانت الحملية موجبة

جزئية فان تلك النسبة اعني مقدم النتيجة تكون تابعة
للنتيجة في الكم اي ان كانت النتيجة كلية كان يكون مقدمها
ابدا كليا وان كانت جزئية جاز كون مقدمها ايضا جزئيا وهذه
النتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف اما في الكم فان كان مقدم
المتصلة احدى الكليتين فالنتيجة جزئية اذ لو صدق بعضها
لصار كبرى لقياس من الشكل الثاني صغراه كبرى القياس
منتجا لسلب ملازمة مقدم النتيجة لمقدم الكبرى سلبا
كليا ان كانت المتصلة كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهو باطل
لانه كلما صدق مقدم الكبرى صدق مقدم النتيجة لانتاج
مقدم الكبرى مع الحملية الصادقة مقدم النتيجة من الشكل
الاول ولان هذه المتصلة الصادقة اعني ليستلزم
مقدم الكبرى لمقدم النتيجة استلزاما كليا اذا جعلناها
صغرى وكبرى القياس كبرى انتظم قياس من الشكل
الثالث منتج للنتيجة المذكورة ولان الكبرى المتصلة
ان كانت موجبة تنعكس الى ما ينتج من القسم الاول وينتج
ما ينعكس الى المطلوب كقولنا كل ج ب وكلما كان
كل ب آ فهو د ينتج فقولنا اذا كان كل ج آ فهو د والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل ج آ فهو د
فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم قياس ينتجها

في الشكل الثاني هكذا كلما كان كل ب ا فهو وليس
البتة اذا كان كل ح ا فهو ينتج ليس البتة اذا
كان كل ح ب وكل ح ا وهو باطل لانه كلما كان كل ب ا
فكل ح ا لانتاج الحملية وهي كل ح ب مع مقدمها تاليها
من الشكل الاول وان قولنا كلما كان كل ب ا وكل ح ا
اذا جعلنا صغرى وقولنا كلما كان كل ب ا فهو الذي
هو كبرى القياس كبرى انتظم قياس من الشكل الثالث
منتج لقولنا قد يكون اذا كان كل ح ا فهو الذي هو
المطلوب لانا اذا عكسنا الكبرى المتصلة الى قولنا
قد يكون اذا كان فهو وكل ب ا وجعلناه كبرى ارتد
القياس الى القسم الاول وانتج قولنا قد يكون اذا كان
فهو فكل ح ا وتنعكس الى المطلوب وان كان مقدم
المتصلة احدى الجزئيتين فالنتيجة كلية لاستلزام مقدمها
مع الحملية مقدم المتصلة من الشكل الثالث وهذا
الاستلزام مع الكبرى ينتج المطلوب من الشكل الاول
اما اذا كانت المتصلة موجبة فكقولنا كل ح ب
وكلما كان بعض ب ا فهو ينتج كلما كان كل ح ا فهو
لانه كلما كان كل ح ا فكل ح ب وكل ح ا وكلما كان
كل ح ب وكل ح ا فبعض ب ا من الشكل الثالث ينتج

كلما كان كل ح ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فهو ينتج
كلما كان كل ح ا فهو وهو المطلوب واما اذا كانت
المتصلة سالبة فكقولنا كل ح ب وليس البتة اذا كان
بعض ب ا فهو ينتج ليس البتة اذا كان كل ح ا فهو
لانه كلما كان كل ح ا فبعض ب ا لما مر واذا ضممنا
اليه الكبرى السالبة انتج المطلوب ولان الصغرى
الحملية السالبة الكلية ينتج مع المتصلة الكلية موجبة
كانت او سالبة اذا كان مقدمها احدى السالبتين
وهي اربعة اضرب اخرى متصلة جزئية مقدمها موجب
جزئي فقط لاستلزام نسبة الاصغر الى الاكبر بالايجاب
الكلي مقدم الكبرى لانتاج هذه النسبة مع الحملية
ما يستلزم مقدم الكبرى وهذا الاستلزام مع الكبرى
ينتج متصلة تالي المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه
ينتج المطلوب من الشكل الثالث كقولنا لا شيء من ح ب
وكلما كان لا شيء من ب ا فهو ينتج قد يكون اذا كان بعض
ح ا فهو لانه كلما كان كل ا ح فلا شيء من ب ا لانه كلما
كان كل ا ح فكل ا ح ولا شيء من ح ب وكلما كان كل ا ح
ولا شيء من ح ب فلا شيء من ا ب ينتج كلما كان كل ا ح فلا شيء
من ا ب وكلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ب ا ينتج كلما كان

كل ا ح ولا شي من ب ا وكلما كان لا شي من ب ا فهو
ينتج كلما كان كل ا ح فهو لنجعل هذه كبرى وقولنا
كلما كان كل ا ح فبعض ح ا صغرى ينتج من الشكل الثالث
قد يكون اذا كان بعض ح ا فهو الذي هو المطلوب
وكقولنا لا شي ح ب وليس البتة اذا كان لا شي من
ب ا فهو ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ح ا فهو لانه
كلما كان كل ا ح ولا شي من ب ا فما مر وهو موضع الكبرى
ينتج ليس البتة اذا كان لا شي من ا ح فهو واذا جعلنا
هذه النتيجة كبرى وقولنا كلما كان كل ا ح فبعض ح ا
صغرى ينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان بعض ح ا
فهو وهو المطلوب وهكذا تبين ومقدمها سالبة جزئية
واما الشكل الثاني فيشترط فيه ايضا امران
احدهما اتحاد الطرفين وهو ايضا اختلاف الحملية ومقدم
المتصلة في الكيف او كون المتصلة كلية تكون مقدمها
موافقا للحملية في الكيف ولا يكون اشرف منها في الكم
واذا اعتبرنا هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة
ستة ولنحصر لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية
فالتفاهم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في
ضروبها الاربعة التي عرفتها في الشكل الاول وهي ثمانية

لضرب ينتج متصلة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها
تالي المتصلة اما اذا كان مقدم المتصلة موجبا
كليا فجزئية مقدمها موجب حتى يلتئم مع الذي من
الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول كقولنا
كل ح ب وكلما كان كل ا ب فهو ينتج قد يكون اذا
كان بعض ح ا فهو لانه كلما كان كل ا ح فكل ا ب
لانتاج مقدمها مع الحملية ما يلزم الشكل الاول وكلما
كان كل ا ب فهو ينتج كلما كان كل ا ح فهو وهذه
المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب
من الثالث على الوجه الذي عرفته وكقولنا كل ح ب
وليس البتة اذا كان كل ا ب فهو ينتج قد لا يكون
اذا كان بعض ح ا فهو لما مر من البيان واما اذا
كان مقدم المتصلة موجبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها
كلي وجزئي ايضا لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية
مقدم الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام
مع الكبرى المطلوب من الشكل الاول كقولنا كل
ح ب وكلما كان بعض ا ب فهو ينتج كلما كان بعض
ح ا فهو لانه كلما كان فبعض ح ا وكل ح ب وكلما كان
بعض ح ا وكل ح ب فبعض ا ب ينتج كلما كان بعض

ح آ بعض ا ب وكلما كان بعض ا ب فهر ينتج كلما كان
بعض ح آ فهر وكقولنا كل ح ب وليس البتة اذا كان
بعض ا ب فهر ينتج ليس البتة اذا كان بعض ح آ فهر
لانه كلما كان بعض ح آ فبعض ا ب لما مر وهو مع الكبرى
ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا
كليا فالنتيجة جزئية كلية المقدم بالخلف وعكس
الكبرى ليرجع الى القسم الاول ثم عكس النتيجة وان
استلزم نقيض مقدم الكبرى لمقدم النتيجة مع الكبرى
ينتج المطلوب من الثالث كقولنا كل ح ب وكلما كان
لا شي من ا ب فهر ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ح آ
فهر والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان
لا شي من ح آ فهر فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى
لينتظم قياس من الشكل الثاني ينتج لقولنا ليس
البتة اذا كان لا شي من ا ب فلا شي من ح آ وهو
باطل لانه كلما كان لا شي من ا ب فلا شي من ح آ لاستلزام
مقدمها وهو لا شي من ا ب مع الحملية تاليها وهو قولنا
لا شي من ح آ واما لعكس الكبرى الى قولنا قد يكون
اذا كان ه ز فلا شي من ا ب وبجعله كبرى ليصير
من القسم الاول وينتج قد يكون اذا كان ه ز فلا شي من ح آ

وينعكس الى المطلوب واما اذا جعلنا صدق قولنا
كلما كان لا شي من ا ب فلا شي من ح آ صغرى وكبرى القياس كبرى
ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ح آ فهر
وهو المطلوب وكقولنا كل ح ب وليس البتة اذا كان
لا شي من ا ب فهر ينتج قد لا يكون اذا كان لا شي من ح آ فهو
بالخلف المذكور وجعل قولنا فكلما كان لا شي من ا ب فلا شي
من ح آ صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل الثالث
المطلوب بعينه والبيان الثاني لا يتاتى ههنا لامتناع
ان يكون المتصلة سالبة في القسم الاول واما اذا كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة ايضا جزئية مقدمها
كلي لكن الخلف المذكور لا يتاتى فيه الا بارتداد المتصلة
الكلية الجزئية المقدم الى المتصلة الكلية الكلية المقدم
بالبرهان من الشكل الاول والاوسط المقدم الجزئي
مثلا اذا صدق كلما كان ز او ليس البتة اذا كان بعض ح آ
فهر يصدق قولنا كلما كان ز او ليس البتة اذا كان
كل ح آ فهر لانا اذا جعلنا قولنا كلما كان كل ح آ فبعض
ح آ صغرى والصغرى الكليتين كبرى انتج المطلوب
من الشكل الاول وفي البيان الثاني ان القران انتاج فيه اذا
كانت المتصلة موجبة والثالث فقط اذا كانت سالبة

والى الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الجزئية موجبة
كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا وموجبا ان
ينتج ايضا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي لما مر من
البيانات المذكورة كقولنا كل ج ب وقد يكون
اذا كان لا شي من ا ب فهر ينتج قد يكون اذا كان لا شي
من ج ا فهر والا لصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا
في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان لا شي من ا ب
فلا شي من ج ا وهو باطل لصدق قولنا كلما كان لا شي
من ا ب فلا شي من ج ا لصدق الصغرى الحملية وكذلك
نعكس الكبرى ليصير من القسم الاول وينتج ما ينعكس
الى المطلوب والا قولنا كلما كان لا شي من ا ب فلا شي
من ج ا مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث وكقولنا
كل ج ب وقد لا يكون اذا كان لا شي من ا ب فهر ينتج قد
لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فهر بخلف المذكور والبيان
الثالث البيان الثاني بعينه فيه لما عرفت فهذه عشرة
اضرب فان الصغرى الحملية اذا كانت سالبة كلية
ينتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
في ضروبها الاربعة وهي ثمانية اضرب اما اذا كان
مقدم المتصلة سالبا كليا والجزئية مقدمها موجب جزئي

بالبيان المذكور في الصغرى السالبة الكلية في
الشكل الاول كقولنا لا شي من ج ب وكلما كان
لا شي من ا ب فهر ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا
فهر لانه كلما كان كل ج ا فلا شي من ا ب لما مر غير
مرة ويوضع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ا فهر وهذه النتيجة
مع قولنا كلما كان كل ج ا فبعض ج ا ينتج المطلوب
من الشكل الثالث وكقولنا لا شي من ج ب وليس
البتة اذا كان لا شي من ا ب فهر ينتج قد لا يكون
اذا كان بعض ج ا فهر لانه كلما كان كل ج ا فلا شي
من ا ب ويوضع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان كل
ج ا فهر وهذه النتيجة مع استلزام مقدمها لعكسه
ينتج المطلوب من الثالث واما اذا كان مقدم
المتصلة سالبا جزئيا والنتيجة كلية مقدمها موجب
كلي وموجب جزئي لاستلزام مقدمها مع الحملية
مقدم الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام
مع الكبرى المطلوب من الشكل الاول كقولنا لا شي
من ج ب وكلما كان ليس بعض ا ب فهر ينتج كلما كان
بعض ج ا فهر لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا او لا شي
من ج ب وكلما كان بعض ج ا ولا شي ج ب فبعض ا

ليس ب ينتج كلما كان بعض ح ا فبعض ا ليس ب وكلما
كان ليس بعض ا ب فهو ينتج كلما كان بعض ح ا فهو
وكقولنا لا شي من ح ب وليس البتة اذا كان ليس بعض
ا ب فهو ينتج ليس البتة اذا كان بعض ح ا فهو لانه
كلما كان بعض ح ا فليس بعض ا ب لما مر وهذا القول
مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان ليس بعض ح ا فهو وهو
المطلوب واما اذا كان مقدم المنفصلة موجبة كلية
او موجبة جزئية فالنتيجة جزئية مقدمها سالب كلي
بالخلف كقولنا لا شي من ح ب وكلما كان كل ا فهو
ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ح ا فهو والا فليس البتة
اذا كان لا شي من ح ا فهو وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة
اذا كان كل ا ب فلا شي من ح ا وهو باطل لانه كلما كان
كل ا ب فلا شي من ح ا لصدق الصغرى الحملية وكقولنا
لا شي من ح ب وليس البتة اذا كان كل ا ب فهو ينتج
قد لا يكون اذا كان لا شي من ح ا فهو بالخلف المذكور وان
الحملية السالبة الكلية ينتج مع المنفصلة الجزئية موجبة
كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا كليا وهو ضربان
منفصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا لا شي من
ح ب وقد يكون اذا كان كل ا ب فهو ينتج قد يكون

اذا كان لا شي من ح ا فهو وكقولنا لا شي من ح ب وقد
لا يكون اذا كان كل ا ب فهو ينتج قد لا يكون اذا كان لا شي
من ح ا فهو وبيانهما بالخلف ظاهر فهذه عشرة اضرب اخرى
وان الصغرى الموجبة الجزئية مع المنفصلة الكلية موجبة
كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا او موجبا
جزئيا او سالبا جزئيا ومع الجزئية موجبة كانت او سالبة
اذا كان مقدمها سالبا كليا ينتج منفصلة جزئية مقدمها سالب
جزئي بالخلف الا في ضربين منها وهما اللذان يكون مقدم المنفصلة
فيهما موجبة جزئية فان النتيجة فيهما تكون كلية مقدمها
موجب كلي لان مقدمها مع الحملية ينتج مقدم الكبرى
من الثالث وهذا الاستلزام مع الكبرى ينتج المطلوب
فهذه ثمانية اضرب اخرى وان الصغرى السالبة الجزئية
مع المنفصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان
مقدمها موجبا كليا ينتج ايضا منفصلة جزئية مقدمها سالب
جزئي بالخلف الا في ضربين منها وهما اللذان يكون مقدم
المنفصلة فيهما موجبا جزئيا فان النتيجة في هذين الضربين
كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة
مع الحملية التي هي الصغرى مقدم الكبرى من الشكل الثالث
والباقي هذا الاستلزام مع كبرى القياس المطلوب

مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا الا ان
جزئية ومع المنفصلة الجزئية موجبة
او سالبة اذا كان

ن الشكل الاول فهذه ثمانية ضروب اخرى وتركنا
ذكر الامثلة في هذه الضروب الستة عشر لمعرفتها من
الامثلة المذكورة قبل لكن يجب ان تعلم ان المتصلة
الكلية اذا كان مقدمها جزئيا لا بد من ردها الى المتصلة
الكلية التي يكون مقدمها كليا بالطريق الذي عرفته
ليجري فيها الخلف والنتيجة تتبع المتصل ابدا في الكيف

واما الشكل الثالث فيشترط في

انتاجه ان احدهما احد الامرين وهو اما كلية احدى
مقدمتي القياس او كلية مقدم المتصل الثاني
ان الحملية ان كانت سالبة وجب ان يكون المتصل
كلية وان لا يكون مقدمها اشرف من الحملية في الكم
والكيف حينئذ والمنتج بمقتضى ما ذكرنا من الشرائط
اربعة وثلثون ضربا اربعة من الصغرى الحملية الموجبة
الكلية مع المتصل الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة
واربعة منها مع المتصل الكلية السالبة في ضروبها
الاربعة واربعة منها مع المتصل الموجبة الجزئية
في ضروبها الاربعة واربعة منها مع السالبة الجزئية
في ضروبها الاربعة فهذه ستة عشر ضربا واربعة من
الصغرى الحملية الجزئية الموجبة مع المتصل الموجبة

الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة واربعة منها
مع المتصل السالبة الكلية في ضروبها الاربعة وضربان
منها مع المتصل الموجبة الجزئية اذا كان مقدمها احدى
الكليتين وضربان منها مع المتصل السالبة الجزئية اذا
كان مقدمها احدى الكليتين فهذه اثنا عشر ضربا اخرى
وضربان من الصغرى الحملية السالبة الكلية مع المتصل
الكلية الموجبة في الضربين اللذين مقدمها احدى
السالبتين وضربان منها مع المتصل السالبة الكلية
في هذين الضربين وضرب واحد من السالبة الجزئية مع
المتصل الكلية الموجبة في الضرب الذي مقدمه سالب
جزئي وضرب اخر منها مع المتصل السالبة الكلية
اذا كان مقدمها ايضا سالبا جزئيا فهذه ستة اضرب
اخرى واما النتيجة فان كانت المتصل كلية
فهي كلية مقدمها اما كلي وهو نتيجة الاكبر الى
الاصغر موافق لمقدم المتصل في الكيف وتاليها
تالي المتصل لاستلزام مقدمها اعني مقدم النتيجة
مع الصغرى الحملية من الشكل الاول مقدم الكبرى
الملزوم بالذات لتاليها الذي هو تالي النتيجة الا

في موضع يذكرهما بعد فان النتيجة فيهما جزئية مقدمها
جزئي على الوجه الذي سنبينه كقولنا كل ب ج
وكلما كان كل ب ا فهو ه ينتج كلما كان كل ج ا فهو ه
لانه كلما كان كل ج ا فكل ب ج وكل ج ا وكلما كان
كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا ينتج كلما كان كل ج ا
فكل ب ا وكلما كان كل ب ا فهو ه ينتج كلما كان
كل ج ا فهو ه وهو المطلوب ولقولنا كل ب ج وكلما
كان لا شيء من ب ا فهو ه ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فهو ه
لانه كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا
وكلما كان كل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا
ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وكلما كان
لا شيء من ب ا فهو ه ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فهو ه وهو
المطلوب وقس عليهما سائر الضروب واما
الموضعان الموعود ذكرهما فاحدهما اذا كانت
الصغرى الحملية موجبة جزئية ومقدم المتصلة
اعلى الكلية فان النتيجة حينئذ تكون جزئية
مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف
والبرهان المذكور من الشكل الثالث في الاوسط مقدم

الكبرى كقولنا بعض ب ج وكلما كان كل ب ا فهو ه
ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ه والا فليس البتة
اذا كان بعض ج ا فهو ه فنجعله كبرى وكبرى القياس
صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني ينتج
لقولنا ليس البتة اذا كان كل ب ا فبعض ج ا
وهو باطل لانه كلما كان كل ب ا فبعض ج ا لانتاج
مقدمها مع الصغرى الحملية تاليها من الشكل الثالث
ولان هذه المقدمة الصادقة وهي قولنا كلما كان كل ب ا
فبعض ج ا اذا جعلناها صغرى وكبرى القياس كبرى
وهي قولنا كلما كان كل ب ا فهو ه كبرى انتظم قياس في الشكل
الثالث ينتج لقولنا قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ه
الذي هو المطلوب في هذا هو المراد في البرهان الثالث
ولنا وسط تقديم الكبرى كقولنا بعض ب ج وكلما
كان لا شيء من ب ا فهو ه ينتج قد يكون اذا كان ليس بعض
ج ا فهو ه بالطريق المذكور والموضع الثاني اذا كانت
الصغرى الحملية سالبة كلية او سالبة جزئية فان
النتيجة ايضا جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان
الذي مر في الشكل الاول اذا كانت الصغرى سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا

فهو ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو انه كلما كان كل
اج فهو انه كلما كان كل اج فلا شي من ب ح وكل اج
وكلما كان لا شي من ب ح وكل اج فلا شي من ب ا
من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل اج فلا شي من ب ا
وكلما كان لا شي من ب ا فهو ينتج كلما كان كل اج
فهو ثم نجعل هذه كبرى مع استلزام مقدمها لعكسه
وهو قولنا كلما كان كل اج فبعض ج ا صغرى لينتجان
من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو الذي
هو المطلوب وهكذا نبين وتقدم المنفصلة سالبة جزئية
هذا كله اذا كانت المتصلة كلية واما اذا كانت
المتصلة جزئية فالنتيجة ايضا جزئية مقدمها جزئي
موافق لمقدم المتصلة في الكيف والخلف والبرهان
المذكور في الثالث والاوسط مقدم الكبرى كقولنا
كل ب ح وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ينتج قد يكون
اذا كان بعض ج ا فهو والا فليس البتة اذا كان بعض
ج ا فهو وهو اذا جعلناه كبرى وكبرى القياس صغرى
انتج من الشكل الثاني قد لا يكون اذا كان كل ب ا فبعض
ج ا وهو باطل لصدق نقيضه من صدق الحملية واستلزامها
مع مقدم هذا النقيض نقيضه من الشكل الثالث

وان هذه القضية الصادقة مع الكبرى ينتج المطلوب
من الشكل الثالث على ما عرفت قبل والنتيجة تتبع
المتصلة ابدا في الكيف وذلك ظاهر ه

واما الشكل الرابع

فشرط انتاجه
امور ثلثة احدها اشتمال الحملية على احد الشرفين
اعني يجب ان يكون موجبة او كلية الثاني كلما
كانت المتصلة جزئية كانت الحملية موجبة كلية او
مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف الثالث كلما كانت
الحملية جزئية لا يكون مقدم المتصلة موجبا كليا وكلما
كانت المتصلة جزئية لا يكون مقدمها سالبا جزئيا
واذا اعتبرنا هذه الشروط كانت الضروب المنتجة
اثنى عشر لان الصغرى الحملية الموجبة الكلية
تنتج مع كل واحد من المتصلتين الكليتين في ضروبها
الاربعة متصلة كلية مقدمها كلي موافق لمقدم المتصلة
في الكيف وذلك لان مقدمها اعني مقدم النتيجة مع
الصغرى الحملية ينتج من الشكل الرابع مقدم الكبرى
الملزوم بالذات لتاليها ان كانت الكبرى موجبة
وغير الملزوم له ان كانت سالبة الذي هو بعينه
تالي النتيجة الا في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم

[illegible]

المتصل موجبا كليا فان النتيجة حينئذ تكون جزئية
مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف
كقولنا كل د ح وكلما كان لا شي من آ ب فهو ننتج كلما كا
لا شي من ح آ فهو لانه كلما كان لا شي من ح آ فلا شي من ح د
وكل د ح وكلما كان لا شي من ح آ وكل د ح فلا شي من آ ب
من الشكل الرابع ننتج كلما كان لا شي من ح آ فلا
شي من آ ب وكلما كان لا شي من آ ب فهو ننتج كلما كان
لا شي من ح آ فهو وهو المطلوب واما مثال ما يكون المقدم
في المتصل موجبا كليا فقولنا كل د ح وكلما كان كل آ ب
فهو ينتج قد يكون اذا كان بعض ح آ فهو والا لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان بعض ح آ فهو وهو مع الكبرى اذا
جعلناها صغرى ننتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان
كل آ ب فبعض ح آ وهو باطل لانتاج مقدم نقيضه مع
الحملية من الشكل الرابع ما لسه فهذه ثمانية اضرب
ولان الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع كل واحدة من
المتصلتين الجزئيتين في ضروب ثلثة وهي التي مقدمها
غير السلب الجزئي متصلة جزئية مقدمها جزئي موافق
لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المذكور
من الشكل الثالث والاوسط مقدم الكبرى وتدع فيهما غرضه

١٨٠

فلا نعيدها فهذه ستة اضرب اخرى ولان الصغرى
الحملية الموجبة الجزئية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين
الكليتين في ضروب ثلثة وهي التي مقدمها غير الموجب
الكلي بل اما سالب كلي او سالب جزئي او موجب جزئي
ومع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين في ضرب واحد
وهو الذي يكون مقدم المتصلة سالبا كليا متصلة
جزئية مقدمها ايضا جزئي موافق لمقدم المتصلة
في الكيف بالخلف المذكور الا اذا كانت المتصلة
كلية موجبة كانت او سالبة ومقدمها موجب جزئي
فان النتيجة حينئذ تكون كلية مقدمها موجب كلي
لاستلزام مقدمها مع الصغرى الحملية مقدم الكبرى
من الشكل الرابع المستلزم لتاليها بالذات ان كانت
الكبرى موجبة وغير المستلزم ان كانت سالبة فهذه
ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة الكلية
تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها
الاربعة اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا
فمتصلة كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها
مع الصغرى الحملية مقدم المتصلة من الشكل الرابع
المنتج بالذات لتاليها واما اذا كان مقدم المتصلة

سالبا كليا فمتصلة جزئية مقدمها موجب جزئي
بالبيان الذي ذكرناه في الشكل الاول اذا كانت
الصغرى سالبة كلية واما اذا كان نعلم المتصلة
احدى الموجبتين فمتصلة جزئية مقدمها سالب كلي
بالخلف فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى
السالبة الكلية ينتج مع كل واحد من المتصلتين
الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا متصلة جزئية
مقدمها سالب كلي بالخلف ايضا فحصل ضربان
اخران فصار المجموع اثنين وعشرين لكن يجب ان يعلم
ان مقدم المتصلة الكلية من هذه الضروب اذا كان
جزئيا وكان بيانه بالخلف لا بد من رد المتصلة الى
المتصلة الكلية التي مقدمها كلي ليجري فيها الخلف
والنتيجة تابعة للمتصلة في الكيف ابدا **واما
القسم الرابع** وهو ان يكون المشارك للحملية
مقدم المتصلة والمتصلة صغرى اما الشكل الاول
منه فيشترط في انتاجه امران احدهما ان يكون الحملية
كلية او موجبة جزئية والمتصلة كلية مقدمها موافق
للحملية في الكم والكيف الثاني لئن يكون المتصلة
كلية او يكون مقدمها موجبا والمنتج ينتقض ما ذكرنا

من الشرطين ستة وعشرون ضربا ثمانية من الحملية الموجبة
الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة
واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمهما موجبا
كليا او موجبا جزئيا وثمانية اخرى من الحملية السالبة
الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة
واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمهما
موجبا كليا او موجبا جزئيا وضربان من الحملية الموجبة
الجزئية مع المتصلتين الكليتين اذا كان مقدمهما موجبا
جزئيا والنتيجة متصلة كلية مقدمها موافق لمقدم
المتصلة في الكم ومخالف للحملية في الكيف اذا كانت
المتصلة كلية مقدمها سالب وذلك في ثمانية اضرب
وفي غير هذه الثمانية من الاضرب النتيجة جزئية
مقدمها موافق للحملية في الكيف وموافق لمقدم
المتصلة في الكم وكيف كانت تتبع المتصلة في الكيف
وبيانها بالخلف الا اذا كانت الكبرى الحملية موجبة
جزئية فان بيانها ما ذكرناه في الشكل الاول والقسم
الثالث اذا كانت الصغرى الحملية سالبة كلية
ولنذكر لكل واحد من الاقسام الثلثة مثالا
ليقاس عليه الباقي فمثال ما يكون المتصلة كلية

مقدمها سالب قولنا كلما كان لا شي من ج ب فهر
وكل ب ا ينتج كلما كان لا شي من ج ا فهر والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان لا شي
من ج ا فهر فنجعله صغرى وصغرى القياس كبرى
لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج لقولنا قد
لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب وهو
باطل لصدق قولنا كلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب
لانتاج مقدمها مع الكبرى الحملية بالبيان الشكل الثاني
مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا قولنا كلما كان كل
ج ب فهر وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهر
والا فليس البتة اذا كان كل ج ا فهر فنجعله كبرى
وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني
منتج لقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ب فكل ج ا
وهو باطل لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ا لانتاج مقدم
هذه المتصلة مع الحملية بالبيان من الشكل الاول
مثال ما يكون الكبرى الحملية موجبة جزئية قولنا
كلما كان بعض ج ب فهر وبعض ب ا ينتج قد يكون
اذا كان بعض ج ا فهر لانه كلما كان كل ا د فهر
لانه كلما كان كل ا د فبعض ب ا وكل ا د وكلما

كان بعض ب ا وكل ا د فبعض ب د ينتج كلما كان
كل ا د فبعض ب د وكلما كان بعض ب د فبعض
د ب بحكم العكس وكلما كان بعض ج ب فهر ينتج
كلما كان كل ا د فهر وكلما كان كل ا د فبعض ج ا
بحكم العكس وهذه الملازمة مع الملازمة الاولى ينتج
المدعي من الشكل الثالث **واما الشكل
الثاني** يشترط في انتاجه ايضا امران احدهما
ان يكون الكبرى الحملية كلية او موافقة لمقدم الصغرى
المتصلة في الكم والكيف الثاني ان يكون الصغرى
المتصلة كلية او يكون مقدمها مخالفا للحملية في الكيف
والمنتج بمقتضى هذين الشرطين ثمانية وعشرون ضربا
ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين
في الضروب لا اربعة واربعة منها مع كل واحدة من المتصلتين
الجزئيتين في الضربين اللذين مقدم المتصلة سالب كلي
او سالب جزئي وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع
المتصلتين الكليتين في الضروب لا اربعة واربعة
منها مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين في الضربين
اللذين مقدم المتصلة موجب كلي او موجب جزئي
والنتيجة في هذه الضروب كلية اذا كانت الصغرى المتصلة

كليه مقدمها موافقا للحمليه في الكيف وذلك في
ثمانيه اضرب وتكون مقدم النتيجه في هذه الضروب
الثمانيه موجبا موافقا لمقدم المتصل في الكم لاشتراك
مقدم النتيجه مع الكبرى الحمليه مقدم الصغرى الشكل
ثم ان الملزوم لتاليها بالذات ان كانت الصغرى موجبه
وغير الملزوم له ان كانت سالبه الذي هو بعينه تالي
النتيجه كقولنا كلما كان كل ج ب فهو وكل ا ب ينتج كلما
كان كل ج ا فهو لانه كلما كان كل ج ا وكل ج ا وكل ا ب
وكلما كان كل ج ا وكل ا ب وكل ج ب وكلما كان كل
ج ب فهو ينتج كلما كان كل ج ا فهو وهو المطلوب
وفيما عدا هذه الضروب الثمانيه من هذه الضروب
النتيجه جزئيه مقدمها سالب موافق لمقدم الصغرى
المتصله في الكم بالخلف كقولنا كلما كان كل ج ب
فهو ولا شي من ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا
فهو والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البته اذا
كان لا شي من ج ا فهو فنجعله كبرى مع صغرى القياس
صغرى ليستلزم منهما قياس من الشكل الثاني ينتج لقولنا
ليس البته اذا كان لا شي من ج فهذا لا شي من ج ا وهو
باطل لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان لا شي من ج ب

ولا شي من ج ا الا ساح مقدم هذا القسم مع الحمليه
سالبه فهذه اربعه وعشرون ضربا ولان الكبرى الحمليه
الجزئية سواء كانت موجبة او سالبه تنتج مع المتصله
الكلية التي مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف
متصله جزئيه مقدمها موجب جزئي لان التالي الذي ذكرناه
في الصغرى السالبه الكلية في الشكل الاول من
القسم الذي قبل هذا القسم كقولنا كلما كان بعض
ج ب فهو وبعض ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا
فهو لانه كلما كان كل ا ج فهو لانه كلما كان كل ا ج
وكل ا ج وبعض ا ب وكلما كان كل ا ج وبعض
ا ب فبعض ج ب من الشكل الثالث وكلما كان بعض
ج ب فهو ينتج كلما كان كل ا ج فهو فنجعله كبرى
وهو قولنا كلما كان كل ا ج وبعض ج ا صغرى لينتج
من الثالث وهو لنا قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو الذي
هو المطلوب فهذه اربعه اضرب اخرى فصار
المجموع ثمانيه وعشرين ضربا كما قلناه والنتائج
تتبع المتصله ابدا في الكيف **واما الشكل
الثالث** فشرط انتاجه انما هو ان احدهما
ان لا يكون مقدم الصغرى المتصله سالبا الا اذا كا

المتصلة كلية وان يكون مقدمها اشرف من الحملية
في الكم الثاني ان يكون احدى المقدمتين كلية
او المقدم كليا والمنتج بمقتضى هذين الشرطين
اربعون ضربا لان الحملية الموجبة الكلية تنتج مع
كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة
ومع المتصلتين الجزئيتين في الضربين اللذين مقدمهما
موجب كلي او موجب جزئي فهذه اثنا عشر ضربا
ومثلها يحصل من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين
الكليتين في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين في
موجبي المقدم وان الحملية الجزئية سواء كانت موجبة
او سالبة تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين
في ضروب ثلثة هي غير الضرب الذي مقدم المتصلة
فيه سالب كلي ~~ومقدمها ايضا كلي تخالف الحملية~~
~~في الكيف~~ تنتج مع المتصلتين الجزئيتين في ضرب واحد
وهو الذي مقدم المتصلة فيه موجب كلي فهذه اربعة
اضرب اخرى فصار المجموع اربعين ضربا والنتائج
تكون كلية ~~فهذه اثنا عشر ضربا اخرى الا انها~~ اذا
كانت المتصلة سالبة المقدم وذلك في اثني عشر
ضربا لانتاج مقدمها مع الكبرى الحملية مقدم

الصغرى من الشكل الثاني كقولنا كلما كان لا شيء من ج
ب د ه ز وكل ب ا ينتج كلما كان لا شيء من ج ا
ه ز لانه كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فلا شيء من ب
ج ا وكلما كان كل ب ا ولا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
من الشكل الثاني وكلما كان لا شيء من ب ج فهو ه ز
ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فهو ه ز وهو المطلوب وفيما عدا
هذه الضروب الاثني عشر يكون المنتج جزئية مقدمها
ايضا جزئي موافق للكبرى الحملية في الكيف بالخلف
كقولنا كلما كان كل ب ج فهو ه ز وكل ب ا ينتج
قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ه ز والا لصدق
نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان بعض ج ا
فهو ه ز فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم
منهما قياس في الشكل الثاني منتج لقولنا ليس البتة
اذا كان كل ب ج فبعض ج ا وهو باطل لانه كلما كان
كل ب ج فبعض ج ا لانتاج مقدمها مع الحملية بالبيان
من الشكل الثالث والنتائج كيفما كانت تكون
تابعة للمتصلة في الكيف **واما الشكل الرابع**
فشرط انتاجه امور ثلثة احدها ان لا تكون الحملية
ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا جزئيا الثاني

ان يكون مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا
للحملية الكلية في الكيف الثالث مهما كان
المقدم سالبا كليا كانت الحملية كلية والضروب
المنتجة بمقتضى هذه الشروط اثنان وثلثون ثمانية
من الكبرى الحملية الموجبة الكلية مع كل واحدة
من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها كليا وثمانية
من الكبرى الحملية الكلية السالبة مع المتصلتين الكليتين
في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين اذا كان مقدمها
موجبا وستة من الكبرى الحملية الموجبة الجزئية مع
المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة اعني التي مقدمها
لا يكون سالبا كليا واثنان منها الجزئيتين اذا كان
مقدمها موجبا كليا والنتيجة كلية اذا كانت المتصلة كليتين
كلية ويكون مقدمها والحملي سالبين او المقدم موجبا
جزئيا والحملي موجبا كليا او المقدم سالبا جزئيا
والحملي كليا كلية المقدم فقط اذا كان مقدم المتصلة
سالبا وجزئية المقدم ايضا ان كان موجبا لاستلزم
مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى مثاله ما يكون
مقدم المتصلة سالبا قولنا كلما كان ليس بعض ج د
فهر وكل ا ب ينتج كلما كان لا شي من ج ا فهر لانه

كلما كان لا شي من ج ا فهر وكل ا ب ولا شي من ج ا وكلما
كان كل ا ب ولا شي من ج ا فليس بعض ج ب من الشكل
الرابع وكلما كان ليس بعض ج د فهر ينتج كلما كان
لا شي من ج ا فهر وهو المطلوب وينبغي ان تعلم
ان مقدم المتصلة اذا كان سالبا كليا كان مقدم المقدم الصغرى مثال صح
النتيجة موجبا كليا وحينئذ ينتج مع الحملية السالبة ما ينعكس
ما يكون مقدم المتصلة موجبا جزئيا قولنا كلما كان
بعض ج د فهر وكل ا ب ينتج كلما كان بعض ج ا فهر
لانتاج مقدمها مع الحملية بعض ج ب من الشكل الاول
المنعكس الى مقدم الصغرى الملزوم بالذات للتالي
الذي هو تالي المطلوب وفيما عدا هذه الاقسام
النتيجة جزئية بالكلية كقولنا كلما كان كل ج د فهر
وكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض ا ج فهر والا لصدق
نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه صغرى القياس
منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان كل ج د فبعض
ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ج د فبعض ج ا
ضرورة صدق الحملية والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف

القسم الرابع

ما تركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين القسم الاول ان يكون عدد الحمليات

مثل عدد اجزاء الانفصال يتباين كل واحدة من
الحمليات في احداها اجزاء الانفصال في احد الطرفين
ومباينة في الطرف الاخر والطرفان المتباينان هما
طرفا النتيجة وهو على اقسام القسم الاول القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي
النتيجة ويشترك اجزاء الانفصال في الطرف الاخر
والتاليفات المشتمل عليها القياس يشترك في نتيجة
واحدة بعينها والاوسط في التاليفات حينئذ يجب
ان يكون مفهومات مختلفة عددها عدد اجزاء الانفصال
اذ لولا ذلك لاتحدت قضيتان من الحمليات في
الطرفين وقضيتان من اجزاء الانفصال في الطرفين
فلا يكون عدد الحمليات على عدد اجزاء الانفصال كما
ذكرناه واذا عرفت ذلك فنقول المنفصلة اما ان يكون المنفصلة
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك المفهومات
المختلفة محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات
في الحمليات في الشكل الاول ومحمولات في الحمليات
موضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل الرابع
وان كانت المنفصلة كبرى فتلك المفهومات محمولات
في الحمليات موضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل

الاول وموضوعات في الحمليات محمولات في اجزاء
الانفصال في الشكل الرابع واما في الشكلين الاخرين
فسواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى فهي محمولات
في اجزاء الانفصال والحمليات معا في الشكل الثاني
وموضوعات في اجزاء الانفصال والحمليات معا
في الشكل الثالث ويشترط في الانتاج في كل شكل
من اشكال اشتمال التاليف على شرائط ذلك الشكل
مثل ايجاب كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحمليات
ان كانت المنفصلة صغرى والتاليفات كلها على الشكل
الاول وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى اي يجب
ان يكون الحمليات موجبة واجزاء الانفصال كلية وعلى
هذا فقس شرائط انتاج كل شكل من الاشكال في
القسمين اعني اذا كانت المنفصلة صغرى او كبرى والنتيجة
في هذا القسم سواء كانت التاليفات باسرها من شكل
واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج او كل
ا ه وكل ب ح وكل ج ح وكل ه ح او من اشكال
مختلفة كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او لا شيء من ه ا
وكل ب ح ولا شيء من ح ج وكل ح ه حملية لصدق
احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية وانتظامها

قياسا منتجا للمطلوب فعلى هذا المثال الاول
ينتج كل ا د والمثال الثاني لا شي من ا ح لكن يجب
ان يعلم ان المنفصلة المستعملة في هذا القسم يجب
ان يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والا
لم يجب اجتماع اجزا المشارك من المنفصلة مع ما
شاركه من الحملية على الصدق واما مانعة الجمع
فلا ينتج الا اذا كانت ~~المنفصلة مع ما شاركها من~~
~~الحملية على الصدق~~ اجزاها نقائض ما يجب ان يكون
اجزا مانعة الخلو وذلك لا نها لها مانعة الخلو
المنتجة بالذات القسم الثاني ان يكون الامر كذلك
لكن لا يشترك التاليفات في انتاج نتيجة واحدة بعينها
ونتيجته حينئذ يكون منفصلة مانعة الخلو من نتائج
التاليفات باسرها ان خالفت كل واحد من التاليفات
نتيجة الاخر ومن نتائج التاليفات المتحدة في النتيجة
والمختلفة فيها ان شارك بعض التاليفات بعضا
في النتيجة لما عرفت في القسم الاول واجزا النتيجة
دائما يكون مشتركة في الموضوع والمحمول مثال ما يكون
التاليفات كلها مختلفة في النتيجة قولنا اما ان يكون
كل ا ب واما ان يكون كل ا ح واما ان يكون كل ط ا

وكل ب ه ولا شي من ه ح وكل ط ه ينتج اما كل ا ه
او لا شي من ا ه او بعض ا ه لوجوب صدق احد اجزا
الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامها قياسا
منتجا للمطلوب مثال ما يكون بعض التاليفات متحدة
في النتيجة دون البعض الاخر قولنا اما كل ا ب او كل
ا ح او كل ا ه وكل ب ح وكل ح ح ولا شي من ه ح ينتج
اما كل ا ح او لا شي من ا ح لما عرفت ثم القسم
الثالث ان يكون الامر كما في القسم الثاني لكن
الحمليات فقط يشترك في احد طرفي النتيجة واما
اجزا الانفصال فلا يشترك في الطرف الاخر ونتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتائج التاليفات لما
عرفته غير مرة واجزاها يشترك في المحمول ان كانت
المنفصلة صغرى وفي الموضوع ان كانت كبرى مثال
الاول قولنا اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون كل ط د
واما كل ه ح وكل ب ح وكل د ح وكل ح ح ينتج
اما كل ا ح او كل ط ح او كل ه ح مثال الثاني قولنا
كل ا ب وكل ا د وكل ا ه واما ان يكون كل ب ح
او كل د ط او كل ه ح ينتج اما كل ا ح او كل ا ط او
كل ا ح القسم الرابع ان يكون الامر ايضا

كما في القسم الثاني لكن اجزاء الانفصال فقط تشترك
في احد الطرفين واما الحمليات فلا تشترك في الطرف
الآخر ونتيجته ايضا منفصلة مانعة الخلو من نتائج
التاليفات واجزاؤها تشترك في الموضوع ان كانت
المنفصلة صغرى وفي المحمول ان كانت كبرى مثال الاول
اما ان يكون كل ا ب وكل ا ج او كل ا ه وكل ب د وكل
د ط وكل ه ح ينتج اما كل ا د او كل ا ط او كل ا ح
مثال الثاني كل ا ب وكل ط ي وكل ح ه واما ان يكون
كل ب د او كل ي د او كل ه د ينتج اما كل ا د او كل ط د
او كل ح د القسم الخامس ان يكون الامر بحاله لكن
لا تشترك الحمليات ولا اجزاء الانفصال في شيء من الطرف
ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتائج التاليفات
واجزاؤها تكون مختلفة في الموضوع والمحمول سواء كانت
المنفصلة صغرى او كبرى مثال الاول قولنا
اما ان يكون كل ا ب او كل ط ي او كل ح ه وكل ب د
وكل ي ك وكل ه ل ينتج اما كل ا د او كل ط ك او كل ٤ اما
ح ل وقس عليه مثال القسم الآخر القسم الثاني
وهو ان يكون عدد الحمليات مثل عدد اجزاء الانفصال
فعلى قسمين الاول ان يكون الحمليات اكثر من اجزاء الانفصال

٢٤ رجب

فالحملية الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال
فقد خرجت عن القياس اذ لا مدخل لها فيه وان شاركت
شيئا من اجزاء الانفصال فحينئذ الجزء الواحد من اجزاء
الانفصال يكون مشاركا للحمليتين ويكون القياس
باعتبار مشاركة ذلك الجزء احدى الحمليتين غير
القياس باعتبار مشاركته للحملية الاخرى ويكون
كل واحد منهما من احد الاقسام التي مرت فينتج نتيجة
ذلك القسم وباعتبار التركيب ينتج نتيجة اخرى
اعني منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين الحاصلين
من مشاركة ذلك الجزء للحمليتين ومن نتائج التاليفات
الحاصلة من مشاركة الاجزاء الاخر للحمليات الباقية
ولنذكر لذلك مثالا ليتضح فيه الكل فنقول اذا قلنا
دائما اما كل ا ب او كل ا ي وكل ب ح ولا شيء من ي ح
ولا شيء من ي ط كان القياس باعتبار مشاركة كل ا ب
لكل ب ح غير القياس باعتبار مشاركة كل ا ب
لقولنا لا شيء من ب ه وهما مغايران للقياس باعتبار
مشاركة كل ا ب لكل ب ح ولقولنا لا شيء من ي ه
وكل واحد منها ينتج نتيجة مخالفة لما ينتجه الآخر فالقياس
باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ح ولقولنا لا شيء

~~من حـ ه وكل واحد منهما ينتج بسيجه و انه لما بنتجه~~
~~الجزئيان المنار باعتبار مشاركه كل منهما للكل ح~~
ينتج اما كل ا حـ اولا شي من ا ط باعتبار مشاركته
لقولنا الا شي من حـ ه ينتج اما لا شي من ا ه اولا شي من ا ط
وباعتبار مشاركته لكل منهما ينتج اما كل ا حـ ولا
شي من ا ه اولا شي من ا ط القسم الثاني ان
يكون عدد الحمليات امل من اجزا الانفصال والمفروض
ان الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزين وهو
ايضا على قسمين الاول ان يكون الحملية مشاركة
لكل واحد من جزي المنفصلة وينتجه منفصلة مانعة
الخلو مستجمع التاليف كقولنا اما ان يكون كل ا ب
واما ان يكون كل ا حـ وكل حـ ه ينتج اما كل ا ه
او كل حـ ه الثاني ان يكون الحملية مشاركة
لاحد جزي المنفصلة دون الاخر وينتجه منفصلة مانعة
الخلو ينتجه التاليف والجز غير المشارك من المنفصلة
كقولنا اما كل ا ب او كل ا ى وكل ب حـ ينتج اما
كل ا حـ او كل ا ى القسم الخامس ما تركب
من المتصلة والمنفصلة وهو على ثلثه اقسام لان
المشترك هو الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما

من كل واحدة من المقدمتين او جزءا غير تام من كل واحدة
منهما او جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
فان كان جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين فالمتصلة
ان كانت صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثاني
والشكل الثالث عن الشكل الرابع وان كانت المتصلة
كبرى لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثالث والشكل
الثاني عن الشكل الرابع لان اجزا المنفصلة لما لم
يتميز بعضها عن البعض الا بالوضع كان الاعتبار
بحسب وضع الحد الاوسط في المتصلة فقط دون
المنفصلة واذا عرفت هذا فنقول المتصلة اما ان
يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالمشترك وهو
الحد الاوسط اما ان يكون تاليها او مقدمها فهذه اقسام
اربعة اما القسم الاول وهو ان يكون المتصلة
صغرى والاوسط تاليها فلا يخلو اما ان يكون المقدمتان
موجبتين او لم يكن فان كانتا موجبتين فالمنفصلة
اما ان يكون مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع انتج القياس منفصلة مانعة الجمع لان
امتناع اجتماع الشي مع اللازم دائما ان كانت
المنفصلة كلية وفي الجملة ان كانت جزئية يستلزم

امتناع اجتماع ذلك الشي مع الملزوم لذلك وان
كانت المنفصلة مانعة الخلو انتج القياس متصلة جزئية
من نقيض الاصغر وعين الاكبر لان المتصلة تنعكس بعكس
النقيض الى متصلة مقدمها نقيض الاوسط وتاليها نقيض
الاصغر و المنفصلة يلزمها متصلة مقدمها نقيض
الاوسط وتاليها عين الاكبر وينتظم منهما قياس في
الشكل الثالث والاوسط فيه نقيض الاوسط منتج
لما ادعيناه من النتيجة وان لم تكن المقدمتان موجبتين
فالسالبة اما ان تكون متصلة او منفصلة فان كانت منفصلة
فهي اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت
مانعة الخلو انتج القياس منفصلة مانعة الخلو لاستلزام
جواز الخلو عن اللازم دايما او في الجملة جواز الخلو
عن الملزوم كذلك وان كانت مانعة الجمع لم ينتج القياس
شيا لاحتمال صدق القياس مع توافق الطرفين تارة
ومع تباينهما اخرى اما مع التوافق فكالانسان
مع الناطق بتوسط الحيوان واما مع التباين فكالانسان
مع الفرس بتوسط الحيوان ايضا وان كانت السالبة
متصلة فالمنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة
الجمع فان كانت مانعة الخلو والمقدمتان ان كانتا

كليتين انتج القياس منفصلة كلية مانعة الخلو والا
لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الاكبر للاصغر
جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الاكبر
للاوسط كليا وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث
والاوسط فيه نقيض الاكبر منتج لاستلزام عين الاصغر
للاوسط جزئيا الذي هو نقيض المتصلة هذا خلف
وينتج القياس ايضا منفصلة كلية مانعة الجمع والا لصدق
نقيضها واستلزم استلزام عين الاصغر لنقيض
الاكبر جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض
الاكبر للاوسط كليا وينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لاستلزام عين الاصغر للاوسط جزئيا
فيلزم كذب السالبة المتصلة هذا خلف وان
١٩٠ كانت احدى المقدمتين جزئية انتج القياس منفصلة
مانعة الخلو جزئية فقط ان كانت الجزئية منفصلة
احد ومانعة الجمع فقط ان كانت متصلة لما مر من الدلائل
المذكورة وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج
القياس مع المنفصلة كلية سالبة جزئية مانعة الخلو
والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض
الاكبر للاصغر كليا والمنفصلة يلزمها استلزام

للأوسط لنقيض الأكبر وينتظم منهما قياس في الأول
والأوسط بنقيض الأكبر منتج لاستلزام عين
الأوسط للأصغر المنعكس إلى استلزام عين الأصغر
للأوسط الذي هو نقيض المتصلة السالبة او المنتج
مع الصغرى لقولنا الذي ابتدأ وقد لا يكون إذا كان
الأوسط ما كان الأوسط ثانيا هذا خلف محال
وإن كانت المتصلة جزئية فلا ينتج القياس شيئا لصدق
القياس مع تساوي الطرفين تارة ومع تعاندهما أخرى
أما مع التساوي فكالحيوان والحساس بتوسط الحجر
وأما مع التعاند فكالحيوان واللاحيوان بتوسط الإنسان
وأما القسم الثاني وهو أن يكون المنفصل صغرى
والمشترك وهو احد الأوسط مقدمها فلا يخلو إما
أن يكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو فإن كانت مانعة
الخلو انتج القياس منفصلة مانعة الخلو لأن امتناع
الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما أو في الجملة يستلزم
امتناع الخلو عنه وعن اللازم كذلك وإن كانت
مانعة الجمع انتج القياس متصلة جزئية من عين الأصغر
ونقيض الأكبر لأن المنفصلة يلزمها بحكم العكس المستوي
متصلة جزئية مقدمها عين الأصغر وتاليها عين الأوسط

والمنفصلة ملزومها متصلة كلية مقدمها عين الأوسط و
تاليها نقيض الأكبر وينتظم منهما قياس في الشكل الأول
منتج لاستلزام عين الأصغر لنقيض الأكبر استلزاما
جزئيا الذي هو المطلوب وإن لم يكن المقدمتان
موجبتين فإن كانت السالبة منفصلة انتج القياس
وهي مانعة الجمع منفصلة مانعة الجمع لأن جواز جمع الشيء
مع الملزوم دائما أو في الجملة يستلزم جواز جمعه مع اللازم
كذلك وأما إذا كانت المنفصلة مانعة الخلو فلا ينتج
القياس لاحتمال صدقه مع توافق الطرفين تارة
ومع تعاندهما أخرى أما مع التوافق فكالحيوان مع
الحساس بتوسط المتحرك وأما مع التعاند فكالحيوان
والحجر بتوسط الإنسان وإن كانت السالبة متصلة
فلا يخلو إما أن يكون المنفصلة مانعة الخلو أو مانعة
الجمع فإن كانت مانعة الخلو فالمقدمتان إما أن يكونا
كليتين أو إحداهما جزئية فإن كانتا كليتين انتج القياس
منفصلة مانعة الخلو وإلا لصدق نقيضها ويلزمها استلزام
نقيض الأكبر لعين الأصغر استلزاما جزئيا والمنفصلة
يلزمها استلزام نقيض الأكبر لعين الأوسط استلزاما
كليا وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث والأوسط نقيض

للأكبر والصغرى المتصلة الكلية وينتج استلزام عين
الأوسط للأصغر المناقض للصغرى هذا خلف
وينتج أيضا منفصلة مانعة الجمع والا الصدق نقيضها
ويلزمها استلزام عين الأصغر لنقيض الأكبر استلزاما
جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر لعين
الأوسط استلزاما كليا وبما يتبين من الشكل الأول
استلزام عين الأصغر للأوسط استلزاما جزئيا
المنعكس إلى نقيض الصغرى هذا خلف وأما إذا
كانت إحدى المقدمتين جزئية فإن كانت الجزئية منفصلة
انتج القياس منفصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مر من
البرهان وإن كانت الجزئية متصلة فلا ينتج القياس
شيئا لجواز تلازم الطرفين تارة كالإنسان والحيوان
بتوسط اللافرس وتعاند الطرفين أخرى كالإنسان
واللاإنسان بتوسط الحيوان وإن كانت المنفصلة
مانعة الجمع فسواء كانت المقدمتان كليتين أو إحداهما
فقط كلية انتج القياس سالبة جزئية منفصلة مانعة
الخلو والا الصدق نقيضها واستلزم استلزام لعين
الأكبر لعين الأصغر استلزاما كليا والمنفصلة يلزمها
استلزام عين الأوسط لنقيض الأكبر وبما يتبين من

الشكل الأول استلزام عين الأوسط لعين الأصغر
المناقض للصغرى هذا خلف والنتيجة دائما تتبع أخس
المقدمتين في الكم والكيف وأما القسم الثالث
وهو أن تكون المنفصلة كبرى والأوسط تاليها فحكمه مثل حكم
القسم الأول وأما القسم الرابع وهو أن تكون المتصلة
كبرى والأوسط مقدمها فحكمه مثل حكم القسم الثاني إلا
في شيء واحد وهو أن استلزام القياس المنفصل المركب
من عين أحد الطرفين ونقيض الطرف الآخر في القسم
الثالث كما في القسم الثاني وفي القسم الرابع كما في القسم
الأول هذا كله إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة
الخلو وأما إذا كانت المنفصلة حقيقية فإن كانت موجبة
فينتج القياس كل ما ينتجه والمنفصلة مانعة الخلو ومانعة
الجمع لكون الحقيقية أخص من كل واحدة من المنفصلتين
الأخريين ووجوب استلزام الخاص لكل ما يستلزمه العام
وإن كانت المنفصلة الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس
شيئا لأنه لو انتج القياس والمنفصلة سالبة حقيقية لصح
ما انتج القياس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو وسالبة
مانعة الجمع لكن النتيجة بعينها لكون كل واحدة من السالبة
المانعة الخلو والسالبة المانعة الجمع أخص من السالبة

الحقيقيه ووجوب استلزام الخاص للمزوم العام
لكنك قد عرفت انه لا ينتج القياس في المنفصلة سالبه
مانعه الخلو فنتيجة شرطي القياس في المنفصلة سالبة
مانعة الجمع في شي من الاقسام المذكورة واما
القسم الثاني وهو ان يكون المشترك جزءا غير تام من كل واحد
من المقدمتين ففيه اربعه اقسام لان المتصله اما ان يكون
صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما ان يكون جزءا
من مقدمها او تاليها ويشترط في الاقسام الاربعة ان
يكون المنفصلة موجبة ولكل واحد من الاقسام الاربعة
نتيجتان احديهما متصله مركبة من الجزء غير المشارك من
المتصلة ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك منها ومن
المنفصلة والثانيه منفصله مركبة من الجزء غير المشارك
من المتصله ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك منها ومن
المنفصلة والثانية منفصله مركبة من الجزء غير المشارك
من المنفصله ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المتصله
ولكن كل ذلك بعد اشتمال المشاركين في كل شكل
على الشرائط المعتبرة من ذلك الشكل وانت
بعد احاطتك بما ذكرناه قادر على تفصيل القول
في ضروب كل واحد من الاقسام الاربعة

مثال الثالث من الاول من القسم الاول قولنا كلما كان
كل ج د فا ب ودائما اما كل د ط او ه ز ينتج قد
يكون اذا كان ا ب فاما كل ج ط او ه ز وينتج ايضا
اما ان يكون ه ز واما ان يكون قد يكون اذا كان كل
ج ط فا ب وقس عليه سائر الضروب في هذا الشكل
وفي غيره من الاشكال في الاقسام الاربعة فان ذلك
ظاهر بين واما القسم الثالث وهو ان يكون حد
الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة
الاخرى وذلك انما يتصور ان لو كان احد طرفي احدى
المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى
تتشاركان في احد الطرفين اي في امر هو جزء تام من
كل واحدة منهما وحينئذ يقول الحد الاوسط اما ان
يكون جزءا تاما من المتصلة او جزءا تاما من المنفصلة فان كان
الاول فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل ويكون
المتصل في هذا القياس مكان الحملي في ذلك القياس
كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كلما كان ج د
فه ز او ح ط ينتج اما كلما كان ا ب فه ز واما ح ط لكن
يكون نتيجة التاليف بين المتصل وتلك الشرطية
موضوعة مكان نتيجة التاليف من الحملية والجزء المشارك

من المنفصل وان كان الثاني وسواء ان يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من المنفصل فحكمه حكم القياس المركب من الحملي
والمتصل ويكون المنفصل فيه مكان الحملية كقولنا دائما
اما ان يكون ا ب او ج د وكلما كان ج د كان ه ز
و ح ط ينتج فقد يكون اذا كان ح ط فاما ا ب او ه ز
لكن يكون نتيجة التاليف من المنفصل وتلك الشرطية
موضوعه مكان نتيجة التاليف من الحملية والجزء المشارك
من المنفصل فظهر اذن ان كل واحد منهما انتج نتيجة القسم
الذي رجع اليه الا ان نتيجة التاليف من تلك الشرطية
والمقدمة الاخرى موضوعه مكان نتيجة التاليف
من الحملية والجزء المشارك من المقدمة الاخرى الشرطية

والقياس الاستثنائي عبارة

عن قياس مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
لاحد طرفيها حتى يلزم منه وضع الطرف الاخر او رفع
~~لاحد طرفيها حتى يلزم منه رفع الطرف الاخر~~ لكن ليس صح مع احد طرفيها
يجب ان يكون الطرف الموضوع او المرفوع قضية حملية
بل ذلك انما يكون ان لو كانت المقدمة الشرطية
مركبة من حمليتين اما اذا تركبت من شرطيتين كان
الطرف الموضوع والمرفوع ايضا شرطية اذا عرفت

194 هذا فنقول الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون
موجبة متصلة كانت ومنفصلة وان كانت متصلة
لزم ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية احتمل ان
يكون حال الاتصال مغاير الحال الوضع او الرفع فلا يحصل
الانتاج لم وقت الاتصال والانفصال ان لم يكن بعينه
وقت وضع الطرف او رفعه بحسب كلية احدى المقدمتين
اعني الاتصال والانفصال او الوضع والرفع والا لم يحصل
الانتاج للاحتمال المذكور وان كان احد الوقتين هو بعينه
الوقت الاخر كفى صدقهما في ذلك الوقت والشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم بطلان الملازمة
لتخلف اللازم عن الملزوم واما استثناء نقيض
المقدم واستثناء عين التالي فلا ينتجان شيئا لاحتمال
ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
رفع الاخص رفع الاعم واستلزام وضع الاعم وضع
الاخص وان كانت الشرطية المستعملة فيه منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الاخر لامتناع صدق الاجزاء معا واستثناء

نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع كذب
الاجزاء معا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين اي
جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع اجتماع الاجزاء على
الصدق واما استثناء نقيض شي منها فلا ينتج عين
الاخر لجواز اجتماع الاجزاء معا على الكذب وان كانت
مانعة الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو عن الاجزاء واستثناء عين شي منها لا ينتج
نقيض الاخر لجواز اجتماع الاجزاء على الصدق
والقياس المركب عبارة عن تركيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى
وهكذا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول او مفصول
اما الموصول وهو الذي يذكر فيه النتائج مرتين تارة
لكونها نتيجة لقياس وتارة لكونها مقدمة لقياس اخر
بعده كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا ثم نقول
كل ج ا وكل ا د ينتج كل ج د ثم نقول كل ج د وكل د ه
ينتج كل ج ه واما المفصول فهو الذي يطوى فيه
النتائج اي لا تذكر نتائج الاقيسة المذكورة الا النتيجة
التي هي المطلوب كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د
وكل د ه ينتج كل ج ه وهو المطلوب **وقياس**

الخلف هو الاستدلال بامتناع احد النقيضين
على ان الحق هو النقيض الاخر وهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فهو
مولف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها
لازم نقيضه ومن حملية صادقة في نفس الامر واما
الاستثنائي فهو مركب من متصلة هي نتيجة القياس
الاقتراني ومقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر
محال وحملية هي رفع للتالي المحال كقولنا اذا كان المطلوب
ليس كل ج ب لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق كل
ج ب وكل ب ا على انه قول صادق وهذا قياس اقتراني
مركب من متصلة صغرى وحملية كبرى ينتج لقولنا لو لم
يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة شرطية لقياس استثنائي ونستثني
نقيض تاليها هكذا لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه قول محال ينتج ليس لا
يصدق ليس كل ج ب فيصدق ليس كل ج ب لان
سلب السلب ايجاب واما رد الخلف الى القياس
المستقيم فهو ان ياخذ نقيض المقدمة المحالة ونقرنه
بالمقدمة الصادقة فينتج المطلوب على الاستقامة

كاحد باليس كل ح آ الذي هو نقيض كل ح آ المحال
وضممنا اياه الى كل ب آ الذي هو القول الصادق ينتج
ليس كل ح ب وهو المطلوب لكن لا يجب ان يكون
الشكل المستعمل عند الاستقامة هو الشكل المستعمل
في الخلف فان الشكل المستعمل في المثال المذكور للخلف
هو الشكل الاول والمستعمل عند الاستقامة هو الشكل
الثاني وقياس العكس هو ابطال احدى
المقدمتين بقياس مؤلف من نقيض النتيجة او ضدها ومن
المقدمة الاخرى ولكن القياس هكذا كل ح ب وكل ب آ
فنقول ليس يصدق كل ح ب لانه يصدق ليس كل ح آ
وكل ب آ فينتج من الشكل الثاني ليس كل ح ب الذي هو
نقيض قولنا كل ح ب فيكون كل ح ب كاذبا وان
ضممت الى كل ب آ قولنا لا شيء من ح آ كان القياس
المبطل لكل ح ب مؤلفا من ضد النتيجة والمقدمة
الاخرى وقياس الدور هو ان ياخذ
النتيجة بعينها ويضمها الى عكس احدى المقدمتين
كليا لينتج المقدمة الاخرى كقولنا كل انسان ناطق
وكل ناطق ضاحك لينتج كل انسان ضاحك فاذا قيل
لم قلت بان كل انسان ناطق فعلت في بيانه لان كل

انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق لينتج كل انسان
ناطق وانما نمشي ذلك في الحدود المتعاكسة كما في
المثال المذكور واكتساب المقدمات هو ان نضع
طرفي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ونطلب
كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن سلبه
عن كل واحد منهما ونطلب ايضا كل ما يمكن حمل كل
واحد منهما عليه وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه
كل ذلك باحد الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت واعني
بالوجوه الخمسة المحمولات الذاتية كالجنس والنوع
والفصل والمحمولات العرضية كالخاصة والعرض
العام ثم ان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب
ما يكون موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب حتى صار
هو وسطا في القياس ثم قياسك من الشكل الاول
وان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب او السلب
ما يكون محمولا على الاكبر حملا يخالف حمله على الاصغر بالكيفية
حتى صار هو وسطا في القياس ثم قياسك من الشكل
الثاني وان وجدت في موضوعات الاصغر بالايجاب
ما يكون موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب حتى صار وسطا
لنسبة الاكبر الى الاصغر ثم قياسك من الشكل الثالث

وان وجدت في موضوعات الاصغر بالايجاب او السلب
ما يكون محمولا على الاكبر بالايجاب او السلب حتى صار
وسطا يقتضي انتساب الاكبر الى الاصغر تم قياسك   رت كل
من الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط في كل شكل من
الاشكال الاربعة

وتحليل القياس

هو ان يضع المطلوب والقول الذي جعلوه منتجا له وتنظر
في كل منهما فان لم تجد في القول مقدمة تشارك المطلوب
في شيء ما لم يكن القول منتجا للمطلوب لامتناع انتاج
القول شيئا بدون مشاركته اياه في الجزء ما وان وجدت
في القول مقدمة تشارك المطلوب فان كان اشتراكها
اياه في كل واحد من الجزئين كان المطلوب مشاركا اياها
في الاصغر والاكبر معا وكان القياس الموضوع استثنائيا
وتلك المقدمة شرطية ثم لابد وان يضع المقدمة الاخرى
اعني الاستثنائية من الجزء الذي به يباين هذه المقدمة
الشرطية المطلوب مثلا ان كان مطلوبك من قولنا كلما
كان هذا حقا فهو مبرهن كونه مبرهنا لابد من استثناء
عين المقدم بان يقول لكنه حق وان كان مطلوبك انه
ليس بحق فلابد من استثناء نقيض التالي بان يقول لكنه
ليس مبرهنا وكيف كان فقد وضع الاستثنائية

كالامثلة المذكورة ولكل امة مشهورات فيما بينهم
ولكل اهل صناعة ايضا بحسب تلك الصناعة   النوع
الثاني المسلمات وهي قضايا يأخذها الخصم
من الاخر مسلمة او يكون مسلمة فيما بين اهل ذلك العلم
فيبني عليها كل واحد من الخصمين الكلام لدفع صاحبه
سواء كانت حقة او باطلة مثل تسليم الفقهاء كون
القياس والاجماع واستصحاب الحال وغيرها من القواعد
حجة عند البحث والمناظرة في علم الفقه والمهندسين
امتناع احاطة خطين مستقيمين بسطح واحد وامتناع
استقامة خط واحد على استقامة خطين وغير ذلك
من المقدمات المسلمة فيما بين اهل الهندسة وفيما بين
اهل كل صناعة والقياس الذي الف من هذين النوعين
سواء كان مقدمتاه من نوع واحد او احديهما من نوع
واحد والاخرى من النوع الاخر يقال له الجدل والغرض
منه اقناع من لا قوة له على معرفة البراهين واعتياد النفس
بتركيب المقدمات بعضها مع بعض والزام الخصوم
ودفعهم وافحامهم   النوع الثالث المقبولات
وهي قضايا يتسلم من شخص اعتقد فيه الجمهور اما لامر
فلكي او اتصال سماوي لا يطلع عليه احد تقتضي ذلك

لاختصاصه بصفة ظاهرة توجب ذلك وامثلته
كثيرة في الوجود لا نحتاج الى ذكرها ولولا الاختصاص
بصفة تقتضي اعتقادهم فيه مثل زيادة علم وعمل
او دين او عبادة او رياضة او سخاوة او شجاعة الى
غير ذلك من الصفات الجميلة والكمال الحميدة المرغبة
عند الناس كالقضايا الماخوذة من علماء السلف والفضلا
المقبولة من علماء الوقت وعباد الزمان النوع
الرابع المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
الظن الحاصل بتلك القضايا والظن هو الحكم باحد طرفي
النقيض مع الشعور بجواز الطرف الاخر كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو متلصص بناء على الظن الحاصل
بان كل من يطوف بالليل فهو متلصص والقياس
المولف من هذين النوعين بسيطا كان او مركبا يقال
له الخطابة والغرض منها ترغيب المستمع فيما ينفعه
من تهذيب الاخلاق وامر المعاد وحثه على المواظبة
على العبادات من اداء الزكوات والزيادات في الصدقات
وغيرها من الخيرات الموجبة للسعادات في الدين
والدنيا النوع الخامس المخيلات وهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض

او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة كقول القايل
في الرغبة الخمر ياقوتة سيالة فترغب النفس فيها
وفي الرهبة العسل مرة مقياة فينفر عنه الطبع
والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الاوزان المطبوعة والالحان الحسنة والاصوات
الطيبة النوع السادس الوهميات وهي
قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الانساني في امور غير
محسوسة اذ الوهم تابع للحس فيكون حكمه في غير
المحسوس كاذبا كقولنا ان كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل والشرائع
عزلتها لعدت من القضايا الاولية وانما تعرف
كذبها لان الوهم يساعد العقل في المقدمات المنتجة
لنقيض ما حكم به ثم اذا وصل العقل والوهم من المقدمات
الى المطالب نكص الوهم عن المطالب وانكر نفسه
والقياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصوم وانقطاعهم والمغالطة
قياس يفسد صورته او مادته او هما جميعا اما
فساد الصورة فبان لا يكون القياس على شكل

من الاشكال الاربعة وذلك انما يمكن لعدم تكرر الحد الاوسط او ان كان على شكل من الاشكال لكن لا يكون على ضرب من الضروب المنتجة منه وذلك انما يكون بان يضع الصغرى سالبة او الكبرى جزئية في الشكل الثاني وعلى هذا القياس في الشكلين الاخرين وبالجملة اختل شرط من الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل اما بحسب الكمية والكيفية او بحسب الجهة واما فساد المادة فانما يكون باحد الامرين احدهما ان يكون مقدمة القياس نفس المطلوب لكن قد يبدل اللفظ الدال على الاصغر او الاكبر بلفظ مرادفه وجعل اللفظ المرادف وسطا في القياس كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك لينتج كل انسان ضحاك والكبرى والمطلوب شي واحد الثاني ان يكون المقدمة كاذبة في نفسها لكنها يشبه الصادقة اما من جهة المعنى او من جهة اللفظ اما الاشتباه اللفظي فانما يقع في الالفاظ المشتركة كقولنا للفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس حيوان لينتج ان الفرس المنقوش على الجدار

[illegible]

حيوان والغلط فيه من ان الفرس الموضوع في الكبرى ان كان المراد منه هو الفرس الذي له حس وحركة فالاوسط غير متكرر في القياس وان كان المراد منه مطلق الفرس كانت الكبرى كاذبة واما الاشتباه المعنوي فبان لا يعتبر وجود الموضوع في القضية الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج لنا من الشكل الثالث بعض الانسان فرس والغلط فيه من ان المقدمتين انما يصدقان ان لو كان لهما موضوع موجود محققا او مقدرا وهو ممنوع او بان يوضع القضية الطبيعية مكان القضية الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس والغلط فيه من ان الموضوع في الكبرى هو الحيوانية بقيد العموم والقضية التي موضوعها كذلك لا يكون كلية فلا يكون شرط انتاج الشكل المستعمل المغالطة حاصلا ومن جملة المغالطات الكثيرة الوقوع اخذ الامور الذهنية مكان العينية سيما في كتب الامام فعليك الالتفات اليه فان بذلك كثير من

الشبه الواردة فی کتب القوم والشخص المستعمل
للمغالطة لئن استعملها فی مقابلة الحکیم یسمی سوفسطائیا
وان استعملها فی مقابلة الجدلی یسمی مشاغبیا ؎
واما الخاتمة ففی اجزاء العلوم وما یتعلق بها
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادی ومسائل
اما الموضوع فهو لکل علم ما یبحث فی ذلک العلم عن
اعراضه الذاتیة کالمقدار للهندسة والعدد للحساب
وافعال المکلفین للفقه وبدن الانسان من حیث
یصح ویمرض للطب وتفسیر الاعراض الذاتیة هو ان
اللواحق التی تلحق الماهیة اما ان یکون لذاتها او
لامر یساوی ذاتها او لامر اعم داخل فیها او لامر اعم
خارج عنها او لامر اخص منها فالذی یلحقها لذاتها
کالتعجب للانسان وبواسطة ما یساویها کالضحک
له بواسطة التعجب المساوی وبواسطة امر اعم
داخل فیها کلحوق الحرکة للحیوان لانه جسم یسمی عرضا
ذاتیا واما الذی یلحقها بواسطة احد الامرین
الاخرین کلحوق الحرکة للابیض لانه جسم ولحوق الضحک
للحیوان لانه انسان فلا یسمی عرضا ذاتیا بل عرضا
غریبا واما المبادی فثلثة الحدود والمقدمات

التی قیاساته مؤلفة منها وهی اما المقدمات الیقینیة
او المقدمات الموضوعة اما الحدود فحدود الموضوعات
واجزائها ان کان لها اجزاء وحدود اعراضها الذاتیة
وهی اعنی الحدود تفید تصورا ما لا یکون تصوره بیّنا
مثل تعریفنا للنقطة انها شیء لا جزء له وللخط
انه طول بلا عرض وللسطح انه طول وعرض فقط وللجسم
انه الذی یمکن ان یفرض فیه الابعاد الثلثة
علی زوایا قائمة ولا تفید الحدود تصدیقا البتة
بل تصورا فحسب واما المقدمات الیقینیة
فهی المقدمات التی یکون نسبة محمولاتها الی موضوعاتها
بینة بنفسها ای یکون تصور موضوعاتها ومحمولاتها
کافیا فی جزم العقل بتلک النسبة کقولنا النفی
والاثبات لا یجتمعان فی شیء واحد فی زمان واحد
والمقادیر المساویة لمقدار واحد متساویة والمساوی
للمساوی مساو الی غیر ذلک من المقدمات البینة بذاتها
واما المقدمات الموضوعة فهی المقدمات التی
لا یکون بینة بنفسها وداها علی ما ذکرنا من التفسیر
ولکن یاخذها المتعلم فی بادی الامر علی سبیل وضع وتسلیم
الی ان یبرهن علیها اما فی علم آخر فوقها وفی ذلک العلم

تعينه لكن بعد حين مثل قول اوقليدس في اول كتابه
لنا ان نصل بين كل نقطتين مفروضتين بخط مستقيم
وان نعمل دائرة على   وباي بعد اردنا وهذه
المقدمات الموضوعة منها ما يتسلم المتعلم مع مسامحة منه
وطيب نفس الى قبوله وغير ان يكون في نفسه عناد
وانكار ومنها ما يتسلم على الميل بل مع العناد والانكار
والقسم الاول يسمى اصولا موضوعة كالامثلة المذكورة
والقسم الثاني يسمى مصادرات كقول اوقليدس
اول كتابه ان الخط الواحد اذا وقع على خطين وصير
الداخلتين في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اللذين
وقع عليهما الخط اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
والمبادي مطلقا ينقسم الى ما يكون عامة لجميع العلوم
اي يشترك جميع العلوم فيه وذلك مثل قولنا كل
شي لا يخلو عن النفي والاثبات وغير ذلك من القضايا
الاولية والى ما يكون عامة لعلمين او اكثر كقولنا
الاشيا المساوية لشي واحد متساوية وان
كل شي فهو اقل من ذلك الشي وضعفه اعظم منه
فان هذه المقدمات يشترك فيها علم الهندسة
وعلم الحساب واما خاصة بعلم علم ومن المقدمات

التي يكون موضوعاتها نفس موضوع ذلك العلم او نوعا
من موضوعه او عرضا ذاتيا له ومحمولاتها اعراضا
ذاتية كقولنا كل مقدار فهو اما مساو للمقدار اخر
او مخالف له فان هذه المقدمة مبدا خاص بالهندسة
والمبادي العامة لا تستعمل في العلوم بالفعل اصلا
اي لا تصرح بالعبارة الدالة عليها بل بالقوة لظهورها
او يستعمل مخصصة بموضوع الصناعة كقولنا
خطا اب مساويان لخط جد وكل خطين مساويين
لخط جد فهما متساويان ينتج ان خطي اب متساويان
فالكبرى في هذا المثال مخصصة واما
المسائل فهي القضايا الخاصة بعلم علم التي يشكل
انتساب محمولاتها الى موضوعاتها وطلب برهانها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون نفس موضوع
ذلك العلم كقولنا كل مقدار فهو مشارك لمقدار
اخر ومباين له اي اما ان يعدهما عدد ما او لا يعد
عددهما او لا يعدهما الا الواحد وقد يكون موضوعها
موضوع العلم مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع سطح يحيط به المقداران
الطرفيان وقد يكون موضوعها نوع موضوع العلم

كقولنا كل خط يمكن ينصفه وتنصيف نصفه
الى غير النهاية وقد يكون موضوعها نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط
اخر فان الزاويتين الحادثتين على جنسه اما قائمتان
واما مساويتان لقائمتين وقد يكون موضوعها
عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا كل مثلث فان
زواياه الثلاث مثل قائمتين واما محمولات المسائل
فلا بد لها ان يكون خارجة عن موضوعاتها والا لكان
الداخل في الشي ثبوته الحجة والبرهان
وذلك محال والعلوم اما متباينة واما غير متباينة
اما المتباينة فهي العلوم التي يكون موضوعاتها
مختلفة في الذوات الجنس كعلم الحساب والطبيعي
فان موضوع الحساب العدد وموضوع الطبيعي الجسم
من حيث ان له مبدا تغير وثبات وهما مختلفان في
الذات والجنس واما غير المتباينة وهي المتناسبة
فعلى اقسام احدها العلوم التي يكون موضوعاتها
متفقة في الجنس مختلفة بالحقيقة كعلم الهندسة
والحساب فان موضوع الهندسة المقدار وموضوع
الحساب العدد وهما متفقان في الجنس وهو الكم

مختلفان بالحقيقة لوجوب اختلاف النوعين
الداخلين تحت الجنس في الحقيقة الثاني
العلوم التي يكون موضوعاتها متفقة في الحقيقة
لكن يختلفان في جهة النظر كجسم العالم بالقياس
الى العلم الطبيعي والنجومي فانه موضوع لكل
واحد من العلمين لكن الطبيعي ينظر فيه من جهة ان له
مبدا الحركة وسكون والنجومي اعني صاحب الهيئة
من حيث ان له مقدارا وشكلا ووضعا الثالث
العلوم التي يكون موضوعاتها مختلفة بالعموم والخصوص
وذلك يكون على وجوه احدها ان يكون موضوع العلم
الخاص نوعا من موضوع العلم العام بالحقيقة
كالحساب والهندسة فان موضوع العلم الاول
الجسم التعليمي وموضوع العلم الثاني المقدار وهو اعني
المقدار جنس للجسم التعليمي الثاني ان يكون موضوع
العلم الخاص وموضوع العلم العام شي واحد بعينه
لكن في العلم الخاص ينظر فيه مع عرض ذاتي كالطب
والطبيعي فان بدن الانسان مطلقا ينظر فيه الطبيعي
لانه جسم وينظر فيه الطب لكن لا على الاطلاق بل من جهة
انه يصح ويمرض الثالث ان يكون موضوع

كل واحد من العلمين اعنى الخاص والعام واما لكن شى
العلم الخاص ينظر فيه مع عرض غريب كعلم الاكر المتحركة
وعلم الاكر فان موضوع كل منهما الاكر ولكن فى العلم الاول
ينظر فيها مع الحركة التى هى عرض غريب للاكر واما
اثبات علوم او علمين فى الموضوع من غير اختلاف اعتبار
تما فمحال اذ لو كان كذلك لصارت العلوم او العلمان
علما واحدا وانه محال وليس على صاحب علم ما اثبات
موضوع علمه ولا اثبات مباديه فى ذلك العلم بعينه
والا لكان راجعا لانه الى علم اخر فوقه فلا ينفصل العلوم
بعضها من بعض بل اثبات الموضوع واثبات المبادى
انما يكون فى علوم فوق ذلك العلم او فى علوم تحته
لكن بمقدمات غير مفتقرة الى العلم الثانى بها على ذلك العلم
والا لزم الدور بل بمقدمات اخر لا حاجة بها فى ذلك
العلم ونقل البرهان قد يكون سببا لاشتراك فى
المبادى وان كان ما يقال ان علوما يشترك فى المبادى
فهو قول مجازى لما بينا ان المبادى العامة لا يستعمل
فى العلوم بالفعل اصلا وان استعملت انما يستعمل
بعد ان كانت مخصصة بموضوع ذلك العلم وحينئذ
يكون المبدا المستعمل فى احد العلمين مغايرا
للمبدا المستعمل فى العلم الاخر بالضرورة نعم

لو عنوا به ان الذى خصص بموضوع كل واحد
من الصناعتين شى واحد فهو حق وقد يكون سبب
تخصيص ما دل عليه البرهان بصفة او اضافة او
بسبب تجرده عن الصفات والاضافات كالمخروط
فانه اذا برهن عليه كان ذلك بعينه برهانا على
المخروط بدون هذه الاضافة واما نفس البرهان
باعتبار تخصصه بموضوع احدى الصناعتين لا بد
ان يكون مخالفا للبرهان باعتبار تخصصه بموضوع
الصناعة الاخرى ويجوز ان يشترك علمان فى مسئلة
واحدة مثل علم الطبيعى وعلم الهيئة فان فى كل واحد
منهما يبين ان الاجسام كرية لكن احدهما وهو الطبيعى
يعطى لمية التصديق فى نفس الامر اى يبين فيه علة
كون الاجسام كرية الشكل وفى الاخر وهو علم الهيئة
يعطى انية الوجود اى يبين فيه ان الواقع فى الخارج
كون الاجسام كرية الشكل ولا يتعرض لبرهان
ذلك والعلوم مترتبة فى العموم والخصوص بسبب
ترتب موضوعاتها كذلك وتنتهى فى الارتقاء الى
الى علم موضوعه اعم الموضوعات وهو العلم
الالهى الذى موضوعه الموجود من حيث هو هو

من الفصل وكل كل اذا عرض عليه الفصل كان
برهانا على الكروية م

الذي هو اعم الاشيا والحد لا يكتسب بالبرهان والا
لكان المحدود اصغر والحد اكبر ولا بد من حد ثالث
يوجب بواسطته نسبة الاكبر الذي هو الحد الى الاصغر
الذي هو المحدود فذلك الوسط اما ان يكون اعم من
المحدود او لم يكن فان كان اعم والاكبر يجب ان يكون
مساويا للاوسط او اعم لامتناع ان يكون الاخص
محمولا على كل افراد الاعم وكيف كان يلزم ان يكون
الحد اعم من المحدود وهو محال وان لم يكن الوسط
اعم من المحدود فلا يخلوا اما ان حمل على المحدود على
انه حد تام له او حد ناقص او حمل لا على هذا الوجه
فان كان الاول كان للشي الواحد حدان تامان احدهما
وسط في الاخر وهو محال اما اولا فلان الحد التام
هو المولف من جميع الذاتيات فاذا استوفيت جميعها
في حد لم يبق للحد الاخر شي واما ثانيا فلان الوسط يجب
ان يكون ابين من الحدود التامة من الذاتيات فلا
يكون مختلفة في الظهور والخفا وان كان الثاني
وهو ان يحمل عليه على انه حد ناقص له كان الكلام
فيه كما في الاول فاما ان يذهب الى غير النهاية او
يدور او ينتهي الى حد لا يفتقر الى الوسط والاول

والاولان محالان والثالث يوجب الامتياز بين
الحدود في الظهور والخفا وانه محال لما عرفت انها
باسرها من الذاتيات المتساوية في الدرجة وان
كان الثالث وهو ان يحمل عليه لا على انه حد له بل
على انه ثابت لما ثبت له الاصغر فالاكبر وهو الحد
اذا حمل على الاوسط فلا يخلوا اما ان يحمل عليه على انه
حد لما ثبت له الاوسط او ثابت لما ثبت له الاوسط
او حد للاوسط نفسه فان كان الاول كان الاكبر حدا
كاذبا لان الاوسط كما ثبت للاصغر ثبت ايضا لفصوله
وخواصه مع ان الاكبر ليس حد الشي منها وليس لنا ثبوته
للاصغر فقط لكن يكون الكبرى نفس المطلوب لان
الذي ثبت له الاوسط منحصر في المحدود حينئذ اما
لانا نتكلم على هذا التقدير او لانه يمتنع ان يكون
القول الواحد حدا لامرين مختلفين بالماهية واذا
كان كذلك كان الكبرى والمطلوب شيا واحدا
وان كان الثاني يلزم منه ثبوت الاكبر لما ثبت له
الاوسط وهو المحدود ولا يلزم من ذلك كون الاكبر
حدا له وان كان الثالث كان الكلام فيه كما
في الاول فيستلزم احد المحالات المذكورة

وبتقدير تسليمه لا يلزم منه المطلوب لان حد الاوسط
لا يجب ان يكون حدًا للاصغر والمطالب ثلثه
احدها مطلب ما والثاني مطلب هل والثالث مطلب لم
اما مطلب ما فعلى قسمين الاول المطلب الذي يُطلب به
معنى الاسم كقولنا ما الخلا وما العنقا والثاني المطلب
الذي يطلب به حقيقه الذات الموجوده كقولنا ما
الحركه وما الزمان واما مطلب هل فهو ايضا على
قسمين احدهما بسيط والثاني مركب اما البسيط فهو
الذي يطلب به وجود امر او لا وجوده كقولنا هل الخلا
موجود او معدوم واما المركب فهو الذي يطلب به
كون الشي موجودا على حال كذا او ليس على حال كذا كقولنا
هل الانسان موجود عالما او ليس موجود عالما
واما مطلب لم فعلى قسمين ايضا احدهما المطلب
الذي يطلب به الحد الاوسط في القياس المنتج للمطلوب
كما يقال لم قلتم بان العالم ممكن فيقال في جوابه لان العالم
متغير وكل متغير ممكن ينتج ان العالم ممكن والثاني
المطلب الذي يطلب به علة وجود الشي في نفسه
على ما هو عليه من وجوده فقط او من وجوده على حال
ما كقولنا لم كان الزمان موجودا ولم كانت الحركه

موجوده لم كانت سريعه او بطيه او الى جهه المشرق
او المغرب واما ساير المطالب نحو مطلب اي
ومطلب كيف ومطلب متى فكلها راجع الى مطلب
هل المركب والقسم الاول من مطلب ما وهو الذي بحسب
الاسم وقد عرفت انه متقدم على جميع المطالب اما
تقدمه على القسم الثاني منه فظاهر لان من لا يعلم مفهوم
الاسم استحال منه طلب حقيقته الموجوده وكذلك
تقدمه على مطلب هل بقسميه لان الذي لا يعلم الاسم
لاي شي وضع كيف يتاتى منه السوال عن انه هل
هو موجود او هل هو موجود على حال كذا او ليس على حال كذا
او ليس على حال كذا وكذلك تقدمه على مطلب لم بقسميه
لان الجاهل بمفهوم اللفظ امتنع منه ان يطلب علة
نسبته الى غيره او علة وجوده في الخارج او علة اتصافه
بصفه لان كل ذلك فرع على مفهوم ما دل عليه اللفظ
والقسم الثاني من مطلب ما وهو الذي بحسب الذات
متاخر عن مطلب هل البسيط لان الذي يطلب ذات
الحركه او ذات الزمان فانما يطلب حقيقته امر موجود
وذلك يقتضي تقدم علمه بوجوده بواسطه مطلب
هل البسيط اما من يقول هل الحركه موجوده او

هل الزمان موجود او هل الخلا موجود الى غير ذلك من
الاسؤله بمطلب هل فقد فهم اولا ما يدل عليه هذه
الاسامي كالحيوان العلم بما دلت عليها مع الشك في وجودها
في الخارج وعدمها فيه ولنذكر عدة من المغالطات
الواردة على الاصول والقواعد المذكورة وحلها
ليقوى بها على تركيب سايرها وحلها المغالطة
الاولى ما قيل في بيان ~~ما قيل~~ عدم انتاج الشكل
الاول انه يصدق قولنا الانسان وحده ناطق وكل
ناطق حيوان ولا يصدق قولنا الانسان وحده حيوان
فاذن صدقت مقدمتان في الشكل الاول مع كذب
النتيجة فلا يكون منتجا المغالطة الثانية
ما قيل في بيان صدق احد المتباينين على الاخر حملا
جزئيا وليكن المدعى صدق قولنا بعض الجسم ممتد
في الجهات الى غير النهاية وبينوا ذلك بطريقين احدهما
لو كذب قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى
غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي من الجسم
بممتد في الجهات الى غير النهاية ولو صدق ذلك
لانعكس الى قولنا لا شي من الممتد في الجهات الى
غير النهاية بجسم وهو كاذب لصدق قولنا كل ممتد

في الجهات الى غير النهاية جسم والطريق الثاني
ركبوا برهانا من الشكل الثالث والاوسط فيه
مجموع طرفي المدعى حتى ينتج المطلوب بان قالوا كل ما هو
جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فهو جسم وكل ما هو
جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فهو ممتد في الجهات
الى غير النهاية ينتج من الشكل الثالث بعض الجسم ممتد
في الجهات الى غير النهاية وادعوا ان صدق المقدمتين
ضروري غني عن البرهان ضرورة صدق الجزء عند صدق
الكل المغالطة الثالثة ما قيل في صدق
احد المتباينين على الاخر صدقا كليا وبينوه ايضا
بطريقين الطريقة الاولى وليكن المدعى فيها
صدق كل ثور ناهق قالوا انه يصدق قولنا قد يكون
اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار ويصدق ايضا
كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق وهما يستلزمان
كل ثور ناهق الذي هو المدعى اما المقدمة الاولى
فبينوها بالشكل الثالث والاوسط في القياس
مجموع طرفيها بان قالوا كلما كان كل ثور فرسا وكل
فرس حمارا فكل ثور فرس وكلما كان كل ثور فرسا
وكل فرس حمارا فكل فرس حمار وهما ينتجان من الثالث

قد يكون اذا كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا واما
المقدمة الثانية فلانه كلما كان كل فرس حمارا وكل
حمار ناهقا لانه مستلزم للجزء الاول من التالي بالضرورة
والجزء الثاني منه صادق في نفس الامر ويلزم من
ذلك استلزامه للمجموع ضرورة ان كل فرس حمارا وكل
حمار ناهقا فكل فرس ناهق ومما ينتجان من الشكل
الاول كلما كان كل فرس حمارا وكل فرس ناهق واما
قلنا انهما يستلزمان صدق قولنا كل ثور ناهق
لانه لو كذب في ذلك مع صدقهما لصدق نقيضه وهو
قولنا ليس كل ثور بناهق وانتظم مع صغرى
القياس قياسا من الصغرى المتصلة والكبرى الحملية
السالبة الجزئية والشركة مع مقدم المتصلة منتجا
لقولنا قد يكون اذا كان بعض الفرس ليس بناهق
وكل فرس حمار على ما عرفت قبل وانعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فبعض الفرس ليس
بناهق وهو يناقض الكبرى اذ قلنا فيها كلما كان كل
فرس حمارا وكل فرس ناهق او انتظم مع المقدمة
التي استلزمتها المقدمتان المذكورتان اعني صغرى
القياس وكبراه وهي قولنا قد يكون اذا كان كل ثور

لما كان كل

فرسا وكل فرس ناهق قياسا من الصغرى المتصلة والكبرى
الحملية وانتج قولنا قد يكون اذا كان بعض الفرس ليس
بناهق فكل فرس ناهق وهو محال الطريقة
الثانية وليكن المدعى فيها صدق قولنا كل فرس حمار
لانه يصدق قولنا كل فرس ناهق وكل ناهق حمار وهما
ينتجان المدعى من الاول اما المقدمة الاولى فلانه يصدق
قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهق
من البرهان المنتظم في الشكل الثالث من الاوسط فيه
مجموع طرفي هذه القضية على الوجه الذي عرفته في
الطريقة الاولى وصدقهما يستلزم صدق كل فرس
ناهق والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل فرس
بناهق فنجعله صغرى لهذه المقدمة الشرطية
لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني من حملية صغرى
ومتصلة كبرى وينتج قولنا قد يكون اذا كان كل
فرس حمارا فليس كل فرس حمارا وهو محال واما
المقدمة الثانية فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
كل ناهق ثورا وكل ثور حمارا وهو يستلزم صدق
قولنا كل ناهق حمار وبيان كل واحدة من هاتين
المقدمتين على النحو الذي ذكرناه انفا فلا نعيد

المغالطة الرابعة ما قيل في بيان وجود الممتنع
في الخارج ولنبين المدعي وجود شريك الباري تعالى في الخارج
وهو انه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الباري موجودا
فشريكه موجود في الخارج لكن الباري موجود فشريكه
موجود في الخارج اما الشرطية فلانه كلما كان الباري
موجودا وشريكه موجودا فالباري موجود فقد يكون اذا
كان الباري موجودا فشريكه موجود من الشكل الثالث
واما خفية استثنا المقدم فظاهر المغالطة
الخامسة ما قيل في اجتماع النقيضين لان من قال كل
كلامي في هذه الساعة كاذب يلزم منه اجتماع
النقيضين في قد فرضنا القول به فيلزم اجتماع النقيضين
اما الشرطية فلانه اذا قال كل كلامي في هذه
الساعة كاذب فهذا القول لا يخلو اما ان يكون
صادقا او كاذبا وايا ما كان يلزم اجتماع النقيضين
اما اذا كان صادقا فلانه حينئذ يترتب الكذب على
كل فرد من افراد كلامه في هذه الساعة لكن هذا
القول فرد من افراد كلامه فيها فيلزم كذبه على
تقدير صدقه فيلزم اجتماع النقيضين ضرورة
واما اذا كان كاذبا فيلزم صدق نقيضه وهو

موجودا لكان الباري موجودا او مع
موجودا فشريكه موجود

قولنا بعض كلامه في هذه الساعة صادق لامتناع
الخروج عن النقيضين لكن لم يوجد منه في هذه الساعة
غير هذا الكلام لان المفروض كذلك فيلزم ان يكون
ذلك البعض الصادق هو هذا الكلام والتقدير تقدير
كذبه فيلزم ايضا صدقه وكذبه معا وهو اجتماع النقيضين
فظهر ان اجتماع النقيضين لازم على كل واحد من التقديرين
الجواب اما المغالطة الاولى فلا نسلم اشتمال
ما ذكرتم من القياس على ما هو شرط في انتاج الشكل
الاول فان الصغرى المذكورة فيه قضيتان احدهما موجبة
وهي قولنا الانسان ناطق والاخرى سالبة وهي قولنا
ليس عين الانسان ناطق لان الوحدة المعتبرة لا تجعلها
مركبة منهما فالمنضم الى الكبرى ان كان هو الجزء الايجابي
وهو قولنا الانسان ناطق كانت النتيجة وهي قولنا
الانسان حيوان حقا اما اذا كان المنضم اليها هو
مجموع القضيتين كذبت النتيجة لانتفا الشرط في
احدهما اذ قولنا ليس عين الانسان ناطق قضية سالبة
فلا يصلح صغرى لقياس الشكل الاول فعدم الانتاج
انما جاء لهذا المعنى فقط واما الثانية فلا نسلم

صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
واما اصدق ان لو كان له موضوع محقق ان اخذ بحسب
الخارج ومقدر ان اخذ بحسب الحقيقة وشرط فيه الامكان
الافراد ممكنة وكلاهما ممنوعان نعم لو اخذ الموضوع
بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الافراد الممتنعة
لصدق هذه القضية لكن اللازم من الدليل المذكور
لا يكون باطلا بل حقا صوابا لان بعض ما لو وجد كان
جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير
النهاية لان المجموع المركب منهما وان كان ممتنعا في
الخارج لكنه بحاله لو وجد صدق عليه هذان الامران
اعني الجسم والامتداد في الجهات الى غير النهاية وبهذا
ظهر فساد ما ذكر في الطريقة الثانية لسانه انا لا نمنع
صدق قولنا كل جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية
فهو جسم لانتفاء مثل هذا الموضوع محققا وتقديرا
ان شرط فيه الامكان وان اخذ مطلقا كان الحكم كما
قلناه انفا واما الثالثة فلا نسلم امتناع
استلزام الشي الواحد للنقيضين ولا نسلم ان
الملازمة الجزئية بين النقيضين منتفية فان كل واحد

منهما عندنا جائز اما الاول فلجواز استلزام
المحال للمحال الاخر واما الثاني فبالقياس المنتظم
على هيئة الشكل الثالث من الاوسط فيه مجموع النقيضين
وقد عرفت هذا فيما مر على الوجه الواجب واما
الرابعة فلا نسلم انتاج ما ذكرتم من القياس الاستثنائي
شيئا فانا بينا ان المتصلة اذا كانت جزئية يحتمل ان يكون
الاستثناء كليا ونحن لا نسلم كلية المقدمة الاستثنائية
وانما يكون كلية ان لو كان المقدم المذكور فيها واقعا
في جميع الازمنة مع كل وضع يعرض له في الاحوال المذكورة
وذلك غير معلوم بل المعلوم وقوعه في جميع الازمنة
مع الاوضاع التي يعرض له في الاحوال الواقعة وذلك
لا يفيد لاحتمال ان يكون صدق اللزوم الجزئي مع الاوضاع
التي يعرض للمقدم في الاحوال غير الواقعة واما
الخامسة فانا نختار ان كذب قوله كل كلامي في هذه
الساعة كاذب قوله لو كان كذلك لصدق بعضه
وهو قولنا بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادق
قلنا لا نسلم ان هذا نقيض لتلك القضية لان صدق
تلك القضية عبارة عن اجتماع صدقها وكذبها [illegible] او
مستلزم لصدقها وكذبها على ما مر وكيف كان

فاللازم من الجانب الآخر ايضا ثابت اي صدقهما
وكذبهما مستلزم لصدقهما ضرورة استلزام المجموع
لجزء واذا كان كذلك كان صدقهما متساويا لاجتماع
صدقهما وكذبهما فيلزم من كذبهما اشتغا هذا المجموع
الذي اشتغا احد المتساويين يوجب انتفا الآخر
لكن لا يلزم من انتفا هذا المجموع ان يكون بعض افراد
كلامه صادقا لجواز ان يكون اشتغاؤه بكون الكل
كاذبا ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا
الكتاب اذ قد وفينا بما وعدنا به
والحمد لواهب العقل بلا نهاية
والصلوة والسلام على محمد واله
بغير عدد وغاية
اتفق الفراغ عن تعليقه
يوم الجمعة عن جمادى الاولى
سنة ست وستين وثمانمائة